

جامعة اليرموك

كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

الحقوق الاجتماعية الخاصة بذوي الإعاقة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأردني

Civil Rights of Disabled People in Islamic Jurisprudence and the Legal System of Jordan

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من قسم الفقه وأصوله في جامعة اليرموك

إعداد الطالبة

ختام محمد جبر الدهامشة

إشراف

الدكتور فخري خليل أبو صفية

حقل التخصص :الفقه الإسلامي وأصوله

١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١م

الحقوق الاجتماعية الخاصة بذوي الإعاقة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأردني

إعداد الطالبة

ختام محمد جبر الدهامشة

بكالوريوس الفقه وأصوله ، الجامعة الأردنية – ١٩٩٧م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن .

وافق عليها :

الدكتور فخري خليل أبو صفية : .... رئيساً

الأستاذ الدكتور محمود عبدالمجيد الخالدي :.................................... مناقشاً

الدكتورعماد عبدالله الشريفين :.................................... مناقشاً

١٤٣٢ هـ

أيار ، ٢٠١١م

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله تعالى الذي بحمده تدوم النعم ، ومن أعظمها دراسة العلم الشرعي الذي أسأله تعالى أن يتقبله مني خالصاً لوجهه تعالى .

ومن العرفان بالجميل نسبة الفضل لأهله، فأتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور فخري خليل أبو صفية الذي تكرم بقبول الإشراف على رسالتي، فكان لتوجيهه الشديد ونصحه أكبر الأثر في إعداد هذه الرسالة فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء ، وأجزل له المثوبة و العطاء، وأتم الله له الصحة والعافية .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عقله الإبراهيم على ما تقدم به من اقتراحات أثرت هذه الدراسة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين أتشرف بقبولهم مناقشة هذه الرسالة وما سيتفضلون به من توجيهات ستثريها وتوصلها إلى مستوى أفضل إن شاء الله تعالى، داعية الله تعالى أن ينفع بهم ويحفظهم ويسدد للخير خطاهم.

كما أشكر أساتذة كلية الشريعة الفضلاء ، وكل من قدم النصح والتوجيه والإرشاد والمساعدة لي بأي شكل من الأشكال.

كما أسأل الله العلي القدير أن يغفر للدكتور مصطفى القضاة ويتغمده بواسع رحمته الذي ساعدني في تحديد موضوع هذه الرسالة .

الملخص

الدهامشة، ختام محمد جبر، الحقوق الاجتماعية الخاصة بذوي الإعاقة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأردني، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، ٢٠١١، (المشرف : الدكتور فخري خليل أبو صفية)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين

تحدثت الدراسة عن حقوق ذوي الإعاقة الاجتماعية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني حيث تشتمل الدراسة على بيان حقوق ذوي الإعاقة الاجتماعية المادية منها والمعنوية، حيث تتناول بيان وتفصيل الآراء الفقهية في كل مسألة من المسائل التي ترتبط بحياة ذوي الإعاقة الاجتماعية كالزواج والطلاق والهبة والوصية والعقوبات وحقهم في الحياة و حقهم في الرعاية الصحية بالإضافة إلى حقهم في توفير حد الكفاية والى مثل هذه القضايا، وتقدم هذه الدراسة الأدلة الفقهية التي تثبت حقوق ذوي الإعاقة في ممارسة كافة أشكال الحياة المدنية دون استجداء لهذه الحقوق بل هي من واجبات المجتمع تجاههم، كما أن الدراسة تبين الرأي والنص القانوني لكل مسألة من المسائل إن وجد. وتخلص الدراسة إلى عدة نتائج أهمها : أن ذوي الإعاقة لهم الحق في الحياة وهو حق ثابت في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، كما أن لهم الحق في كامل الحقوق المدنية التي يتمتع بها الأصحاء، ولهم الحق كذلك بتأمين متطلبات الحياة الأساسية وذلك بتوفير حد الكفاية لهم .

الكلمات المفتاحية: المعوقون، حقوق اجتماعية، الفقه الإسلامي

فهرس المحتويـــــــــات

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدراسة :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد هادينا ونبينا وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن الله سبحانه و تعالى أنعم على الإنسان بنعم لا تحصى ، و أعظم هذه النعم وأشرفها نعمة الهداية لدين الله القويم ، وكرم الله سبحانه و تعالى الإنسان و جعله مميزاً عن باقي المخلوقات لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1] ومن نعم الله تعالى علينا أن جعلنا مسلمين نتقبل أمر الله سبحانه وتعالى بكل رضا دون تسخط أو تجبر فإذا أصيب المسلم بخير حمد الله وشكره على النعمة ، وإن أصيب بشر حمد الله لأن هذا ابتلاء وامتحان من الله سبحانه وتعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : **(عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له)**[2]

والإعاقة نوع من أنواع الابتلاءات التي يبتلي الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين ، وهي حكمة من حكم الله تعالى ليختبر إيمانهم ، ووجود المعاقين في مجتمع ما طريق لجلب الرحمات من الله تعالى ، لذلك يجب على المجتمعات أن تنظر للمعاقين بعين الرحمة و الاحترام ولذلك لا يمكن إهمال هذه الشريحة من المجتمع بل لابد من إعطائهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، لأن الدين الإسلامي أمر بتكريم الإنسان واحترامه ، فإذا كان الإنسان صاحب إعاقة لابد وأن يكون الاهتمام به أكثر حتى يتغلب على المصاعب التي تواجهه ، وحتى يتخطاها لابد أن تتكاتف جهود الأفراد و الجماعات لتخطي هذه الصعوبات ليعيش الإنسان ذو الإعاقة بكرامة تمكنه من العيش ،مثله مثل سائر البشر على هذه الأرض ، و حتى يكون عنصراً فاعلاً يخدم نفسه ويخدم المجتمع الذي يعيش فيه ، كل حسب طاقته وقدراته لبناء هذا الوطن ، وستكون هذه الدراسة، إن شاء الله تعالى مبينة لبعض الحقوق التي يستحقها ذوي الإعاقة ، والتي هي حق لهم على الدولة والمجتمعات التي يعيشون فيها .

---

(١) سورة الإسراء : آية ٧٠

(٢) مسلم ، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت دار إحياء التراث العربي ، باب المؤمن أمره كله خير ، ٢٩٩٩، ج٤، ص٢٢٩٥

أهمية الدراسة :

١- وجوب توعية الأسر و المجتمعات بحقوق ذوي الإعاقة الاجتماعية ، لأن كثيراً من الأسر والمجتمعات لا تولي ذوي الإعاقة الرعاية و العناية اللازمة، والكافية والتي هم أحوج ما يكونوا إليها.

٢- تفعيل دور الدولة في تأمين المستلزمات ، والأجهزة التي تعين الشخص ذو الإعاقة على الاستقلالية ، والاعتماد على نفسه حتى لا يكون عالة على الآخرين .

٣- ضرورة قيام مؤسسات الدولة والمجتمع المدني بإكساب ذوي الإعاقة المهارات الأساسية التي يحتاجونها من تعليم و تدريب وتأهيل من أجل بناء المجتمعات التي يعيشون فيها وحتى يكونوا فاعلين يبنون ويشيدون مثلهم مثل باقي الناس الأصحاء.

٤- بيان مدى أهمية الخصوصية في توفير الرعاية الصحية والعلاجية الكافية لذوي الإعاقة .

٥- خصوصية توفير العمل المناسب للشخص ذي الإعاقة و الذي يضمن له حد الكفاية حتى لا يحتاج للآخرين ولا يمد يده لطلب المعونة من خلال سن تشريعات، وقوانين تفرض من قبل الدولة .

مشكلة الدراسة و أسئلتها :

ما الحقوق الاجتماعية التي كفلها الفقه الإسلامي لذوي الإعاقة ؟ ومن المسؤول عن إقامة هذه الحقوق و رعايتها على الوجه الشرعي الأكمل ؟

وفي سبيل الإجابة عن هذا الإشكال ستجيب الدراسة عن التساؤلات التالية :

١- ماذا تعني الإعاقة ؟

٢- ما مفهوم الحقوق الاجتماعية لذوي الإعاقة فقهاً وقانوناً ؟

٣- ما أنواع الإعاقة ؟

٤- ما الحقوق الاجتماعية المعنوية لذوي الإعاقة ؟

٥- ما الحقوق الاجتماعية المادية لذوي الإعاقة ؟

حدود البحث:

هذه الدراسة معنية بدراسة الحقوق الاجتماعية لذوي الإعاقات المختلفة ، و التي تتمثل في حق الحياة من تأمين السكن و التعليم و العمل و الرعاية الصحية و بناء الأسرة ، وهي دراسة فقهية مقارنة مع القانون الأردني .

أهداف الدراسة :

١- تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الإعاقة لغة واصطلاحاً في الفقه الإسلامي والقانون الأردني .

٢- تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الحقوق الاجتماعية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني لذوي الإعاقة .

٣- تهدف هذه الدراسة إلى بيان أنواع الإعاقة في الفقه الإسلامي و القانون الأردني.

٤- تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحقوق الاجتماعية للمعوقين في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الأردني و تشمل:

أ- الحقوق الاجتماعية المعنوية لذوي الإعاقة في الفقه والقانون الأردني .

ب- الحقوق الاجتماعية المادية لذوي الإعاقة في الفقه والقانون الأردني .

الدراسات السابقة:

١- القضاة ، مصطفى ، حقوق المعوقين بين الشريعة و القانون، رسالة دكتورا ، الرباط المملكة المغربية ١٩٩٢م :

قامت الدراسة ببيان مفهوم الإعاقة و بيان أصناف المعوقين ، وبينت الفرق بين التشريع الإسلامي و القوانين الوضعية كما قام البحث بإبراز بعض معالم التشريع الإسلامي من خلال ما قدمه للمعوقين بشكل خاص منذ ابتدائه ببعث سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم. يقوم هذا البحث بإلقاء الضوء على حقوق المعوقين المختلفة ، وبيان ما يتمتعون به من حقوق فتتكلم عن مفهوم الشخصية الحقوقية ، و حقوق المعوق الأساسية ، كما تتكلم عن حقوق المعوق المدنية و السياسة و الاجتماعية بشيء من التفصيل .

٢- بني موسى ، محمد فواز، الحاجات الإرشادية لآباء المعاقين في محافظة جرش في ضوء بعض المتغيرات ،رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ٢٠٠٥.

تتحدث الدراسة عن الحاجات الإرشادية الأكثر أهمية لدى آباء و أمهات المعاقين في محافظة جرش، و إلى التعرف على أثر المتغيرات (جنس الوالدين و المستوى التعليمي للوالدين ، وعمر الوالدين) ، واختصت الدراسة بالإعاقة السمعية، والعقلية، والحركية فقط المسجلين بمراكز التأهيل المجتمعي في محافظة جرش .

٤- السكران ، تركي بن عبد الله، البيان و الإيضاح لبعض أحكام المعوقين في النكاح :

مبحث من رسالة دكتوراه بعنوان رعاية الإسلام للمعوقين وتوظيف ذلك في الدعوة إلى الله وجهود المملكة العربية السعودية في ذلك:

بينت الدراسة أهمية النكاح ، ومن له ولاية عقد النكاح ، ومن ليس له ولايته ، كما قامت الدراسة بالتفريق بين أنواع الإعاقة من له ولاية عقد النكاح من المعاقين، ومن ليس له ولاية عقد النكاح ، كما تكلمت الدراسة عن الكفاءة في النكاح ببيان أقوال الفقهاء فيما يتعلق بالإعاقة العقلية إذا كانت تعتبر عيباً مخلاً بالكفاءة في النكاح ، وبيان الرأي الفقهي في طلاق من به إعاقة، ومن طرأت عليه الإعاقة العقلية بعد عقد النكاح، وأيضاً تحدثت الدراسة عن الإعاقة الجسمية، والسمعية ، والبصرية ، والرأي الفقهي فيما إذا كانت تعتبر عيوباً مخلة بالكفاءة في النكاح.

٥- عبد الخالق ، عبد الرحمن، المشوق في أحكام المعوق ، صادر عن مركز البحث العلمي في جمعيه إحياء التراث الإسلامي

أورد الباحث مجموعة من الأحكام المتعلقة بالمعاقين مستشهداً بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة ، فبدأ المؤلف الكتاب بالتعريف بالمعاق ثم بيان حكمة الله من خلق من فيه آفة أو نقص ، أو تعويق ، وما هي واجبات السليم و المعافى نحو المعاق والمصاب ، و ما هو واجب الأمة و الجماعة نحو المعاق ، كما بين وجوب إعادة تأهيل المعاق و المصاب في بدنه ليبلغ غايته ما يمكنه من الاستقلال بنفسه ، والاعتماد عليها في طعامه و شرابه و طهوره وحاجاته الأساسية ما أمكن ذلك ، وكذلك يجب بالتدريب، والتعليم وكذلك بالآلة . كما بينت الدراسة الأحكام الفقهية للمعاقين فبينت أهم أحكام الصلاة، و الطهارة وذلك ببيان أن جميع شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة، ودخول الوقت و القبلة يسقط عند عدم القدرة عليه.

ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة :

١- تقتصر هذه الدراسة على بحث حقوق ذوي الإعاقة الإجتماعية .خاصة .

٢- وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها ستكون دراسة مقارنة بين الفقه و ا لقانون الأردني

٣- ستبين هذه الدراسة حقوق ذوي الإعاقة ، والتي لا يعرف بها كثير من المعاقين ، وقد تكون مكتوبة في القوانين فقط دون تطبيق لها على أرض الواقع ، وأن الفقه الإسلامي أقر لهم هذه الحقوق.

٤- وستتناول هذه الدراسة كل ما ورد في الدراسات السابقة و التي لها علاقة مباشرة بهذا الموضوع مع تفصيل لهذه الموضوعات ، لأن البعض منها تناول هذه الموضوعات دون أن يدرسها دراسة تفصيلية .

الجديد في هذه الدراسة إن شاء الله تعالى أنها ستكون شاملة لآراء العلماء المتقدمين و المتأخرين فيما يتعلق بحقوق ذوي الإعاقة الاجتماعية .

منهج البحث:

إن شاء الله تعالى سيتبع هذا البحث المنهج التاريخي لدراسة المراحل التي مرت بها حقوق المعوقين كيف كانت ، وما هي عليه الآن ، و المنهج الوصفي بعرض آراء الفقهاء المتقدمين ، والمتأخرين ، و الرأي القانوني فيما يتعلق بحقوق ذوي الإعاقة ثم سيكون إن شاء الله تحليل لهذه الآراء الفقهية .و القانونية فالبحث سيتبع المنهج التاريخي الوصفي التحليلي.

الفصل التمهيدي

مفهوم الإعاقة و أنواعها و الحقوق الاجتماعية بين الفقه الإسلامي والقانون الأردني

وفية أربعه مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الإعاقة و أنواعها : وفيه مطلبان

المطلب الأول : مفهوم الإعاقة لغة و اصطلاحا

المطلب الثاني : مفهوم الإعاقة في القانون

المبحث الثاني : أنواع الإعاقة: : وفيه اربعه مطالب

المطلب الأول: الإعاقة الجسمية

المطلب الثاني: الإعاقة الحسية

المطلب الثالث: الإعاقات العقلية

المطلب الرابع :الإعاقة النفسية

المبحث الثالث : تعريف الحقوق الاجتماعية فقهاً و قانوناً : وفيه مطلبان

المطلب الأول :تعريف الحق لغة و فقهاً و قانوناً

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية قانوناً

المبحث الرابع : نظرة تاريخية على الرعاية الصحية و الاهتمام بذوي الإعاقة عبر التاريخ

المبحث الأول : مفهوم الإعاقة و أنواعها :

المطلب الأول : مفهوم الإعاقة لغة و اصطلاحاً :

الإعاقة من عوق : قال الليث : تقول : عاق يعوق عوقا ، و منه التعويق و الاعتياق ، و ذلك إذا أردت أمرا فصرفك عنه صارف . تقول : عاقني عن الوجه الذي أردت عائق ، و عاقتني العوائق، الواحدة عائقة . قال : و يجوز عاقني و عقاني بمعنى واحد . أو التعويق تربيث الناس عن الخير. و رجل عوقة : ذو تعويق للناس عن الخير. قال : و العوق : الرجل الذي لا خير عنده[1] .

التعوق : التثبط . والتعويق : التثبيط . و في التنزيل قول الله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[2] و هو تفعيل من عاق يعوق من قريب، لعاقك[3]

و خلاصة القول أن المعنى اللغوي للإعاقة يأتي بمعنى المنع و الصرف و التثبيط .

تعريف الإعاقة فقها:

مع أن كلمة إعاقة كلمة عربية الأصل استعملها القرآن الكريم في موضع واحد[4] في قول الله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[5].

إلا أنه لا يوجد في القران الكريم أو السنة المطهرة أو كتب الفقهاء المتقدمين لفظ الإعاقة أو لفظ يجمع كل أصحاب الإعاقات ، و إنما وردت بألفاظ مختلفة منها: الضعفاء: و لها تأويلات منها : المجانين لضعف عقولهم ، و منها العميان لضعف تصرفهم كما قيل في تأويل قول الله تعالى في شعيب[6] على لسان قومه ﴿ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا ﴾[7]، أي: ضريرا و منها الزمني :

---

[1] الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغه، تحقيق : محمد عوض مرعب، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م ، ج٣ ، ص١٨

[2] سورة الأحزاب : آية ١٨

[3] ابن منظور ،محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ،ط١، ج١٠ ص٢٨٠

[4] أبو حبيب، سعدي، المعوق والمجتمع في الشريعة الإسلامية، دمشق ،دار الفكر ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، ص ١٢

[5] سورة الأحزاب : آية ١٨

[6] الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت ،دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، ج ١٤ ص ١١٧.

[7] سورة هود: آية ٩١

كما جاء في لسان العرب أنهم من بهم العاهات ، أو البلايا[١]. وأصحاب العاهات كما ورد في الفواكه الدواني أنهم من بهم عمى أو عرج[٢]، و كذلك المكافيف، و العميان، ورد في القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[٣] و في قول الله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۝٢ ﴾[٤].

كما أطلق عليهم ذوي الأعذار، ففي الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه و سلم قال في عودته من غزاة لما دنا من المدينة[٥] قال: **(إن بالمدينة لقوما ما سرتم من مسير و لا قطعتم واديا إلا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله و هم بالمدينة قال و هم بالمدينة حبسهم العذر)**[٦]

المغلوب على عقولهم و المجانين ، روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: **(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل)**[٧] .

لكن ورد في القرآن الكريم كلمة المعوقين كما في قول الله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[٨]؛ لكن لم يقصد بها ذوي الإعاقة و لكن قصد بها المنافقين كما ورد ذلك في كتب التفسير (يقول تعالى ذكره قد يعلم الله الذين يعوقون الناس منكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيصدونهم عنه و عن شهود الحرب معه نفاقا منهم و تخذيلا عن الإسلام و أهله ﴿ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾[٩] أي تعالوا إلينا و دعوا محمدا فلا تشهدوا معه مشهده فإنا نخاف عليكم الهلاك بهلاكه)[١٠].

---

[١] الزمن ذو الزمانة والزمانة آفة في الحيوانات ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة والزمانة العاهة زمن يزمن زمنا وزمنة وزمانة فهو زمن والجمع زمنون وزمين والجمع زمنى لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون لسان العرب ج١٣ ص١٩٩

[٢] النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ، بيروت ،دار الفكر - ١٤١٥ هـ ،ج٢ ص٣٨ .

[٣] سورة النور : آية ٦١

[٤] سورة عبس : آية ١

[٥] القضاة ، مصطفى أحمد ، حقوق المعوقين بين الشريعة و القانون ، اربد ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع ، ط١، ٢٠٠٢م، ص٢٤ .

[٦] ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله ا لقزويني، سنن ابن ماجه، ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت ، الجهاد ، من حبسه العذر عن الجهاد، دار الفكر ، ٢٧٦٦ ، ج٢ ص٩٢٣ - الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح و ضعيف سنن أبي داوود تحقيق الألباني:صحيح ،ج ٦ص٨،مصدر الكتاب ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ، مركز نور الإسلام ، الإسكندرية . -ابن تيمية ، الإيمان ، خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٣ م ، ج١ ص١٢٤(صحيح).

[٧] سنن أبي داود ، ٤٤٠٣ ، ج٤ ص١٤١— الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، بيروت ، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٢ ص ٤،حديث صحيح

[٨] سورة الأحزاب : آية ١٨

[٩] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، بيروت ،دار الفكر ، ١٤٠٥، ج٢١ ص١٣٩.

[١٠] جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،الطبري، ١٤٠٥هـ ، ج٢١ ، ص١٣٩، المرجع السابق

وفي لسان العرب[1] المعوقون هم : قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي ، و ذلك أنهم قالوا لهم: ما محمد و أصحابه إلا أكلة رأس ، و لو كانوا لحما لالتقمهم أبو سفيان و حزبه ، فخلوهم و تعالوا إلينا فهذا تعويقهم إياهم عن نصرة النبي صلى الله عليه و سلم.

قد يكون هذا هو السبب الذي دعا العلماء لإطلاق كلمة معاق على من بهم إعاقة مع أنه قصد بها في القرآن الكريم المنافقين الذين منعوا نصرة النبي صلى الله عليه و سلم إلا أن هذا المعنى يتفق مع إطلاق لفظ الإعاقة على من عند هم إصابة و ابتلاء لأن هذا البلاء هو الذي عاقهم ، و منعهم عن ممارسة النشاطات اليومية و الحياة المعتادة التي يعيشها باقي الناس غير المصابين.

لكن متى استخدمت كلمة معاق ، و أطلقت على ذوي الإعاقة:

لم تكن في السابق كلمة معاق مستخدمة إلا أنها تطورت على مر القرون لأن الناس كانوا و ما يزالون يسمونهم الأعمى و الأعرج و الكسيح و الأطرش و الأخرس و المجنون و منذ حوالي منتصف القرن الحالي أطلقوا عليهم لفظ المقعدين ثم تغيرت التسمية إلى ذوي العاهات لأنها أكثر شمولاً بمدلول العيوب ، ثم ظهر مصطلح العاجزين ثم تطورت النظرة إليهم على أساس أن العجز نسبي و ليس مطلقاً و جزئي و ليس كلياً ثم ظهر على نفس المنوال اصطلاح المعاقين[2].

و يقول سعدي أبو حبيب[3] (و لقد أطلق العالم على عام ١٩٨١م (١٤٠١ه) (العام الدولي للمعوقين) بعد ثلاثين سنة من الدراسات النفسية ، و الاجتماعية ، التي انصبت على فئة من بني البشر ، أصيبت في الجسد ، أو في النفس ، فأقعدها ذلك عن العيش في المجتمع على النحو الأمثل وسمّوا هذه الإصابة المقعدة (الإعاقة) ؛ لكن أصحاب الإعاقات يفضلون استخدام كلمة ذوي الإعاقة بدلاً من كلمة معاق و طالبوا بهذا في المؤتمر الوطني الذي عقد في عمان بتاريخ ٢٣/١١/ ٢٠٠٩م لأنهم يعتبرونها أخف من كلمة معاق[4].

المطلب الثاني : مفهوم الإعاقة في القانون الأردني :

الشخص المعوق[5]: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ،ص١٢، مرجع سابق

(٢) هلال، أسماء سراج الدين، تأهيل المعاقين ، عمان ، دار المسيرة. ط ١، ٢٠٠٩م- ١٤٣٠هـ ، ص٣٩

(٣) المعوق و المجتمع في الشريعة الإسلامية ، سعدي أبو حبيب، ص ١١ ، مرجع سابق

(٤) جريدة الدستور ، تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤، المؤتمر الوطني الأول ،الإستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين ، تقييم الأداء و المنجزات

(٥) المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، قانون حقوق الأشخاص المعوقين في الأردن رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ م، ص٢

تعريف القانون الدولي للمعوق :

يقصد بالمعوق أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه ، بصورة كلية أو جزئية ، ضرورات حياته الفردية و أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية[1].

[1] دباح، عيسى، موسوعة القانون الدولي أهم الاتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام المجلد الخامس – القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، ط العربية الأولى ، ٢٠٠٥ ، دار الشروق للنشر و التوزيع، ص٢٣٠.

المبحث الثاني : أنواع الإعاقة :

الإعاقات متنوعة ومختلفة منها الإعاقة الجسمية ، والإعاقة الحسية ، والإعاقة العقلية ، والإعاقة النفسية ولبيان ذلك نتعرف على كل نوع منها :

المطلب الأول: الإعاقة الجسمية :

هي ما تتصل بالعجز في وظيفة الأعضاء الداخلية للجسم سواء أكانت أعضاء متصلة بالحركة كالأطراف أم المفاصل ، أم أعضاء متصلة بعملية الحياة البيولوجية كالقلب أم الرئتين و ما أشبه[1].

و المقصود بالإعاقة الجسمية ليست حالات الأمراض العارضة ،أو حتى المزمنة التي لا يترتب عليها عجزاً حقيقياً في قدرة الإنسان الطبيعية على أداء دوره المجتمعي ، و لكن يعنى بها الإصابة الجسدية التي لها صفة الدوام و التي تؤثر تأثيراً حيوياً على ممارسة الفرد لحياته الطبيعية سواء كان تأثيراً تاماً أم نسبياً[2].

و تقسم الإعاقة الجسمية إلى[3] :

أولاً : إصابات الجهاز العصبي : وهو جهاز يسيطر على الأعمال الإرادية ، و اللاإرادية في جسم الإنسان يتكون من : أ – المخ أو الدماغ ب- النخاع الشوكي .

ثانياً : إصابات الهيكل العظمي : منها بتر الأطراف و تشوهها و التهاب العظام و التهاب و تيبس المفصل و تشوه العمود الفقري و قصر القامة (القزامة) و شق الحلق و الشفة ، أو الشفتين .

ثالثاً : إصابات العضلات :

منها ضمور العضلات وهو : أحد الإعاقات الجسمية الحركية و التي تصيب عضلات الإنسان بحيث يحدث وهن لهذه العضلات و تحللها و تحولها إلى أنسجة لحمية تالفة ، تبدأ هذه الإصابة من القدمين و تستمر تدريجياً إلى أعلى حتى تصل إلى منطقة الرأس أو العكس . و تلف العضلات ، و انحلال و ضمور عضلات النخاع الشوكي [4] .

ومن الأمثلة على الإعاقات الجسمية :

١- الشلل:

---

(١) فهمي ، محمد سيد ، السلوك الاجتماعي للمعوقين،الإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠١، ص ٧٩.
(٢) عبد الفتاح عثمان ،الرعاية الاجتماعية و النفسية للمعوقين ،نقلا عن السلوك الاجتماعي للمعوقين ،ص٧٩
(٣) أبو النصر، مدحت، الإعاقة الجسمية المفهوم و الأنواع و برامج الرعاية، القاهرة، الناشر مجموعة النيل العربية ط١ ، ٢٠٠٥ م، ص ٨٧
(٤) المرجع السابق نفس المكان

الشلل في اللغة هو : يبس اليد و ذهابها ، و قيل : هو فساد في اليد ، شلت يده تشل بالفتح شلا و شللا و أشلها الله[١].

الشلل بطلان العمل فهو يبس في العضو[٢].

شلل الأطفال : هو شلل يعقب أمراض الهزال و هو مرض ينتج عن تصلب العضلات ، أو نتيجة لزيادة الإجهاد على مجموعة العضلات المختلفة مما يؤدي إلى اضطرابات في المجموعة العصبية[٣].

٢- الإقعاد:

الإقعاد في اللغة : قعد يقعد قعودا (خلاف قام) و القعدة المرة الواحدة ، و المقعد و المقعدة اللذان لا يطيقان المشي[٤].

المقعد: يتفق العلماء على تعريف المقعد بأنه ذلك الفرد الذي تعوق حركته و نشاطه الحيوي فقدان أو خلل أو عاهة أو مرض أصاب عضلاته أو مفاصله أو عظامه بطريقة تحد من وظيفتها العادية و بالتالي تؤثر على تعليمه و إعالته لنفسه[٥]

ومن أسباب الإقعاد[٦] :

١- الإقعاد بسبب العدوى و الإصابة .
٢- شلل أعصاب المخ .
٣- الإصابة أثناء عملية الوضع .
٤- حالات متصلة بالقلب و وظائفه .
٥- الحوادث .
٦- الأورام و الأمراض الخبيثة

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ج١١ ، ص٣٦٠، مرجع سابق
(٢) البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي على الخطيب، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ط١، ج ١ ص ٣٢٢
(٣) حمزة ، مختار ، سيكولوجية ذوي العاهات الأمراض الجسمية و النفسية و الجسمية النفسية و الأمراض العقلية ، جدة ، دار المجمع العلمي ، ط٤، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ١٤١
(٤) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال ،ج١ ص١٤٢ .
(٥) فهمي، محمد، السلوك الاجتماعي للمعوق، الأزاريطة – الإسكندرية ، ٢٠٠١، ص٨٤
(٦) السلوك الاجتماعي للمعوق، محمد فهمي، ص٨٦، المرجع السابق

المطلب الثاني: الإعاقة الحسية :

المعوق حسياً هو الشخص الذي لديه عجز في أحد هذه الحواس (حاستي السمع ، و البصر) وتكون قدراته أقل فيها بالنسبة للشخص العادي[1]، و من الأمثلة على ذلك :

١- المكفوفون، أو العميان :

العمى في اللغة من عمي : العمى : ذهاب البصر كله ، و في الأزهري : من العينين كلتيهما، عمي يعمى عمى فهو أعمى[2].

العمى هو: فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا ليخرج الجماد و هو ليس بضار في الدين بل المضر إنما هو عمى البصيرة و هو الجهل بدليل قوله تعالى :﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾[3].

٢- البكم :

البكم في اللغة من بكم : البكم : الخرس مع عي و بله ، و قيل : هو الخرس ما كان ، و قال ثعلب: البكم أن يولد الإنسان لا ينطق و لا يسمع و لا يبصر ، بكم بكما و بكامة ، و هو أبكم و بكيم أي أخرس بين الخرس . و قوله تعالى: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[4]. قال أبو إسحق: قيل معناه أنهم بمنزلة من ولد أخرس[5] .

وقيل : الأبكم الأخرس الذي لا يتكلم و إذا امتنع الرجل من الكلام جهلا أو تعمدا فقد بكم عنه و قد يقال للذي لا يفصح إنه لأبكم و الأبكم في التفسير هو الذي ولد أخرساً [6] ، و في الحاوي الكبير البكم من قد جمع بين الخرس و الصم[7] ، و يقال البكم و هو عدم فصاحة النطق بالكلام[8].

٣- الصمم :

يعرف الصمم في اللغة بأنه : انسداد الأذن و ثقل السمع . صم يصم و صمم بإظهار التضعيف نادر ، صما و صمما و أصم و أصمه الله فصم و أصم أيضا بمعنى صم[9].

---

(١) السلوك الاجتماعي للمعوق، محمد فهمي، ص١٠٧، المرجع السابق

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج١٥ ، ص٩٥، مرجع سابق.

(٣) سورة الحج ، آية : ٤٦

(٤) سورة البقرة :آية ١٧١

(٥) لسان العرب لابن منظور، ج١٢، ص٥٣ ، مرجع سابق .

(٦) كتاب العين للفراهيدي ، ج٥ ، ص٣٨٧ ، مرجع سابق.

(٧) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م، ج ١٠ ، ص ٤٩٤

(٨) الخرشي على مختصر سيدي خليل، شرح مختصر خليل ، بيروت، دار الفكر للطباعة، ج ٤ ص ١١٣.

(٩) لسان العرب لابن منظور ج١٢ ص٣٤٢ ، مرجع سابق.

ويقول ابن تيمية : و الرجل الأصم هو الذي لا يسمع لانسداد سمعه[١].

الصم : هم الذين يعانون عجز سمعي ٧٠ ديسبل[٢] فأكثر ، و لا يمكنهم من الناحية الوظيفية مباشرة الكلام و فهم اللغة اللفظية ، و بالتالي يعجزون عن التعامل بفاعلية في مواقف الحياة الاجتماعية ، حتى مع استخدام معينات سمعية مكبرة للصوت ، حيث لا يمكنهم اكتساب المعلومات اللغوية أو تطوير المهارات الخاصة بالكلام و اللغة عن طريق حاسة السمع[٣].

المطلب الثالث: الإعاقات العقلية :

الإعاقة العقلية : اضطراب في واحد أو أكثر من تلك العمليات السيكولوجية الأساسية التي يتضمنها الفهم و استخدام اللغة المنطوقة ، و المكتوبة و التي يمكن أن تعبر عن نفسها على هيئة قصور في واحدة ، أو أكثر من قدرات الطفل التالية[٤] :

١- القدرة على الاستماع . ٢- القدرة على التفكير . ٣- القدرة على التحدث. ٤- القدرة على الكتابة. ٥ - القدرة على التهجي . ٦- القدرة على إجراء العمليات الحسابية .

فالمعوقون عقلياً : هم أولئك الأفراد الذين توقف نموهم العقلي عند مستوى أدنى كثيراً من ذلك الذي يبلغه النمو العقلي لغالبية الناس ، و هو ليس مرضاً و إنما هو حالة نقص في درجة الذكاء بحيث يجعل الفرق بين ضعيف العقل ، و بين الشخص العادي فرقاً في الدرجة و ليس فرقاً في النوع ، و هو يحدث و يمكن ملاحظته في مرحلة الطفولة و لا يصيب الفرد بعد مرحلة المراهقة[٥] . ومن الإعاقات العقلية[٦] : التخلف العقلي ، اضطراب التوحد[٧] ، ومتلازمة

---

[١] ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية ، ط٢، ج ١٧ ، ص ٢٢٨.

[٢] هو وحدة لقياس ضغط الصوت، أو "الفولتية"، أو القدرة، وغيرها من الكميات، الصوتية أو الكهربائية. وهو يساوي عُشْر بلّ. والبلُ وحدة قياسية، عُرفت بهذا الاسم، نسبة إلى المخترع والعالم الاسكتلندي المولد، الكسندر جرهام بلّ. وكثيراً ما يُستخدم الديسيبل في علم الصوت، لمقارنة شدته أو ضغطه.٢٠١٠/٦/٥م http://www.sep.alquds.edu/ara/art/news.php?go=fullnews&newsid=٣٣

[٣] مصطفى، أسامة فاروق، الاضطرابات السلوكية لدى الصم، الإسكندرية، دار الوفا لدنيا الطباعة، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٩

[٤] عبد الله، عادل، الإعاقات العقلية ، دار الرشاد ، عربية للطباعة و النشر ، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٢٠.

[٥] سيكولوجية ذوي العاهات، مختار حمزة، ص ٢٥٦، مرجع سابق .

[٦] الإعاقات العقلية ، عادل عبد الله ، ص٢٠، مرجع سابق .

[٧] التوحد هو :حالة من حالات الإعاقة التي لها تطوراتها، وتعوق بشكل كبير طريقة استيعاب المخ للمعلومات ومعالجتها. كما أنها تؤدى إلي مشاكل في اتصال الفرد بمن حوله، واضطرابات في اكتساب مهارات التعلم والسلوك الاجتماعي

http://www.arabworldnet.com/index.php?module=articles&id=٧٦٧&parent_id=٢٥٩&level=٣

أعراض داون [1].

المطلب الرابع :الإعاقة النفسية :

المرض النفسي هو خلل ما يحدث للأداء الفسيولوجي بالمخ هذا الخلل يؤدي إلى أعراض معينة يعاني منها المريض ، أو يراها الناس من حوله ، في صورة اضطراب في السلوك ، أو التفكير [2].

الإعاقات النفسية كثيرة و حتى لا يكون هناك استطراد سنذكر بعضاً منها :

١- الاضطرابات العقلية العضوية : هي عبارة عن اضطرابات لوظائف العقل و السلوك الناتجة عن التلف الدائم للدماغ ، أو اضطراب وظيفته المؤقت أو كلاهما ، و السبب قد يكون أولياً (أي أن الإصابة في الدماغ) أو ثانوياً (لمرض عام في الجسم) [3].

٢- اضطرابات الفصام : يعرف الفصام بأنة مجموعة من الاضطرابات تختلف من حيث العوامل السببية ، و الاستجابة للعلاج و مصير المرض ، و تتفق في أنها لزمة مكونة من أعراض مميزة ناشئة عن اضطراب التفكير و الإدراك و الوجدان و السلوك ، و هذه الأعراض تصل إلى درجة الذهان في بعض الأوقات خلال مسار المرض، أو هو اضطراب عديد من وظائف الأنا ينتج عنه عدم قدرة المريض أن يميز بدقة و ثبات بين الواقع الداخلي و الخارجي مع فشله في المحافظة على اتصاله بالعالم الخارجي [4] .

٣- الاضطراب الضلالي : هو اضطراب تسود فيه الضلالات ، أو الضلالات المنتظمة دون سبب عضوي ، و تغيب فيه أعراض اضطراب الوجدان و الفصام و ليس هناك أعراض أخرى يجدر ذكرها غير أن الوجدان يكون مناسباً لمحتوى الضلالات و تظل شخصية المريض متماسكة إلى حد كبير و اختباره للواقع سليم نسبياً [5].

---

[1] متلازمة داون : اضطرابٌ صبغيٌ ناجمٌ عن وجود كلٍ أو جزءٍ من كروموسومٍ حادي و عشرين إضافي. تتميز الحالة بوجود مزيج من الاختلافات الرئيسية و الثانوية في الهيكل. غالبا ما ترتبط متلازمة داون ببعض من ضعف القدرة في الادراك و النمو البدني، و ترتبط أيضا بمجموعةٍ معينةٍ من الخصائص الوجهية. Arabic Wikipedia

[2] الميلادي، عبد المنعم عبد القادر ، الأمراض و الإضطرابات النفسية ، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ٢٠٠٤ م ، ص١٣

[3] حموده ، محمود ، الطب النفسي النفس أسرارها و أمراضها ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١٧٠

[4] المرجع السابق، ص٢٣٤

[5] المرجع السابق، ص٢٦٢

المبحث الثالث : تعريف الحقوق الاجتماعية فقها و قانونا :

المطلب الأول :تعريف الحق لغة و فقهاً و قانوناً :

الحق لغةً: الحق ضد الباطل و الحق أيضا واحد الحقوق و حق الشيء يحق بالكسر حقا أي وجب و أحقه غيره أوجبه و استحقه أي استوجبه [1].

الحق هو الشيء الموجود من كل وجه و لا ريب في وجوده[2].

تعريف الحق فقهاً : تستخدم كلمة الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على معان متعددة : فهي تستعمل لبيان ما للشخص أو ما ينبغي أن له من التزام على آخر ، كحق الراعي على الرعية ، وحق الرعية على الراعي، و قد تستعمل بمعنى الأمر الثابت المحقق حدوثه[3] وذلك في قول الله عز وجل: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[4].

ويرى بعض الفقهاء أن المقصود بالحق :هو الحق الاستئثاري[5] الذي يثبت لشخص معين دون الكافة فإذا وردت كلمة الحق في الشريعة الإسلامية ، أو في الفقه الإسلامي فقد تعني حقاً لله، أو حقاً شخصياً ، أو حقاً مالياً ، بحسب ما يدل عليه معناها[6].

جاء في كشف الأسرار[7] : (أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها بقول الله تعالى :(وحملها الإنسان) والعهدة استحقاق حقوق تلزم بالعقد وقيل هي نفس العقد لأن العقد و العهد سواء و العهدة التبعة غير أن في حقوق العباد المقصود منها المال وفي حقوق الله تعالى المقصود استحقاق الآداء ابتلاءً ليظهر المطيع من العاصي)

إذن يتفق التعريف اللغوي للحق مع التعريف الفقهي لأن كلاً منهما يعني ما يثبت و يجب للشخص من حقوق و التزامات على الآخرين.

---

[1] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح، ، تحقيق : محمود خاطر ، بيروت ،مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، ط جديدة، ج١ ص٦٢- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام : تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية ، ج ١ ص ١٨٤

[2] ابن نجيم ، زين الدين الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ٢، ج٦ ص١٤٨

[3] الحريات العامة في الفكر و النظام السياسي في الإسلام ، نقلاً عن حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية ، نواف كنعان ، ص٧

[4] سورة الروم ، آية : ٤٧

[5] الإستئثار هو : الإنفراد بالشيء . لسان العرب لابن منظور ج٤ ص ٨ مرجع سابق

[6] كنعان ، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية ، عمان، إثراء للنشر والتوزيع ، ط١ - ٢٠٠٨م ، ص٧

[7] البخاري ،علاء الدين عبد العزيز ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، بيروت دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ ج٤، ص ٣٣٥

تعريف الحق في القانون : الحق قانوناً : هو استئثار شخص معين ، أو اختصاصه بمال أو بقيمة معينة ،على سبيل الإنفراد و في مواجهة الغير، استئثار يقره القانون و يحميه ، بتخويل صاحبه سلطات و وسائل معينة، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية[1].

الحقوق الاجتماعية في الفقه الإسلامي :

إن عناية الإسلام بالإنسان لا حد لها كما أنه أوجد له الحقوق و حفظها قبل أن يطالب بها ، و قبل أن توجد المواثيق الدولية والمنظمات العالمية لحقوق الإنسان لمجرد أنه إنسان يعيش في المجتمع الإسلامي ، و هذا يدلنا على عظمة الدين الإسلامي ، فما مقصود الإسلام من حقوق الإنسان ؟

التعريف بحقوق الإنسان :

يمكن القول أنها الحقوق الواجبة له ، و تلك المفترض أن تكون له كإنسان ، و تلزم له في حياته لزوماً معتاداً ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيداً عن الاستبداد والظلم و التدخل في شؤون الفرد الخاصة ، إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة للمجتمع ، أو خاصة بذات الفرد[2].
حيث عني الإسلام بالحقوق و قام على رعايتها حفاظاً على أمن المجتمع و سلامته و حرصاً على مجتمع فاضل ، مجتمع الناس فيه سواء لا امتياز لفرد على آخر على أساس من أصل ،أو عنصر، أو جنس أو لون أو لغة. مجتمع المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق ، و التكليف بالواجبات، مساواة تنبع من وحدة الأصل المشترك [3] قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[4].

ولقد عني الإسلام بالجانب الاجتماعي اهتماماً كبيراً يتضح ذلك من خلال النصوص الكثيرة من الكتاب العزيز و السنة المطهرة ، و من ذلك قوله تعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ① فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ② وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ③ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ④ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ⑤ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ⑥ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ⑦ ﴾[5]. بين الله تعالى أن الدليل على خرابهم النفسي و ظلامهم الباطني أنك لا تجد لصلاتهم أثراً في حياتهم

---

(1) الزعبي، احمد عوض، المدخل إلى علم القانون ، دار وائل للنشر ، ط٣، ٢٠٠٧ م، ص٣١٦
(2) العياصره ، وليد رفيق محمد ، حقوق الإنسان في القرآن ودورها في التنشئة الاجتماعية ، عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط١، ٢٠٠٨ ، ص٢٦
(3) عيطه ، محمد أحمد فرج ،حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهاد الإنسان ، الكويت ، مكتبة ابن كثير ، بيروت، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ٤٩ .
(4) سورة الحجرات : آية ١٣
(5) سورة الماعون

الاجتماعية بل الآثار تدل على فساد قلوبهم لأنهم يمنعون خيرهم عن المحتاجين[١]. و في السنة قوله صلى الله عليه و سلم **(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا و شبك بين أصابعه)**[٢] يصور فيه المجتمع المسلم المتماسك المترابط الذي يعين بعضه بعضا[٣].

ولقد وضع النبي صلى الله عليه و سلم الأسس الجديدة لبناء المجتمع الإسلامي بعد هجرته للمدينة المنورة بحيث جعله مجتمعاً يصل إلى أسمى درجات الشعوب في الترابط ، و التعاضد والحب و المؤاخاة ، و المساواة و العدل ، فأول أعماله صلى الله عليه و سلم مؤاخاة المهاجرين و الأنصار و إرساء البنية الاجتماعية تمهيداً لتنظيم الدولة الإسلامية [٤].

ويشتمل النظام الاجتماعي في الإسلام على الحاجات الأساسية الثابتة في حياة الإنسان كحاجته للضمان المعيشي و التوالد و الأمن و أحكام الزواج و الطلاق و أحكام الحدود و القصاص ونحوها من الأحكام المقررة في الكتاب و السنة ، و يشتمل أيضاً على جوانب مفتوحة قابلة للتغير حسب المصالح و الحاجات المستجدة [٥].

و يمكن أن نخلص إلى تعريف الحقوق الاجتماعية بأنها : تلك الحقوق التي تجب للأفراد على الدول و المجتمعات التي يعيشون فيها و التي أقرتها الشريعة الإسلامية كحق لهم بغض النظر عن ألوانهم، و أشكالهم وأوجدت القوانين التي تحميها و توصلها إلى مستحقيها . ومن هذه الحقوق: حق الضمان ، و حق الزواج ، وحق الحياة إلى غير ذلك من الحقوق المستجدة .

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية قانوناً :

حقوق الإنسان قانوناً:

تعرف حقوق الإنسان قانوناً بأنها : الحقوق التي وجدت للإنسان و تقررت له لمجرد كونه إنساناً أي بشراً ، فهي لازمة لوجوده و الحفاظ على كيانه و حماية شخصه و القيم اللصيقة به ، و هي حقوق لا تثبت إلا للشخص الطبيعي لارتباطها به و لصفة الإنسانية فيه[٦].

---

[١] الطيار ، عبدالله بن محمد أحمد ، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي ، الرياض ، مكتبة المصارف ، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، ص١٤

[٢] صحيح البخاري، باب نصر المظلوم ، ٢٣١٤ ،ج٢، ص٨٦٣. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، ١٩٢٨، ج٤ ص٣٢٥- قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[٣] التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي ،عبد الله الطيار,ص١٤، مرجع سابق

[٤] الحلبي ، محمد علي السالم عياد ، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في الشريعة الإسلامية ، عمان، الوراق للنشر و التوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٩ م ، ص١٣

[٥] الصدر ، محمد باقر ،اقتصادنا،بيروت ،دار التعارف للمطبوعات ، ط١٤، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ،ص٣٣٩

[٦] حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية، نواف كنعان ص١٠، مرجع سابق

الحقوق الاجتماعية :

هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه و هي حقوق نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر. و تتطور بتطور المجتمع و كلما تقدم المجتمع كلما زادت العناية بهذه الحقوق[1].

[1] الراوي ، جابر ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، عمان ،دار وائل، ط١، ١٩٩٩م ، ص ١٧٩

المبحث الرابع : نظرة تاريخية على الرعاية الصحية و الاهتمام بذوي الإعاقة عبر التاريخ :

- عرف الإنسان الرعاية الصحية منذ أن عرف الاستقرار و التجمع ويرتبط بذلك ظهور التفكير الاجتماعي ، الذي وضح في الفكر المصري القديم وكذلك في الفكر الصيني و الهندي ، قبل أن يظهر التفكير الاجتماعي عند فلاسفة اليونان القدامى[1]
- و تباينت الاهتمامات المجتمعية بالمرضى و المعوقين عبر التاريخ بين الرعاية الإيجابية وبين المعاملة الشاذة(٢) ، فقد ذكرت كتب التاريخ أن منفتاح الأول (حوالي ١٢٠٠ق.م) قام بعزل آلاف المجذومين من بني إسرائيل في محاجر طره .
- أما عند اليونان القدامى فإن قوانين(ليكورجوس) الإسبرطي و (سولون) الأثيني كانت تسمح بالتخلص ممن بهم نقص جسمي كما أعلن (أفلاطون) و (أرسطوطاليس) موافقتهما على هذا العمل ، و كانت السلال تباع علناً في أسواق اسبرطة و أثينا ليوضع فيها الصغار المشوهين خارج المدينة إهلاكاً لهم .
- وفي روما ظل الناس أجيالاً عديدة يغرقون الأطفال غير مكتملي النمو في النهر[٤]، وأيضاً كانوا يعزلون مرضى العقول خلف القضبان زعماً بأنه قد حلت بهم أرواح شريرة ، كما كانوا يتخذون أساليب تتسم بالقسوة في معاملتهم فهم يلجئون إلى أمور مثل التشويه أو الحرق أو الإغراق أو الشنق[٥]
- وهذا يدل على مدى قسوة الناس ووحشيتهم في ذلك الوقت و الذي لم يكن بقلوبهم لا شفقة ولا رحمة تجاه من بهم ضعف لأنهم ينظرون إلى الإنسان ليس لإنسانيته بل إلى ما يملك من مال أو قوة لأنهم يرفضون تواجد إنسان صاحب إعاقة بينهم وكانوا يرفضون تواجده إما بقتله ،أو إهماله حتى يموت إما من اللحظة التي يولد بها ، أو فيما بعد إذا طرأت الإعاقة عليه .
- وقد أكدت معظم الديانات على ضرورة الاهتمام بالفئات المحتاجة و تقديم العون لها لما يحفظ كرامتها ويقيها من الإهمال و العنف ، و في مقدمة هذه الفئات المرضى و المعوقون . فكان (بوذا) مثلاً يوصي بالرفق بالمرضى و الضعفاء و المشوهين .
- وكذلك كانت الديانة الفارسية و الهندية و الصينية تدعو إلى ضرورة رعاية المرضى و المعوقين.

---

(١) الرعاية الطبية و الصحية من منظور الخدمة الاجتماعية ، إقبال بشير وآخرون ، ص ١
(٢) الرعاية الطبية و الصحية من منظور الخدمة الاجتماعية ، إقبال بشير وآخرون ، ص٢
(٤) نور، محمد عبد المنعم، الخدمة الاجتماعية و الطبية و التأهيل، القاهرة،دار الأمل للطباعة و النشر ،ص٨
(٥) الرعاية الطبية و الصحية من منظور الخدمة الاجتماعية ،إقبال بشير وآخرون ، ص٤، مرجع سابق

• أما في الديانات المصرية القديمة فإن الإحسان ورعاية المرضى كان ينظم عن طريق الدولة و الذي يدل على ذلك الصور الرسوم الكثيرة المنقوشة على جدران معابد القدماء و قبورهم[1]

[1] المرجع السابق ص٥

الفصل الأول

الحقوق المعنوية لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

وفية ستة مباحث :

المبحث الأول : حق الحياة لذوي الإعاقة في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الأردني : وفية مطلبان

المطلب الأول : حق الحياة لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني حق الحياة في القانون الأردني

المبحث الثاني :حق ذوي الإعاقة في منع الاعتداء عليهم في الفقه الإسلامي و القانون الأردني: وفية مطلبان

المطلب الأول : حق ذوي الإعاقة في منع الاعتداء عليهم في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حق حماية ذوي الإعاقة من الاعتداء في القانون الأردني :

المبحث الثالث : حق التعليم لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي و القانون الأردني: وفية مطلبان

المطلب الأول : حق التعليم لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حق ذوي الإعاقة في التعليم في القانون الأردني :

المبحث الرابع : حق الكرامة و النظرة إلى ذوي الإعاقة في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الأردني: وفية مطلبان

المطلب الأول: حق الكرامة و النظرة إلى ذوي الإعاقة في ضوء الفقه الإسلامي

المطلب الثاني :حق ذوي الإعاقة في الكرامة و النظرة إليهم في القانون الأردني

المبحث الخامس: حق تسهيل الخدمات لذوي الإعاقة في مجال المرافق العامة و المواصلات في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الأردني : وفية ثلاثة مطالب

المطلب الأول : حق تسهيل الخدمات لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : حق ذوي الإعاقة في تسهيل المواصلات في القانون الأردني

المطلب الثالث : حق تسهيل الخدمات لذوي الإعاقة في القانون الأردني

المبحث السادس :حق الزواج وتكوين الأسرة لذوي الإعاقة في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الأردني: وفية مطلبان

المطلب الأول : حق الزوج و تكوين الأسرة لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حق ذوي الإعاقة في الزواج في القانون الأردني

المبحث الأول : حق الحياة لذوي الإعاقة في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الأردني

ويشمل :

المطلب الأول : حق الحياة لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي :

الحياة حق و منحة من الخالق للإنسان ليس له أن يتنازل عنها (في الظروف العادية) لأي سبب من الأسباب لأن الله سبحانه و تعالى يقول : ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾[1] لأن الله هو الذي يمنح الحياة و هو الذي يأخذ هذه الحياة ليس لأحد غير الله سبحانه و تعالى، و جاء الدين الإسلامي ليحمي هذا الحق و يعتبره من الضرورات الخمس قال صلى الله عليه و سلم: **(كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله وعرضه)**[2] وهذا حق على المجتمع الذي يعيش فيه و يجب على الدولة التي يعيش فيها أن تؤمن له أسباب و وسائل الحفاظ على الحياة الإنسانية.

فلا يجوز لمسلم أن يقتل مسلماً أو غير مسلم أو يعتدي على إنسان بالضرب أو إيذائه لأن الحياة ليست ملكاً للإنسان ، ويشدد الإسلام و يشنع بمن يعتدي على النفس الإنسانية و يقول الله تعالى : ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[3].

والحياة في اللغة ضد الموت و في تاج العروس : و الحي من كل شيء ضد الميت، وجمعها أحياء[4] و منه قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ﴾[5].

تعريف الإسلام لحياة الإنسان :عرف الجرجاني الحياة بأنها : صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر[6] . ومقتضى هذا أن الإنسان لا يوصف بالحياة إلا إذا كان قادراً على العلم والتقدير، ولن يكون قادراً على ذلك إلا بعد نفخ الروح فيه، وإذا كان الموت خلق ضداً للحياة كما قال بعض

---

(1) سورة الحجر : آية ٢٣

(2) ابن الحجاج، مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ج٤ ص١٩٨٦

(3) سورة المائدة : آية ٣٢

(4) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين، ج٣٧، ص٥٠٩

(5) سورة فاطر، آية ٢٢

(6) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات ، تحقيق : ابراهيم البياري ، بيروت ، دار الكتاب العربي، ط١ ج١، ص١٢٦

الفقهاء، بما إن الموت: مفارقة الروح للجسد، فإن هذا يقتضي أن تكون الحياة هي: حلول الروح في الجسد[1].

يذهب بعض الكتاب إلى تفسير الحياة أو النفس الإنسانية بمعنى واحد، إن النفس لها اسمان مترادفان بمعنى واحد فسميت الروح لأن بها حياة الإنسان، كما تطلق كلمة النفس، على النفس[2] كقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾[3].

ويقول النسفي في تفسير قول الله تعالى : (كل نفس تجادل عن نفسها)(أضيفت النفس إلى النفس لأنه يقال لعين الشيء وذاته نفسه)[4].

كما تطلق النفس على الروح وحدها، كقول الله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[5]. و قد قال بعض العلماء إن النفس هي الروح و هي العقل فتسمى نفسا باعتبار ميلها إلى الملاذ والشهوات[6].

تعريف الحياة من ناحية طبية هي: هي الخاصية التي تميز الكائنات الحية من الكائنات الميتة والتي تتجلى في الوظائف الفسيولوجية كعمليات الأيض، النمو، تكاثر الخلايا، الاستجابة للمؤثرات، وتكيفها مع متغيرات البيئة[7]. وحياة الإنسان تبدأ منذ لحظة ولادته بانفصال الجنين عن جسد أمه و تستمر إلى حين توقف خلايا مخه وتوقف قلبه، و يعتبر الجنين إنساناً حتى و لم يتم قطع الحبل السري الذي يربطه بأمه لحظة الميلاد[8].

ولم تتوقف الشريعة الإسلامية عند مبدأ تقرير حق الحياة للإنسان، و إنما قدمت كل الوسائل والضمانات التي تحفظ هذا الحق و ترعاه. و حددت العقوبات المترتبة على كل من يمس هذا الحق[9]. حيث حمى الشارع حق الإنسان في الحياة و جرم الاعتداء عليها في صور شتى سواء في القتل العمد أم القتل الخطأ، و في أية حالة كانت عليها حياة الإنسان سواء أكان مريضاً أم معافى أم سبق له محاولة الانتحار[10].

---

(1) إدريس، عبد الفتاح محمود، حقيقة الحياة وعلاماتها والآثار المترتبة عليها، مجله الجندي المسلم، العدد ١٢٣، تاريخ ١\٤\٢٠٠٤
(2) حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون ، جابر الراوي ، ص٢٥٣، مرجع سابق
(3) سورة النحل : آية ١١١
(4) النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد ، تفسير النسفي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٢٥،ج٢،ص ٢٧٣
(5) سورة المدثر : آية ٣٨
(6) القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، الأمنية في إدراك النية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ج ١ ص ١٨
(7) Medical dictionary, ٢٠٠٧, published by Houghton Mifflin Company
(8) سرور، فتحي، شرح الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨م ،ص٤١٦
(9) حقوق المعوقين، مصطفى القضاة ، ص٧٧، مرجع سابق
(10) قشقوش , هدى حامد, القتل بدافع الشفقة, القاهرة , دار النهضة العربية, ط٢, ١٩٩٦, ص٢١

وقد أعطى حق انتزاع الحياة من الأفراد للدولة فحسب وفق قانون الجنايات، لمصلحة المجتمع وحماية حياة الأفراد[1] ؛ و في ذلك يقول الله تعالى :﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2] ، ولذلك شرع القصاص في القتل العمد لأن فيه صيانة و حفظ للحياة و الأنفس[3] ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4] لأن الجزاء من جنس العمل. ويقول البيضاوي في تفسير هذه الآية: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (كلام في غاية الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشيء محل ضده و عرف القصاص و نكر الحياة ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيما و ذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سبب حياة نفسين و لأنهم كانوا يقتلون غير القاتل و الجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم فإذا اقتص من القاتل سلم الباقون فيكون ذلك سببا لحياتهم) [5].

ويتساوى في القصاص الجميع، لا فرق بين غني و فقير و شريف و وضيع، كما كان الحال عند الرومان و العرب في جاهليتهم[6]، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾[7]، و قال صلى الله عليه و سلم : (**المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم**)[8]

والعدوان على حياة فرد بدون حق عدوان على المجتمع كله، و الانتقام بالقصاص من هذا الجاني إحياءٌ للمجتمع كله[9] ، قال الله تعالى :﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾[10]

ولم يكتف التشريع الإسلامي بإعلان مبدأ حق الحياة فقط بل أوجب صيانة الحياة من كل ما يقضي عليها أو يتلفها أو يضعفها، فأعلن وجوب العناية بالصحة العامة، و دفع الأمراض و الأوبئة عن المجتمع[11].

ومن السنة المطهرة ما يدل على العناية بالصحة ووجوب التداوي : قال صلى الله عليه

---

[1] السباعي، مصطفى، للتكافل الاجتماعي في الإسلام ، بيروت، دار الوراق،ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م،ص٥٩

[2] سورة البقرة : آية ١٧٩

[3] حقوق المعوقين، مصطفى القضاة، ص٧٧، مرجع سابق

[4] سورة البقرة : آية ١٧٩

[5] البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر ،تفسير البيضاوي، بيروت، دار الفكر ،ج١، ص٤٥٨. تفسير القرطبي، ج٢ ، ص٢٥٦

[6] الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام، نقلاً عن حقوق المعوقين ، مصطفى القضاة، ص٧٧، مرجع سابق

[7] سورة الفرقان : آية ٦٨

[8] سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، ٢٦٨٣، ، ج٢ ص٨٩٥

[9] التكافل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى السباعي،ص٥٩ ،مرجع سابق

[10] سورة المائدة : آية ٣٢

[11] التكافل الاجتماعي في الإسلام، مصطفى السباعي ، ص٦٠، مرجع سابق

وسلم:(**تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً إلا الهرم**) قالوا : يا رسول الله ما خير ما أعطي العبد قال : (**خلق حسن**) [١]

حق الحياة لذوي الإعاقة :

واستحقاق حق الحياة حق يستوي فيه كل الناس، لأنه منحة من الخالق، لا فرق في ذلك بين معوق و غير معوق، لأن الناس سواء في تقرير حرمة الدم نساء أم رجال أحرار أم عبيد مسلمين أم غير مسلمين[٢].

ومن الأمور التي تدل على المحافظة على حياة ذوي الإعاقة وعدم التعرض لهم بالأذى حتى في الحروب : قال صلى الله عليه وسلم : (**انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولاامرأةً ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**)[٣]

يرى الفقهاء (الإمام مالك ، والثوري ، والأوزاعي)[٤] عدم جواز قتل من بهم زمانة (أي أصحاب الإعاقات) في الحروب منهم: العميان والمقعد و الأشل والأعرج و المعتوه و المجنون .

وقال الإمام مالك : (أرى أن يترك لهم من أموالهم مقدار ما يعيشون به و من خيف منه قتل)[٥]

والسبب في عدم قتلهم أنهم لا رأي لهم ولا تدبير ولا نكاية ومحملهم على أنهم غير منظور إليهم حتى يثبت أنه يرجع إلى رأيهم وتدبيرهم [٦] ، لأنهم يتميزون بالضعف ولا يقوون حتى على الدفاع عن أنفسهم ، إلا إذا ثبت أنهم لهم نكاية في الحرب فإن الفقهاء يرون جواز قتلهم .

و من هنا ندرك عظم الجريمة التي كانت ترتكبها بعض المجتمعات البشرية التي سبقت الإسلام في حق المعوق في الحياة[٧].

نظرة تاريخية على الجرائم التي كانت ترتكب من قبل المجتمعات في حق المعاق قبل الإسلام :

وإذا نظرنا إلى الغرب في تعاملهم مع ذوي الاحتياجات الخاصة، نجد مجتمعات أوروبا القديمة،

---

[١] سنن ابن ماجة, أبو عبد الله القزويني , باب ما أنزل الله داء إلا انزل له شفاء ، ٣٤٣٦، ج٢، ص١١٣٧- السلسلة الصحيحة , الألباني ، ج١، ص ٤٣١، حديث صحيح , المكتبة الشاملة

[٢] حقوق المعوقين، مصطفى القضاة، ص٧٤، مرجع سابق

[٣] سنن ابي داوود ، أبو داوود السجستاني ، باب في دعاء المشركين ، ٢٦١٤، ج٣، ص ٣٧

[٤] الطحاوي ،الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، تحقيق : د. عبد الله نذير احمد بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ،ط ٢ ، ١٤١٧ ، ج ٣ ص ٤٥٥

[٥] مختصر اختلاف العلماء ، الطحاوي ، ج ٣ ص ٤٥٥

[٦] العبدري ، محمد بن يوسف بن ابي القاسم ، التاج الإكليل لمختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ه، ط٢، ج٣، ص٣٥١

[٧] حقوق المعوقين، مصطفى القضاة، ص٧٤، مرجع سابق

كروما واسبرطا قد شهدت إهمالاً و اضطهاداً صارخاً لهذه الفئة من البشر فلقد كانت هذه المجتمعات حكاماً و شعوباً تقضي بإهمال أصحاب الإعاقات، و إعدام الأطفال المعاقين. وكانت المعتقدات الخاطئة و الخرافات هي السبب الرئيسي في هذه الانتكاسة، فكانوا يعتقدون أن المعاقين عقلياً هم أفراد تقمصتهم الشياطين و الأرواح الشريرة . و تبنى الفلاسفة و العلماء الغربيون هذه الخرافات، فكانت قوانين (ليكورجوس) الإسبرطي و (سولون) الأثيني تسمح بالتخلص ممن بهم إعاقة تمنعه عن العمل و الحرب، أما (هيربرتس سبنسر) فقد طالب المجتمع بمنع شتى صور المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، بزعم أن هذه الفئة تثقل كاهل المجتمع بكثير من الأعباء دون فائدة [١]. قانون ليكورجس في إسبارطا إذا ظهر أن الطفل مشوه ألقي به من جرف في جبل (تيجيتس) ليلقى حتفه على الصخور القائمة في أسفله[٢].

البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام المادة الثانية :

أ- الحياة هبة من الله و هي مكفولة لكل إنسان، و على الأفراد و المجتمعات و الدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، و لا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تقضي على الينبوع البشري.

ت- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

ث- يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان و أن لا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي، و على الدول ضمان ذلك[٣]

المطلب الثاني حق الحياة في القانون الأردني :

يعد حق الحياة الحق الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية الذي يتعين احترامه و تأمين حمايته لصالح الأفراد و هو حق فطري و أصيل و حمايته شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الأخرى، و الحقوق الأخرى لا تزيد على كونها إضافات إلى نوعية الحياة و ظروفها وشروطها، كما أن سائر الحقوق الأخرى المعترف بها تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها، و يتبوأ الحق في الحياة بالنسبة للمختصين و الدارسين و المؤيدين لفكرة التدرج بين الحقوق المحمية قمة الهرم المكونة للحقوق[٤].

---

[١] ياقوت، محمد مسعد ، رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بذوي الاحتياجات الخاصة،على شبكة الإنتر نت ،١-٤-٢٠١١م http://www.saaid.net/mohamed/٢٣١.htm

[٢] الدواليبي، محمد معروف، المدخل الى التاريخ العام للقانون، ط٢، دمشق، دار الفكر،ص١٤٩

[٣] حقوق الإنسان في الإسلام ، حسين الشقيرات ، ص١٨٤ ،مرجع سابق

[٤] ابو سويلم، أحمد محمود نهار، القتل بدافع الشفقة، عمان ، دار الفكر، ط١، ٢٠١٠ -١٤٣٠ ، ص٩

ويعد الحق في الحياة من الحقوق المدنية بل يعد نقطة ارتكاز هذه الحقوق إذ بدون كفالة الحق في الحياة لا مجال و لا امكانيه لأن يتمتع الإنسان بحقوق أخرى[1].

والقانون عندما يحمي حياة الإنسان فهو يحمي الإنسانية جمعاء بطريقة مجردة لا اعتداء فيها بغير صفة الإنسان الحي، فلا عبرة لكونه و طنيا أو اجنبيا، كما لا عبرة بكونه ذكرا أم أنثى كهلا أو معتوها خطير الشأن في قومه أم غير خطير[2].

فالدولة تحمي حق المجني عليه في الحياة في كل الأحوال سواء كان غنيا أم فقيرا متعلما، أم جاهلا مفيدا للمجتمع، أم ضارا به، فتقع جريمة القتل لو كان المجني عليه مجرما خطيرا، كذلك يستوي في نظر المشرع أن يكون المجني عليه معافى، أو معانيا من مرض خطير. و يستوي في نظر المشرع أيضا أن يكون المجني عليه عاديا أو مشوها، فتقع جريمة القتل إذا كان المجني عليه قد ولد بصورة غير طبيعية، ولو كان تشويهه ينذر بموت عاجل[3].

ومن الأمثلة التي تدل على وجوب الحفاظ على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة :

لأن حق الحياة حق محترم و مقدس يجب الحفاظ على هذه الحياة فيمنع الإسلام من :

١- الانتحار

الانتحار في اللغة : من ن ح ر النحر و المنحر بوزن المذهب موضع القلادة من الصدر والمنحر أيضا موضع نحر الهدي و غيره و النحر في اللبة كالذبح في الحلق و بابه قطع والنحرير بوزن المسكين العالم المتقن و- انتحر الرجل نحر نفسه و انتحر القوم على الشيء تشاحوا عليه حرصا وتناحروا في القتال[4]

وترى الباحثة بأن الانتحار: هو التخلص من الحياة بأن يقدم الإنسان على إزهاق روحه لأي سبب من الأسباب.

مع أن الإنسان قد يظن بأنه يستطيع التصرف في نفسه كيفما شاء لكن هذا التصرف محدود فقط في أكله و شربه و لبسه، لكن أن يقدم على إزهاق روحه بيده فهذا غير جائز متى شاء أبقى على نفسه، و متى شاء تخلص منها لأنه لا يريد البقاء على هذه الحياة لأن الله وحده يملك هذه الروح لا أحد غيره و ليس للإنسان أن يطالب بهذا الحق و هو أن يتخلص من حياته.

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية، نواف كنعان، ص ١٣٥، مرجع سابق

(٢) شرح القانون الأردني، عبد الرحمن توفيق ، ص١٣، مرجع سابق

(٣) عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القاهرة ، دار النهضة العربية ،ط٣،ص ٣٤٣

(٤) الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر ،بيروت، مكتبة لبنان ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، طج،ج١ ص٢٧٠

وهناك الكثير من الآيات القرآنية التي تحرم قتل النفس أو أن يقدم الإنسان على قتل نفسه منها قول الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[1] و قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾[2] وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾[3]

وفي السنة المطهرة أحاديث نبوية شريفة تدل على تحريم الانتحار أو أن يقدم الإنسان على إزهاق روحه. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **(كان ممن كان قبلكم رجل خرج به خراج فجزع منه فأخذ سكينا فجرح بها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة)**[4]، و قال صلى الله عليه و سلم:**(من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا و من تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا و من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا)**[5]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن (يدعى بالإسلام) : **(هذا من أهل النار)**. فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة. فقيل : يا رسول الله، الذي قلت له : إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا و قد مات، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : **(إلى النار)**. قال : فكاد بعض الناس أن يرتاب. فبينا هم على ذلك إذ قيل : إنه لم يمت و لكن به جرحا شديدا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم بذلك فقال: **(الله أكبر، أشهد أني عبد الله و رسوله. ثم أمر بلالا فنادى في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، و إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)**[6] و الشاهد من هذا الحديث أن الرجل أزهق روحه بيده (أي انتحر) ليتخلص من الآلام وما صبر ليحتسب ما به عند الله تعالى لهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم :(إلى النار) أي أن مصير من ينتحر النار .

---

[1] سورة النساء : آية ٢٩
[2] سورة الأنعام : آية ١٥١
[3] سورة الإسراء: آية ٣٣
[4] للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة ،مكتبة دار الباز، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، باب التغليظ على من قتل نفسه، ١٥٦٥٧،ج٨ ص٢٤، أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم
[5] الجامع الصحيح ، البخاري ، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، ٥٤٤٢ ، ج٥ ص٢١٧٩.
[6] الإشبيلي ، أبو محمد عبد الحق، الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ،الرياض ، مكتبة الرشد-ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج ١ ،ص ١٣٢- السلسلة الصحيحة ، الألباني, ١٦٤٩،ج٤، ص٣٩٣، حديث صحيح

تعريف الانتحار في القانون الأردني :

الانتحار هو: أن يقوم الإنسان بإزهاق روحه بنفسه قاصداً التخلص من الحياة [1]، و هي جريمة قتل مقصودة و لكنها تختلف بنوعها من حيث عقاب الجاني و المجني عليه فيها واحد و هو المنتحر.

فيسقط العقاب بمجرد تمام عملية الانتحار لأن الجاني فيها يكون قد فارق الحياة [2]، و إذا نجحت عملية الانتحار و مات المنتحر، فلا عقوبة عليه؛ لأن العقوبة تسقط بالموت، و يترتب على تحريم الانتحار أن يعاقب شريك المنتحر؛ سواء كان الاشتراك بالتحريض، أو الاتفاق، أو العون. وإذا لم يمت من حاول الانتحار عوقب على محاولته الانتحار، و عوقب معه شركاؤه في الجريمة، و عقوبة الجميع هي التعزير[3].والقوانين الوضعية الحديثة تتفق مع الشريعة الإسلامية في تحريم الإنتحار أو الإشتراك في الشروع في جريمة الإنتحار ، وتحرم الشريعة على الإنسان أن يصيب نفسه بأذى عمدا أو خطأ؛ فليس له أن يجرح نفسه أو يقطع طرفه أو غير ذلك، فإن فعل عوقب على ذلك بعقوبة تعزيرية، و إذا كان من المحرم أن يصيب الإنسان نفسه، فإن من المحرم على غيره أن يشترك معه في تلك الجريمة.

الانتحار في القانون الأردني :

نصت المادة ٣٣٩ من القانون الأردني على أن من حمل إنسانا على الانتحار أو ساعده، عوقب بالاعتقال المؤقت[4]

٢- القتل بدافع الشفقة :

وهو إما أن يطلب الإنسان بنفسه من الآخرين أن يخلصوه من الحياة، أو أن يقدم شخص من أقارب المصاب بتخليصه من الحياة بدافع الشفقة [5]. وينسب اصطلاح القتل بدافع الشفقة أو الموت الطيب إلى الفيلسوف الإنجليزي (روجيه باكون)[6] و كان يرى أنه (على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة إلى المرضى ، وتخفيف آلامهم و لكن إذا وجد و أن شفائهم لا أمل فيه، يجب عليهم أن يهيئوا موتاً هادئاً وسهلاً. و إن الأطباء لا يزالون يعذبون مرضاهم رغم قناعتهم

---

(١) توفيق ، عبد الرحمن ، نجم، محمد صبحي ، شرح القسم الخاص في قانون للعقوبات الأردني ، عمان ، مطبعة التوفيق ، ط١ ، ١٩٨٣م، ج١، ص ٢٢٠

(٢) شرح قانون العقوبات الأردني ، عبد الرحمن توفيق، ص٢٢٠ -٢٢١، مرجع سابق

(٣) التشريع الجنائي في الإسلام ،عبد القادر عودة ، ج١ ،ص ٤٩٤، مرجع سابق

(٤) شرح قانون العقوبات الأردني ، عبد الرحمن توفيق، ج١،ص١٤٠

(٥) القتل بدافع الشفقة ،هدى قشقوش، ص ١٢، مرجع سابق

(٦) وهو قس امتدت حياته بين عامي ١٢١٤ - ١٢٩٤ في القرن الثالث عشر

بأنهم لا يرجى شفاؤهم و في رأيي أن عليهم فقط في هذه الأحوال أن يلطفوا بأيديهم الآلام والنزع الأخير)[1].

أما أفلاطون يقول في كتابه جمهورية أفلاطون :(سوف نقيم الطب والقضاء في دولتنا بحيث يعنى الأطباء و القضاة بالمواطنين من ذوي الطبائع الجسمية السليمة أما ما عداهم ، فسندع منهم أولئك الذين اعوجت نفوسهم وانحرفت طبائعهم .

أما أولئك الذين قضت طبيعتهم الكامنة أن تتحكم فيهم العلل فلم يشأ أن يطيل حياتهم التعسة عن طريق إتباعهم لنظام بطيء من التغذية و التصريف ، أو أن يدعهم ينجبون سلالة مثل تركيبهم ، لأنه من العبث علاج إنسان لا يمكن أن يحيا تلك الحياة التي حددتها الطبيعة لأن هذا ليس من صالحه ولا من صالح الدولة في شيء)[2].

يرى أفلاطون بأن الإنسان السليم فقط من يستحق الرعاية و العناية أما المرضى وأصحاب الإعاقات فإنه يعتبرهم عالة على الدولة و المجتمع فلا بد من التخلص منهم .

ويرى الغربيون أن التطور و التقدم السريعين للمجتمعات البشرية و ما حدث في الطب من تقدم قد أحدث أثره، في فكرة القتل (قتل الرحمة)، فلم يعد الأمر قاصراً على ممارسات قبلية أو منزلية بل إن الموضوع أصبح موضوع بحوث علمية في المؤسسات و بخاصة بعد وجود مراكز العناية المركزة و الأجهزة الخاصة بالتنفس و التغذية و تنظيم الدورة الدموية في حالة إجراء العمليات الجراحية في القلب نفسه أو الشرايين ففي الماضي كان الاعتبار الأول للمسائل الطبيعية أما الآن فقد أصبح الأمر لا يتوقف فقط على كون المريض يستطيع العيش ولكن أيضاً تحت أي ظروف أو أي أجهزة و نظم صناعية يرغم المريض على العيش بها فهذه الوسائل تمكن المريض من العيش لفترة لا تحسب بالأيام أو الشهور بل و السنين في حالات كثيرة، و هنا يدخل في الاعتبار تقدير المصاريف الباهظة، و حالة المريض المالية، و درجة تحمل أسرته مادياً و نفسياً، و هنا ظهر قتل الرحمة[3].

و يحرم على الطبيب أن يهدر الحياة و لو بدافع الشفقة لأن لحياة الإنسان حرمتها و لا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حددتها الشريعة الإسلامية لأن هذا حرام و لا يجوز التخلص من الحياة أو التخلص منها بدعوى الألم الشديدة في الأمراض الميؤس من شفائها وهي دعوة لا تجد سنداً إلا في المنطق الإلحادي الذي يرى كما في قول الله تعالى : ﴿ وَقَالُوٓاْ إِنۡ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا

---

[1] القتل بدافع الشفقة ، هدى قشقوش، ص ١٢، مرجع سابق

[2] أفلاطون ، جمهورية أفلاطون ،ترجمة د. فؤاد زكريا ، ٢٠٠٤م، الإسكندرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، ص٢٧٥،٢٧٧

[3] محمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الطب الإسلامي في الشريعة الإسلامية و القانون ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص١٤٠- ١٤١

﴿وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾[1] و يفوت هؤلاء أن الدنيا مرحلة تتلوها الأخرى و لو صح هذا المنطق لربما كان أغلب الناس يفضلون الانتحار تخلصاً من الآلام و متاعبها و أي حياة تخلو من الآلام[2].

أما بالنسبة للغربيين فإنهم يعتبرون الحياة ملكاً لهم متى شاء الإنسان أبقى على حياته و متى شاء أهدرها إما بالانتحار أو بالقتل للرحمة كما يسمونها.

الأمثلة على قتل الشفقة أو الرحمة :

قامت في ألمانيا حركة تنادي بإباحة قتل المرضى العقليين كما ظهر في إيطاليا نفس الاتجاه الذي يطالب بإباحة القتل شفقة[3]

وكذلك تقدمت إحدى الجمعيات المؤيدة له في انجلترا بمشروع قانون يبيحه في مجلس اللوردات عام ١٩٣٦ م و لكنه رفض[4].

وفي سنة ١٩٧٤ تقدم تقرير لمجلس الشيوخ الأمريكي يذكر أن ٧٥% تقريباً من الأطباء يمارسون قتل الرحمة بانتظام. و هذا القتل يمارس على كبار السن و الأطفال حديثي الولادة والمشوهين، و قد قدر عدد الأطفال الذين يموتون سنوياً لوقف العلاج سنوياً ببضعة ألوف[5].

و في امريكا سنة ١٩٤٧م قتل أب ابنه البالغ من العمر ثلاثة عشر سنة و الذي ولد أعمى أخرس متخلفاً عقلياً، و قضى عمره في المهد، و قد اعتبرته محكمة أول درجة قاتلاً عمداً، و لكن المحلفين في محكمة ثاني درجة أوصوا باستعمال أقصى درجات الرأفة فحكمت المحكمة بعقوبة خمس إلى عشر سنوات تحت المراقبة [6].

وكل هذه الأمثلة حدثت في غير بلاد المسلمين والحقيقة أن من يقوم بهذا الفعل (القتل بدافع الشفقة) لا يوجد بقلبه لا رحمة ولا شفقة لأنه يقوم بإزهاق روح خلقها الله تعالى ، ويعتبر متعد على حق من حقوق الإنسان وهو حقه في الحياة. والغريب أنهم يسمون هذه الجريمة قتل بدافع الشفقة بل هذا الفعل أبعد ما يكون عن الرحمة والشفقة، والحقيقة أن من يقدم على هذا الفعل لا يوجد عنده الاستعداد ولا الدافع الديني للقيام على خدمة الشخص المصاب والذي قد يكون أقرب الناس إليه .

---

[1] سورة لأنعام : آية ٢٩

[2] المنظمة العالمية للطب الإسلامي، الدستور الإسلامي للمهن الطبية، وثيقة الكويت، الكويت ، ٦/١٠/ ١٤٠١هـ- ١٢-١٦- يناير ١٩٨١م

[3] القتل بدافع الشفقة، هدى قشقوش، ص١٤، مرجع سابق

[4] المرجع السابق نفس الصفحة

[5] بحوث في الطب الإسلامي في الشريعة الإسلامية و القانون ،محمد عبد الجواد محمد ، ص١٤١

[6] في أمريكا رفض والدان إجراء عملية جراحية في البطن لطفل مريض فمات بعد خمسة عشر يوماً من ولادته بسبب الجوع، بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون ، محمد عبد الجواد، ص ١٤٠، مرجع سابق

أما بالنسبة للمسلم فإن عنايته بأبيه أو أمه أو قريبه العاجز أو المصاب فإن هذا من ضمن تعاليم الدين الإسلامي بل هو من صلب تعاليم الدين الإسلامي، لأن رضى الوالدين من رضى الله تعالى و سوف يجزى عليه خير الجزاء يوم القيامة يقول الله تعالى :﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1]. أما بالنسبة لرعاية و خدمة القريب المريض أو صاحب الإعاقة فيه نيل لرضى الله تعالى، لأن الرسول صلى الله عليه و سلم حث على عيادة المريض وهناك الكثير من الأحاديث التي تحث على عيادة المريض منها قوله صلى الله عليه و سلم :(**من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد أن طبت و طاب ممشاك و تبوأت من الجنة منزلا)**[2]. و قال صلى الله عليه و سلم: (**إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة**[3] **الجنة حتى يجلس فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي و إن كان مساء صلى عليه ألف ملك حتى يصبح**)[4]

هذا أجر من يعود المريض فكيف بمن يعتني و يخدم هذا المريض.

وتقول الدكتورة هدى قشقوش[7] (وقد عاصرت بنفسي في عام ١٩٨٧ بفرنسا و ألمانيا تزايد اتجاهات الرأي العام لقبول فكرة إباحة القتل شفقة و المطالبة بتعديل التشريعات الجنائية للسماح بإباحة و انتشار جمعيات المتطوعين الذين يدعمون هذا الاتجاه و بالذات بعد قضية (دانيالا) تلك الفتاة الألمانية التي تبلغ من العمر ٢٧ عاماً و التي أصيبت في حادث تصادم عام ١٩٨٣ م أدى إلى شلل كلي و لم تعد تستطيع تحريك أي جزء من أجزاء جسدها و ظلت في حالة شلل تام لمدة خمس سنوات و طالبت بحقها في الموت و انظم إليها الرأي العام في ألمانية إلى أن تطوعت فتاة مجهولة في منظمة (الموت الإنساني) و بتاريخ ديسمبر ١٩٨٨م ساعدتها المتطوعة المجهولة على الموت).

أما بالنسبة للمجتمعات الإسلامية فإنه لا يوجد فيها مثل تلك الحالات و لله الحمد لأن المسلم يعد هذا الأمر ابتلاءاً وامتحاناً من الله سبحانه و تعالى لأنه إن صبر و احتسب كتب له الأجر والثواب من عند الله، و المسلم لا يمكن أن يقدم على مثل هذا الفعل لأنه يعد مابه من إصابة امتحان من

---

[1] سورة الإسراء : آية ٢٣

[2] الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، بيروت ،دار إحياء التراث العربي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، ج٤ ص٣٦٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

[3] خرافة : من خرفت النخلة خرفها أي في اجتباء ثمرها ، و الخرفة : البستان . و المخرف و المخرفة : الطريق الواضح . وفي معنى الحديث (العائد المريض على طريق الجنة أي يؤديه ذلك الى طريقها). لسان العرب لابن منظور ، ج٩ ، ص٦٥

[4] مسند أحمد بن حنبل ج١ ص٨١- سنن الترمذي ،باب ما جاء في عيادة المريض ،٩٦٧،ج٣ ص٢٩٩ عن ثوبان، قال أبو عيسى حديث ثوبان حديث حسن صحيح

[7] القتل بدافع الشفقة ، هدى قشقوش، ص١٤ ، مرجع سابق

الله سبحانه و تعالى إن صبر على هذا البلاء نال الأجر و الثواب من عند الله تعالى، حيث يوجد في العالم الإسلامي شخصيات كثيرة مثل قصة دانيالا و لكنهم لم يقدموا على الانتحار أو يطلبوا من احد أن يشفق عليهم ليخلصوهم من الحياة، و أبرز شخصية عاشت في هذا القرن الذي نحسبه عند الله شهيداً الشيخ أحمد ياسين الذي أصيب في العمود الفقري إصابة أدت إلى شلله بالكامل وهو في سن مبكرة من عمره، و بالرغم من وُجود الإصابة، و عدم قدرته على الحركة إلا أنه قدم أروع البطولات في سبيل القضية الفلسطينية .

القتل اشفاقاً في القانون :

ذهبت أغلب التشريعات الجنائية إلى اعتبار القتل إشفاقاً جريمة قتل عمد تتوافر فيه جميع أركان الجريمة من فعل مادي من شأنه إزهاق روح إنسان حي و قصد جنائي يتوافر باتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حياة إنسان حي و إزهاق روحه مع علمه بذلك، بصرف النظر عن الدوافع أو البواعث إلى ارتكابها، لأنه لا عبرة في القانون الجنائي بالبواعث إن كانت نبيلة أو كانت دنيئة على ارتكاب الجريمة [١].

القتل بدافع الشفقة في القانون الأردني :

تنص المادة ٨٠ من قانون العقوبات الأردني على أن كل من يساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها محرضاً للفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها محرضاً للفاعل أو متداخلا.

المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الأردني : نصت على أن من قتل إنساناً قصداً ، عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة ، و المادة ٣٢٨ تنص على أنه يعاقب بالإعدام على القتل قصداً: إذا ارتكب مع سبق الإصرار ، ويقال له القتل العمد، أو إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها ،أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، أو إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله. فقانون العقوبات الأردني يعتبر القتل قصداً جريمة بغض النظر عن رضاء الضحية بوقوع الفعل عليه، و لكن الأمر متروك لقاضي الموضوع أثناء تقدير العقوبة بأن يلطف منها بسبب رضاء الضحية أو طلبه بالاعتداء بالقتل عليه[٢].

---

[١] أبو خطوة ، أحمد شوقي، القانون الجنائي و الطب الحديث ، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة ،١٩٨٦م، ص١٨٧-١٨٨

[٢] شرح قانون العقوبات الأردني القسم الخاص، توفيق عبد الرحمن ، ص ٢١٨

في حالة الموت الدماغي الذي يؤكد فيه الأطباء من موت الإنسان سريرياً :

و لكن بداية نريد التعرف على معنى الإنعاش الصناعي : نتيجة لتقدم العلوم البيولوجية و تطور المكتشفات الطبية الحديثة، ظهرت في الآونة الأخيرة وسائل فنية جديدة في مجال الجراحة و الطب، تستهدف حفظ حياة الإنسان المريض الذي توقف قلبه بأجهزة و وسائل صناعية تعيد للقلب و الجهاز التنفسي نشاطهما و عملهما، بحيث يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى استرداد الإنسان وعيه كاملاً و إعادة وظائفه الأساسية و الحيوية. فالغرض إذاً من استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي هو إطالة حياة أعضاء المريض[1].

إذن هي عملية إطالة لحياة أعضاء الإنسان المريض التي توقفت عن العمل، أي أن الذي يحدث أن الأجهزة فقط تساعد المريض فقط على التنفس دون أن يكون هناك مقدرة له على العودة للحياة الطبيعية، و ممارسة الحياة الطبيعية كباقي الناس.

الرأي الفقهي من الإنعاش الصناعي:

أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة رفع الأجهزة الطبية التي تساعد القلب على العمل في حالة أن أطباء الإختصاص أكدوا موت الدماغ ، وأن دماغه بدأ يتحلل .

جاء في القرار: (بعد تداول مجمع الفقه الإسلامي في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين قرر ما يلي-:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل .وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة والله أعلم[2]

الرأي القانوني في الإنعاش الصناعي:

إن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي عن مريض توقف قلبه و جهازه التنفسي عن العمل و قبل

---

[1] القانون الجنائي و الطب الحديث ، أحمد شوقي أبو خطوة ، ص١٨٠ ، مرجع سابق

[2] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة ، عمان المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م فتوى بشأن أجهزة الإنعاش رقم القرار (٥) د٨٦/٠٧/٣

حدوث موت المخ يعتبر جريمة قتل و يسأل الطبيب جنائياً عن هذه الجريمة لأن المريض يعتبر حياً من الناحية الطبية و القانونية[1].

هذا في حالة أن المريض مازال حياً سريرياً و بالرغم من توقف القلب و الرئتين عن العمل إلا أن المريض لا يعتبر في حالة موت لأن المخ مازال حياً.

أما إذا مات المريض موتاً حقيقياً بموت خلايا مخه، فإن إيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي لا يعد جريمة قتل إشفاقاً. لأنه متى ماتت خلايا المخ تنتهي الحياة الإنسانية و من ثم يستحيل عودة الإنسان إلى وعيه و حالته الطبيعية التلقائية، فهو شخص ميت بالفعل. كما أن الإنعاش الصناعي لا يعيد للشخص الذي ماتت خلايا مخه حياته الإنسانية الطبيعية أو وعيه، و كل ما يفعله مجرد إطالة حياته العضوية بطريقة صناعية[2].

هذا بالرغم من استمرارية عمل القلب و الجهاز التنفسي إلا أنه في هذه الحالة يكون المريض قد مات موتاً حقيقياً، لأن المخ ميت.

وعلى ذلك فلا يعد إيقاف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي بالنسبة لمن ماتت خلايا مخه جريمة قتل بدافع الشفقة، لأن هذه الجريمة تفترض وجود حياة إنسانية طبيعية، و في هذه الحالة لا يوجد حياة و بالتالي يمكن للطبيب أن يوقف عمل أجهزة الإنعاش الصناعي دون أن يشكل ذلك جريمة في حكم قانون العقوبات[3].

من الذي يحدد الوفاة و من هي الجهة المختصة بهذا الأمر حتى لا تزهق روح عن طريق الخطأ: و من الناحية القانونية يقول الدكتور أحمد أبو خطوة (لا يجب أن يقع على عاتق المشرع وضع تعريف للموت أو وضع معايير قانونية لتحديد الوسائل أو الطرق التي يمكن بها التأكد من الوفاة. بل يتعين أن تترك هذه المسألة الفنية البحتة لتقدير الأطباء طبقاً للقواعد الفنية و الأصول العلمية المتعارف عليها)[4].

إذن فإن الجهة التي يحق لها تحديد الوفاة هي أطباء اختصاص الأعصاب و الدماغ فقط لأنهم هم أدرى باللحظة التي يصل إليها المريض إلى الحالة التي لا يعد فيها حياً، أو لا أمل من عودته إلى الحياة الطبيعية.

وبالرغم من إجازة مجمع الفقه الإسلامي رفع الأجهزة عن مريض مات موتاً دماغياً إلا أن هناك

---

(1) القانون الجنائي و الطب الحديث، أحمد شوقي أبو خطوة ، ص١٨٠، مرجع سابق

(2) المرجع السابق نفس الصفحة

(3) القانون الجنائي و الطب الحديث ، أحمد شوقي أبو خطوة ، ص ١٨٩-١٩٠ مرجع سابق

(4) المرجع السابق ص٢٠٢

من علماء المسلمين المتأخرين (محمد سعيد البوطي[1]، محمود محمد عوض سلامة[2]) من يرى عدم جواز ذلك باعتبار أن الموت في الشريعة الإسلامية هو موت القلب وليس موت الدماغ والدليل قوله صلى الله علية وسلم: (**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**)[3] ، وهذا يدل على أن القلب الركيزة الأساسية والدليل على استمرارية حياة الإنسان، لذلك فإن إزالة الأجهزة عن إنسان مازال على قيد الحياة حسب هذا الرأي يعد جريمة لا يجوز ارتكابها ذلك أن أعراض الموت الدماغي من الناحية الطبية تتشابه كثيرا بحالات مرضية يمكن الشفاء منها كما إن كثيراً من الأطباء[4] يجادلون بأنه كما تغير معنى الموت في بداية القرن من موت القلب إلى موت الدماغ فإنه لا يُستبعد أن يتغير التعريف للموت الدماغي في المستقبل القريب مع التقدم التكنولوجي .

وهذا الأمر يؤكده أن هناك بعض الحالات التي قرر فيها الأطباء سحب الأجهزة عن المريض ثم تبين بعد ذلك أنه مازال على قيد الحياة.

٣- والصورة الثالثة من صور تحريم الدين الإسلامي الاعتداء على النفس الإنسانية أنه حرم الإجهاض :

الإجهاض في اللغة : من جهض : أجهضت الناقة إجهاضا، و هي مجهض ، و الجمع مجاهيض[5] و أجهضت الحامل ألقت ولدها لغير تمام و يقال أجهضت جنينا و في الحديث (**فأجهضت جنينها**) فهي مجهض و مجهضة جمع مجاهض و مجاهيض و الولد مجهض وجهيض [6]

الرأي الفقهي في الإجهاض :

لا شك في حرمة الإجهاض في التشريع الإسلامي لأنه اعتداء على مخلوق ضعيف خلقه الله

---

(١) البوطي، محمد سعيد رمضان، قضايا فقهيه معاصره، دمشق، مكتبه الفارابي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ج٢، ص١٣٥

(٢) سلامة، محمود محمد عوض ، رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية، ص ٢٠-٢١ ، المكتبة الشاملة

(٣) الجامع الصحيح المختصر، البخاري ، باب فضل من إستبرأ لدينه، ٥٢، ج١، ص٢٨، مرجع سابق

(٤) Kastenbaum, Robert (٢٠٠٦). "Definitions of Death". *Encyclopedia of Death and Dying*. January ٢٠٠٧

(٥) لسان العرب ،لابن منظور ، ج٧ ص١٣١.مرجع سابق .

(٦) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، المعجم الوسيط (١+٢) ، إصدار : مجمع اللغة العربية دار الدعوة ، ج١ ص١٤٣

سبحانه وتعالى، دون جريرة و لا مبرر[1]. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2] وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾[3] ،وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾[4] فمن أقرت بهذه الشروط التي من ضمنها أن لا يقتلن أولادهن بايعها رسول الله صلى الله عليه وسلم [5]

الوقاية من حدوث التشوه : بداية قام الدين الإسلامي بمنع كل الطرق المؤدية إلى إصابة الجنين بالتشوهات أو أي إصابة أخرى حتى لا يضطر إلى التخلص من الجنين بإجهاضه لأن الوقاية خير من العلاج و لأن حق الحياة حق محمي و مصان حتى قبل أن يولد الجنين . وهو أقصى ما يمكن أن يطمح إليه الأطباء كما أن من أهم ما تدعو الشريعة إلى المحافظة عليه هو النسل، وقد دعا الأنبياء ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة[6] كما جاء في القران الكريم على لسان زكريا عليه السلام ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[7]

فمنع الإسلام الزنى و اللواط الذي يسبب مرض مضخمة الخلايا [8] و هو مرض ينتقل عادة عن طريق الزنى و اللواط و يكثر لدى الشاذين جنسياً فينتقل إلى المرأة و منها إلى الجنين ، و الإسلام قد سد كل الأبواب المؤدية إلى الزنى فحمى الجنين من هذه الأمراض التي قد تسبب تشوهه أو قتله[9]

ومنع الإسلام تعاطي الخمر و هو يحتوي على الكحول الذي يعتبر أكثر مادة تسبب تشوهات للأجنة و يسبب أيضاً الإجهاضات بسبب معاقرة بعض النساء للخمر، و منع أيضاً تعاطي التبغ الذي يؤدي إلى تشوه الأجنة و صغر حجمها و إلى زيادة في الإجهاض إذا ما تناولته المرأة أثناء الحمل، و منعت كذلك المخدرات و الأفيون التي تسبب تشوهات أو إدماناً للجنين إذا عاش[10]

---

(1) البار ، محمد علي ، الجنين المشوه و الأمراض الوراثية، دمشق ، دار القلم ، جدة ،دار المنار ،ط1، 1411هـ-1991، ص151

(2) سورة الأنعام : آية 151

(3) سورة الأنعام : آية 151

(4) سورة الممتحنة : آية 12

(5) مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، 26369، ج6، ص270 مرجع سابق

(6) الجنين المشوه ، محمد البار ، ص361 ، المرجع السابق

(7) سورة آل عمران: آية 38

(8) هو جنس فيروسي ينتمي لمجموعة الفيروسات (الهربسية) يتوزع وجوده في كافة المناطق الجغرافية ويصيب جميع الفئات العمرية. يمكن للأمراض التي يسببها أن تكون قاتلة. كما يتضح من الاسم فإن الفيروس يقوم بتضخيم الخلية المصابة مما يعطيها شكلها المميز

(9) الجنين المشوه ، محمد البار، ص364، المرجع السابق

(10) المرجع السابق نفس الصفحة

رأي بعض الفقهاء في الإجهاض :

يختلف الفقهاء في حكم الإجهاض إذا كان قبل نهاية الشهر الرابع الذي هو وقت وجود الروح في الجنين و نبض الحياة فيه بنبض القلب إلى ثلاثة مذاهب.

فمنهم من أباحه و لو من غير عذر، و منهم من اعتبره مكروهاً من غير عذر، و منهم من اعتبره حراماً ما دامت لا توجد ضرورة. أما عند الضرورة التي يتوقف عليها حياة الأم فإنه يباح اتفاقاً لأن الضرورات تبيح المحظورات [١].

أما الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد الشهر الرابع دون ضرورة فلا نعلم خلافاً بين الفقهاء في حظره و منعه [٢].

وفي البجيرمي ما نصه واختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو إسحاق المروزي يجوز إلقاء النطفة و العلقة و نقل ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ما يدل على تحريم الإجهاض وهو الأوجه لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح و لا كذلك العزل و المعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه[٣]

جاء في الدستور الإسلامي للمهن الطبية (أما الدعوة الحديثة بالترخص في إباحة الإجهاض فلا يقرها الإسلام فعلى إسقاط الجنين في الإسلام عقوبة مالية هي الغرة، و إذا حكم على الحامل بالإعدام أجل التنفيذ حتى تضع، إقراراً بحق الجنين في الحياة حتى لو كان جنين سفاح و كل ذلك يؤكد الحق الأصيل و هو حق الحياة)[٤]

هذا في الظروف العادية للحمل، أي في حالة عدم وجود خطر على حياة الأم الحامل، أو أي تشوهات في الجنين.

أما الرأي الفقهي للمعاصرين في الإجهاض خلاصته:

جاء في قرار مجلس الإفتاء رقم(٣٥) :، تاريخ: (١٤١٣/١٢/٢٣هـ)، الموافق: (١٩٩٣/٦/١٣م) ما يلي:

(إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر أو جاوزها: فلا يجوز إسقاطه مهما كان تشوهه، إذا قرر الأطباء أن من الممكن استمرار حياته، إلا إذا ترتب على بقائه خطر محقق على حياة الأم.

---

(١) مدكور ، محمد سلام ، الإسلام و المجتمع و الأسرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط١ ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م ص٢٦٧

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة

(٣) ابن السيد ، أبو بكر محمد شطا الدمياطي ،حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين بيروت ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ج ٣ ص ٢٥٦

(٤) الدستور الإسلامي للمهن الطبية ، وثيقة الكويت ، المنظمة العالمية للطب الإسلامي ، ص٥٥

وأما إذا لم يبلغ الجنين أربعة أشهر، وثبت أنه مُشَوَّه تشويها يجعل حياته غير مستقرة؛ فيجوز إسقاطه بموافقة الزوجين) [1]

يرى الدكتور محمود السرطاوي أستاذ الشريعة في الجامعة الأردنية [2] :

١- بأنه لا يجوز في الظروف العادية إسقاط الجنين لأن الله كرم الإنسان بما نفخ فيه من روح و لذا فان الجنين يعتبر مكرما بهذه الروح فيحرم الاعتداء عليه من غير سبب موجب و ضروري لإسقاطه سواء بعد أو قبل نفخ الروح فيه

٢- أما إذا كان قبل نفخ الروح و الذي يقدره العلماء بـ١٢١ يوما و يقدره البعض الآخر بـ٤٢ يوما فانه يجوز الإجهاض إذا وجدت الأسباب الموجبة كارتفاع ضغط الدم الشديد عند الأم و إصابتها بمرض السكري الشديد أو إصابتها بأمراض نفسية تستلزم تناول علاج يلحق الضرر بالجنين أو إجراء عملية جراحية و هكذا.

٣- أما في حالة أن الجنين مشوه فإن الحكم في هذه الحالة يختلف بدرجة التشوُه و هذا يقرره الأطباء و بحسب نفخ الروح أو عدم نفخها، و هذا يستلزم أن تدرس كل حالة على حده بناء على تقارير طبية من لجنة طبية مختصة و أن تصدر الفتوى من لجنة شرعية حفاظا على النفس البشرية.

٤- فإذا كان الجنين مشوها بدرجة لا يمكنه أن يعيش مستقلا عن أمه بعد الولادة كما لو كان منزوع القلب أو كان الدماغ كيس ماء ففي مثل هذه الحالة يجوز الإجهاض حتى و لو كان بعد نفخ الروح لان استمرار الجنين في بطن أمه يلحق ضررا جسميا و نفسيا بها دون فائدة ترجى، لان الجنين ميت غالبا بعد ولادته و الضرر الأشد يزال بالضرر الأقل، و لا بد من رفع الضرر الأشد و لو كان بإسقاط هذا الجنين الذي لا يمكن أن يعيش بعد ولادته. و يقول الدكتور أمين البطوش أستاذ في جامعة مؤتة أن مثل هذا الجنين سيكون في وضع سيئ لا يعيش إلا مع الآلام و مضايقات الأهل و كلفة العيش و بذلك يترجح إسقاط مثل هذه الأجنة

٥- أما إذا كان التشوه ليس بهذه الدرجة كما لو كان الطفل منغوليا أو كان التشوه في بعض أعضائه فلا يجوز إسقاطه بعد نفخ الروح[3]

---

[1] دائرة الإفتاء العام الأردنية ، المفتي سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان القضاة ، رقم الفتوى : ٧٩١

[2] للرعود، عبد الله ، ما هو حكم الشرع في إجهاض الأجنة المشوهة وإزالة أرحام المعاقات عقليا وفحص العذرية؟، جريده الرأي الأردنية، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦

[3] المرجع السابق

أما الأستاذ الدكتور محمد مدكور[1] فيقول: و نحن نتجه إلى حظر الإجهاض و منعه في جميع مراحله قبل نفخ الروح و بعده و نقصر جواز ذلك في جميع الأحوال على حالات الضرورة التي يرى الطبيب الأمين المتخصص أن في بقائه هلاك الأم[2]. و كذلك منع الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة الإجهاض و قال : بأنه حرام لأنه قتل للنفس حتى لو كان الجنين فيه تشوه[3]. يقول : سواء كانت هذه التشوُهات بسيطة يمكن علاجها، أو خطيرة يتعذر علاجها مهما كانت هذه التشوُهات فان اجتناب الأسباب المؤدية إليها، و البعد عن المؤثرات المؤدية إليها من إدمان المخدرات و المسكرات، و السفاح، و الأمراض الجنسية فهي أمور مهمة تؤدي إلى الوقاية من تشوُهات الجنين[4].

ويقول الشيخ محمد سليم بأن إجهاض الجنين حرام لأنه قد يكون هناك حكمة من الخالق في بقاء هؤلاء المعاقين و المشوهين لأنه على ما هم عليه من التشويه، كأن يكون فيهم و بهم موعظة و عبرة للناس، و يكون لهم في الآخرة من المنعم اجر العطاء الرحيم جل جلاله عن إعاقتهم[5]

وجاء في المجمع الإسلامي لرابطة العمل الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ما يلي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة و عشرين يوماً لا يجوز إسقاطه و لو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.
- قبل مرور مائة و عشرين يوماً على الحمل إذا ثبت و تأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، و بناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة و الوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج و أنه إذا بقي و ولد في موعده ستكون حياته سيئة و آلاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء و الوالدين بتقوى الله و التثبت في هذا الأمر و الله ولي التوفيق)[6]

---

(1) أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة

(2) الإسلام و المجتمع و الأسرة ، محمد مدكور، ص٢٦٨، مرجع سابق

(3) سليم ، محمد إبراهيم ، فقه ذوي الأعذار و المرضى ، القاهرة ، مكتبة القرآن للطبع ، ص ١٧٥

(4) فقه ذوي الأعذار و المرضى ، محمد سليم ، ص ١٧٥، مرجع سابق

(5) المرجع السابق نفس الصفحة

(6) مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي ،الدورة الثانية عشرة ، مكة المكرمة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م

الخلاصة : على الرغم من و جود اختلاف بين العلماء في جواز الإجهاض ام عدم جوازه سواء من العلماء المتقدمين أو المتأخرين إلا أننا نلاحظ :

١- أن كلمة العلماء المتقدمين و المتأخرين متفقة على عدم جواز الإجهاض في الظروف العادية لأنه إزهاق للروح التي منحها الخالق لعباده و لا يجوز لأي إنسان كان أن يزهق هذه الحياة لأن الحياة ليست من صنع الإنسان.
٢- إذا دعت الحاجة و الضرورة للإجهاض و هي وجود خطر على حياة الأم في هذه الحالة يمكن النظر إلى أيهما يقدم حياة الجنين أم حياة أمه ، و طبعاً في هذه الحالة تقدم حياة الأم لأنها هي الأصل و الجنين لم يولد بعد.
٣- يجهض الجنين قبل نفخ الروح إذا كان في حالة تشوُه خطير لا يمكن علاجه و يرى الطبيب الأمين أن لا سبيل إلا أن يجهض.

حكم الإجهاض في القانون :

إن القوانين الوضعية تحمي الجنين قبل أن ينفصل عن أمه، فتعاقب على الإجهاض سواء حدث من الأم أو من غيرها، و هي في ذلك تتفق مع الشريعة الإسلامية [١].

الإجهاض في القانون : هو إسقاط الحمل بصورة مبتسرة و غير طبيعية مما يؤدي إلى موت الجنين أو إلى وقف نموه و تطوره الطبيعيين. و الحمل الذي يمكن إسقاطه هو البويضة الملقحة من لحظة التلقيح إلى اللحظة تتم فيها الولادة الطبيعية[٢].

وقد جاء في قانون العقوبات الأردني : تنص المادة ٣٢١ على أن (كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات). و تنص المادة ٣٢٢ على أن من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، و تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢٣ على أن (من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات).

---

[١] التشريع الجنائي في الإسلام ، عبد القادر عودة ، ج ١ ، ص ٤٤١ ، مرجع سابق
[٢] السعيد ، كامل ، شرح قانون العقوبات الأردني ، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط٢، ١٩٩٨، ص٢١٣

و تنص المادة ٣٢٤ على أن (تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها و يستفيد من ذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٢٢، ٣٢٣ للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة. و تنص المادة ٣٢٥ على أنه (إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة، يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها)[1]
وهذا يدل على حرص القانون الأردني على حق الحياة و عدم المساس به .

الخلاصة:

إن للأشخاص ذوي الإعاقة حق في الحياة و هذا الحق منحه لهم الله ثم قام القانون بصيانته ووضع القوانين التي تحمي هذا الحق و تجرم كل من يعتدي عليه، حيث منع الشرع الانتحار واعتبر من يقدم عليه قاتلاً لنفسه، و هذا جزاؤه الخلود في النار.
و الملاحظ بأن الشرع والقانون متفقان على حرمة و صيانة حياة الأشخاص ذوي الإعاقة حتى قبل أن يولدوا، لأن الشرع منع الإجهاض و جرم كل من يقدم عليه حتى لو علم الأهل أن الجنين فيه إعاقة لأن كثيراً من هذه الحالات كتب الله تعالى لها الشفاء بعد الولادة.
و بعد ولادتهم صانت الشريعة الإسلامية هذه الحياة و حمتها و أعطتهم هذا الحق مثلهم مثل باقي الناس الأصحاء وعلى الأهل أولاً ثم على المجتمعات التي يعيش فيها ذوو الإعاقة أن تراعي هذا الحق و تكرس كل ما من شانه المحافظة عليهم و منحهم إياه و أن لا تحرمهم هذا الحق، و حتى القتل إشفاقاً على المريض فقد قامت الشريعة و القانون بتحريم و تجريم كل من يقدم عليه ، لأن الله سبحانه وتعالى ما خلق الخلق إلا من أجل غاية و هدف و حتى من بهم إعاقة فإن الله تعالى ما خلقهم إلا من أجل هدف و هو الابتلاء و الاختبار ليجازي كل من صبرعلى البلاء واحتسب خير الجزاء.

---

[1] شرح قانون العقوبات الأردني ، كامل السعيد، ص٢٤٢، مرجع سابق

المبحث الثاني :حق ذوي الإعاقة في منع الاعتداء عليهم في الفقه الإسلامي و القانون الأردني

إن الشخص ذو الإعاقة إنسان كباقي أفراد المجتمع يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الأسوياء لأنه فرد من أفراد المجتمع له مالهم و عليه ما عليهم لا يسمح لأحد أن ينتقص من حقوقه و لا يسمح الدين الإسلامي لأحد بأن يعتدي عليه لمجرد أنه إنسان عاجز أو ضعيف لأنه فاقد لحاسة من حواسه إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]. فكل إنسان على هذه الأرض مكرم و قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2] فأمر الله سبحانه و تعالى بالبر و التقوى و منع العدوان فلم يقل عن الإنسان السوي بل منع العدوان على كافة البشر. يمنع الدين الإسلامي و القانون الأردني الإعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة ويمنع ويجرم كل من يعتدي عليهم سواء كان الإعتداء بالقول أو الفعل .

تعريف الاعتداء لغة و اصطلاحاً :

تعريف الاعتداء لغة : هو فاعل من عدا يعدو إذا ظلم و جار. و الاعتداء و التعدي و العدوان : الظلم. وقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3] يقول : لا تعاونوا على المعصية و الظلم. وعدا عليه عدوا و عداء و عدوا و عدوانا و عدوانا و عدوى و تعدى و اعتدى، كله : ظلمه. وعدا بنو فلان على بني فلان أي ظلموهم. و قول الله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[4] قيل : معناه لا تقاتلوا غير من أمرتم بقتاله و لا تقتلوا غيرهم. و عدا الأمر يعدوه و تعداه، كلاهما تجاوزه.[5]

الإعتداء اصطلاحاً هو : مجاوزة حد ما ، وقيل تجاوز الحد في كل شيء ويكون في الظلم و المعاصي[6]

العداوة هي : ما يتمكن في القلب من قصد الإضرار و الإنتقام[7] ، و المعتدي هو المجاوز للحد ومرتكب الحظر [8]

---

(1) سورة الإسراء :آية ٧٠

(2) سورة المائدة : آية ٢

(3) سورة المائدة : آية ٢

(4) سورة البقرة : آية ١٩٠

(5) لسان العرب لابن منظور ،ج١٥، ص٣٣، مرجع سابق

(6) الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩ه ، ١٩٩٨م ، ج١، ص ١٥٠

(7) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، تحقيق: ابراهيم الأبياري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ه، ط١، ج١ ،ص ١٩١

(8) القرطبي ، أبو عبد الله محمد ، الجامع لأحكام القرآن ،القاهرة ، دار الشعب ، ج٧، ص٢٢٦

العنف لغة : الخرق بالأمر و قلة الرفق به، و هو ضد الرفق به[1]

العنف اصطلاحاً : شكل من أشكال العدوان الإنساني الذي يتضمن الخسارة أو الأذى للأشخاص أو الممتلكات، و السلوك العنيف يكون له النية في التكرار، و لا يمكن التحكم فيه زائداً أو متطرفاً، صاخباً، مفاجئاً، وقتياً [2].

المطلب الأول : حق ذوي الإعاقة في منع الاعتداء عليهم في الفقه الإسلامي :

قد لا يكون الإنسان ذا بال ألا يكون صاحب مال، لكن لا يسمح بأن تهدر إنسانيته و لا أن يحرم من حق من حقوقه و لا يسمح بأن يُعتدى عليه[3] لأن الله تعالى يقول : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[4] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[5]، وقال الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[6]

وفي السنة المطهرة مايدل على منع وتحريم الإعتداء قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم و أبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا**) [7] و قال صلى الله عليه و سلم : (**من جلد ظهر مسلم بغير حق لقي الله و هو عليه غضبان**)[8] (فحرم الله تعالى العدوان و ضرب الأبشار بغير برهان من العدوان و حرم تعالى أن تتعدى حدوده وإثبات حد بغير برهان تعد لحدود الله تعالى) [9]

أي لا يجوز تعريض أي إنسان للإعتداء عليه بالضرب أو تعريضه للأذى بغير دليل ، ومن يعتدي على إنسان يعتبر متعد لحد من حدود الله تعالى .

الشخص ذو الإعاقة إنسان كباقي الناس يجب أن يحصل على العناية و الرعاية التي يحصل عليها الأسوياء سواء في طفولته أو في شبابه لأن من حقه على المجتمع الذي يعيش فيه أن

---

(1) لسان العرب لابن منظور ، ج٩، ص٢٥٧
(2) العرود، محمد عبد السلام، العنف الأسري ،عمان، دار الفاروق، ط١، ٢٠٠٨، ص٢٠
(3) الإسلام وحقوق الإنسان ، محمد طبيلية ،ص٣٣
(4) سورة البقرة :آية ٢٢٩
(5) سورة البقرة :آية ١٩٠
(6) سورة المائدة :آية ٤٥
(7) مسند أحمد بن حنبل ،أحمد بن حنبل ،٢٠٤٢٣ ، ج٥ ، ص٣٩
(8) الطبراني ،سليمان بن أحمد , المعجم الكبير،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،الموصل ، مكتبة الزهراء،ط٢ حديث، ٧٥٣٦، ج٨، ص١١٦، وفي رواية (من جرد ظهر)
(9) ابن حزم الظاهري ،علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ، المحلى، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة ، ج ١١ ص ٢٦٨

يوفر كل الأسباب التي تضمن له العيش الكريم و يمنع عنه الأذى أو كل ما يؤدي إلى الاعتداء عليه.

و لأن حق الحياة حق مقدس فإن القوانين القديمة و الحديثة حافظت على هذا الحق و منعت من الاعتداء عليه، حتى أقدم الشرائع حافظت على حق الإنسان في الحياة ووضعت القوانين التي تمنع الاعتداء عليه و تضع العقوبات على من يعتدي مثل شريعة (أورنمو) العراقية القديمة، حيث جاء في المادة الخامسة عشر من شريعة اورنمو : إذا قطع رجل قدم رجل آخر عليه أن يدفع (كغرامة) عشرة شيقلات[1] من الفضة، و المادة السادسة عشر : إذا حطم رجل متعمداً طرف (إما ساق أو يد) رجل آخر بهراوة، عليه أن يدفع (كغرامة) منا واحد من الفضة، المادة السابعة عشر : إذا قطع رجل بسكين أنف رجل آخر عليه أن يدفع (كغرامة) ثلثي المنا من الفضة [2].

إن ظاهرة الإساءة تحدث في كل الطوائف الاجتماعية و الاقتصادية و لكل الفئات بنين أو بنات وتحدث الإساءة بمعدلات عالية في جميع المجتمعات المتحضرة منها والنامية، و تحدث الإساءة بالأكثر لبعض الفئات منها الأطفال المبتسرين و المعاقين منهم، و ذلك لما تحتاج هذه الفئة من عناية و رعاية، فالعناية بطفل لديه إعاقة في النمو تكون صعبة للغاية (وبالأخص حينما تكون هذه الإعاقة عقلية أي أن هناك صعوبة في التواصل مع هذا الطفل) وتمثل العناية بهذه النوعية من الأطفال ضغوطاً عاطفية و جسمانية و مالية على آبائهم، مما يزيد من قابلية هؤلاء الأطفال للتعرض للإساءة [3]

أنوع الاعتداء :

١- الاعتداء الجسدي : يعد اعتداء على سلامة الجسم كل مساس بمادة الجسم سواء أكان بإنقاص جزء منه كبتر عضو من أعضاء الجسم أو بإحداث تغيير في الجسد كإحداث فتحة فيه، و يعتبر اعتداء على سلامة جسم الإنسان كل فعل من شأنه تعطيل أو الإخلال لو بصفة مؤقتة السير الطبيعي لوظائف الجسم، أي من قدرة عضو من أعضاء الجسم أو جهاز من الأجهزة على آداء دورها الطبيعي مما كانت عليه قبل الاعتداء[4].

---

[1] الشيقل :عملة كانت تستخدم

[2] رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد، مطبعة الجمهورية، ١٩٧٣، ص١٩

[3] نصر، سهى أحمد أمين، المتخلفون عقليا بين الإساءة والإهمال (التشخيص-العلاج)، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ٣١

[4] شرح قانون العقوبات ، فوزية عبد الستار ،ص ١٣٤، مرجع سابق

وحق الإنسان في سلامة جسده له عناصر ثلاثة : أولاً : الحق في المحافظة على الوضع الصحي الذي عليه الجسم، و على ذلك يعتبر اعتداء على هذا الحق كل فعل يهبط بالمستوى الصحي، البدني أو العقلي أو النفسي للمجني عليه.

ثانياً : الحق في الاحتفاظ بكل أجزاء مادة الجسم سليمة. ثالثاً : الحق في التمتع بانعدام الإحساس بالألم، و على ذلك يعتبر كل فعل يؤدي إلى إشعار الشخص بألم لم يكن موجوداً أو على زيادة قدرة الألم اعتداءاً عليه[1].

من أنواع الاعتداء الجسدي :

أ- **الضرب** : هو الاعتداء على سلامة الجسم عن طريق الضغط على أنسجة الجسم أو مصادماتها بصورة لا تؤدي إلى تمزيقها و لا يشترط لتوافر الضرب أن يحدث الاعتداء آثاراً بالجسم ككدمات أو رضوض أو احمرار بالجلد، أو أن يسبب آلاماً للمجني عليه، أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز[2].

ب- **إعطاء المواد الضارة** : تفترض هذه الصورة أن المساس بسلامة الجسم يتحقق عن طريق إعطاء المجني عليه مواداً ضارة بأي وسيلة كانت تؤثر في صحته و تلحق بها ضرراً، و مثال ذلك المواد الضارة الأطعمة و المشروبات الفاسدة، أو التي تحتوي على مواد من شأنها الإضرار بجسم الإنسان[3].

ت- **الجرح** : هو الاعتداء على سلامة المجني عليه بصورة تؤدي إلى قطع أو تمزيق أنسجة الجسم و ينصرف أيضاً مدلول الجرح على التسلخات و الحروق، و يستوي في ذلك أن يكون الجرح سطحياً كقطع في الجلد أو عميقاً كقطع أو تمزيق في أجهزة الجسم الداخلية، و تستوي كذلك مساحة الجرح سواء كانت ضئيلة كوخزة إبرة أو متسقة كقطع مستطيل[4].

إن إساءة المعاملة الجسدية تنتشر بين أسر الأطفال المتخلفين عقلياً بصورة أكثر من أسر الأطفال العاديين، و هذه الأسر تعتقد أن العقاب الجسدي هو أسلم طرق التربية، و لا يهتم الآباء بمعنى الخطورة النفسية لهذا النوع من التربية المبنية على العقاب البدني والعنف مع هؤلاء الأطفال و العقاب الجسدي هنا يكون إحدى الوسائل السريعة في ضبط

---

(1) المرجع السابق، ص٤٤٩

(2) سرور، طارق ، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص ، النسر الذهبي للطباعة، ط٢، ٢٠٠١ ، ص١٣٥. شرح قانون العقوبات، فوزية عبد الستار ، ص٤٥٢ مرجع سابق

(3) قانون العقوبات القسم الخاص، طارق سرور ، ص١٣٨، المرجع السابق

(4) قانون العقوبات القسم الخاص، طارق سرور، ص١٣٧ ، المرجع السابق

سلوك الأطفال[1].

عندما يقدم الأهل أولا أو المحيطون بالشخص ذي الإعاقة سواء في المدرسة، أم المتواجدين في مراكز التأهيل على هذا الفعل فأين هم من تعاليم الرسول صلى الله عليه و سلم في منع الضرب، و الإيذاء، و الاعتداء على المخلوقات الضعيفة التي لا تقوى أحياناً على التعبير عن نفسها، أو الشكوى لما يتعرضون له.فلقد كان الرسول صلى الله عليه و سلم يقضي حوائجهم و يعطف و يحنو عليهم. عن أنس أن امرأةً كان في عقلها شيء. فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة. فقال : **(يا أم فلان أنظري أي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك)** فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها[2]. و حتى المسيء منهم كان يعفو عنه و الدليل ما ورد في السيرة النبوية لابن كثير حينما كان النبي صلى الله عليه وصحابته في غزوة ، أراد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اختصار الطريق للوصول إلى وجهتهم ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه:(من رجل يخرج بنا على القوم من كثب - أي من قريب - من طريق لا يمر بنا عليهم)؟ فقال أبو خيثمة: أنا يا رسول الله، فنفذ به حتى سلك به في مال لمربع ابن قيظي، وكان رجلا منافقا ضرير البصر، فلما سمع حس رسول الله ومن معه من المسلمين قام يحثي في وجوههم التراب ويقول: إن كنت رسول الله فإني لا أحل لك أن تدخل في حائطي، قال ابن إسحاق: وقد ذكر لي أنه أخذ حفنة من التراب في يده ثم قال: والله لو أعلم أنى لا أصيب بها غيرك يا محمد لضربت بها وجهك، فابتدره القوم ليقتلوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا تقتلوه).[3]

فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن أذية الرجل الضرير مع أنه سب وشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا يدل على عظم خلق النبي صلى الله عليه وسلم مع ذوي الإعاقة، وعدم السماح لأي أحد بالتعرض لهم بالأذى .

٢- **الاعتداء المعنوي (اللفظي و النفسي) :** هو المضايقة اللفظية المستمرة والمعتادة من قبل والدي الطفل أو المحيطين به عليه، و ذلك عن طريق التقليل من قدره، أو نقده، أو

---

[1] المتخلفون عقليا بين الإساءة والإهمال (التشخيص-العلاج)، سهى أحمد أمين نصر ، ص ٣٧، مرجع سابق

[2] صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج، باب قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به، حديث ٢٣٢٦، ج٤، ص١٨١٢، مرجع سابق

[3] ابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، السيرة النبوية ،دار النشر ، بدون ، ج٣، ص٢٨

تهديده أو السخرية منه، و كذلك التقلب في مشاعر الحب تجاهه من خلال استخدام وسائل لفظية أو غير لفظية كالنبذ مثلا ،أو تخويفه، أو إزعاجه، أو احتقاره[1].

كل فعل مؤذ نفسيا، و هو أكثر أنواع العنف شيوعا في المجتمعات الغنية و الفقيرة على حد سواء[2].

لأن من حق الشخص ذي الإعاقة منع الإيذاء عنه و كما رأينا كيف كان الرسول صلى الله عليه و سلم رحيما بهم ولا يسمح لأحد بالتعرض لهم بالأذى .

٣- **الاعتداء الجنسي :** هو تعرض الطفل للإيذاء من خلال بعض الممارسات الجنسية التي يقوم بها المسيئون و يمكن حدوثها داخل الأسرة يعني تعرض الطفل للإساءة من أحد أفراد أسرته، أو ممكن أن تحدث للطفل خارج نطاق الأسرة أي المدرسة و الشارع .

و غالبا ما يصاحب هذه الإساءة آثار نفسية تنعكس على مستوى التوافق النفسي، الاجتماعي لهؤلاء الأطفال الذين يتعرضون لمثل هذه المعاملة. والأطفال المتخلفون عقليا فريسة سهلة لهذه الأشكال من الإساءة لأنهم لا يستطيعون التعبير عما يحدث، أو رفض ما يحدث، و لكن يظهر أنه قد تم الإساءة إلى بعضهم من خلال سلوكهم مع الأطفال أو المحيطين الآخرين[3].

٤- **و من أنواع الإعتداء الإهمال و يشمل:**

- الإهمال البدني : و هو التقصير في حماية الطفل من الأذى أو الخطر الذي من الممكن أن يتعرض له.
- الإهمال العاطفي أو النفسي : و هو عدم إشباع الحاجات العاطفية للأطفال و خاصة من يحتاج إلى الحنان و العاطفة.
- الإهمال الطبي و إهمال الصحة النفسية : و هو التقصير في توفير العلاج الطبي اللازم لمن هو بحاجته ،أو رفض النصائح الطبية الخاصة ببعض الإجراءات العلاجية في حالات الأطفال الذين عندهم اضطرابات نفسية أو سلوكية خطيرة [4]
- الإهمال التعليمي : و هو التقصير من قبل ولي أمر الطفل في توفير فرص التعليم متى كان ذلك متاحا [5]

---

[1] آل سعود ، منيرة بنت عبد الرحمن ، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،ص٦٦

[2] العنف الأسري، محمد عبد السلام العرود ، ص ٣٥

[3] المتخلفون عقليا بين الإساءة والإهمال (التشخيص-العلاج)، سهى أحمد أمين نصر ، ص ٣٨ ، مرجع سابق

[4] إيذاء الأطفال ، منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود ، ص٦٤، مرجع سابق

[5] المرجع السابق نفس الصفحة

فكل هذه الأنواع من الإهمال يعتبر مؤذياً للشخص ذي الإعاقة ، فعدم حصوله على العناية من الأهل في إبعاده عن الخطر يعتبر إيذاء، و عدم حصوله على العطف و الحب و الحنان من ذويه و المقربين منه يؤدي كذلك إلى إيذائه، لأن الشخص ذو الإعاقة إنسان حساس رقيق يحتاج إلى العطف و الحنان، و خصوصاً من أهله حتى نسد النقص الذي يشعر به من فقد حاسة من حواسه، أو جزء من جسده، فلا بد للأهل من إشباع ذوي الإعاقة عاطفياً.

أما بالنسبة للنوع الآخر من الإيذاء، هو الإهمال و التقصير من قبل أهل ذوي الإعاقة في المجال الصحي فيقصرون في عرض ذوي الإعاقة على الأطباء المختصين، أو حتى الحصول على النصيحة و المشورة في كيفية التعامل مع الشخص ذوي الإعاقة، فإذا سألتهم إذا كانوا عرضوا الشخص ذو الإعاقة على طبيب مختص فإنهم يقولون: لا ، و أحياناً يرفضون النصائح التي تقدم لهم من قبل المختصين. فهذا يعتبر من أنواع الإيذاء ،لأنهم قصروا في حق ابنهم و ابنتهم المعاقة.

و النوع الآخر من الإيذاء هو إهمالهم تعليمياً ،فتجد الأهل إما أن يجلسوا الشخص ذو الإعاقة في البيت، أو يبعثون به إلى المدارس العادية مع أننا مع دمج ذوي الإعاقة في المدارس العادية، لكن هناك بعض الحالات التي يصعب فيها تعليم الطلاب الذين يعانون من بعض الإعاقات العقلية في المدارس العادية، لأنهم بحاجة إلى معلمين مختصين، و مدربين للتعامل مع هذه الحالات

وبالتالي تجد الطالب ذو الإعاقة لا يستطيع اكتساب المعرفة و العلم مثل باقي الطلاب العاديين، وكذلك المعلمين يعانون من أنهم غير قادرين على تعليم الطالب، و بنفس الوقت فإن الطالب في الصف يكون مصدر إزعاج للمعلم و بقية الطلبة، و هذا لأن الأهل ما سعوا، و لم يسعوا لإيجاد المدرسة المناسبة لهذا الطالب، و أحيانا يكون التقصير من قبل الحكومة في عدم إيجاد المدارس لذوي الإعاقة مما يضطر الأهل لإلحاق ابنهم في المدارس العادية، و سنتكلم عن حق التعليم لذوي الإعاقة في المباحث القادمة، و عن أهمية التعليم إن شاء الله.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام المادة الخامسة[1] : لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة فالحياة الإنسانية الكاملة مصونة في الإسلام لا يجوز التعرض لها بالقتل أو الاعتداء على جسد الإنسان بالضرب أو الجرح أو بأي شكل من أشكال الاعتداء على بدنه أو على نفسه أو مشاعره أو ازدرائه أو تخويفه أو الانتقاص من قيمته الإنسانية.

[1] حقوق الإنسان وحرياته، جابر الراوي، ص ٢٦٤، مرجع سابق

المطلب الثاني: حق حماية ذوي الإعاقة من الاعتداء في القانون الأردني :

جاء في المادة (١٥) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١] :

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

١- لا يتعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و بشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية و العلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية و القضائية و غيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعلقة، على قدم المساواة مع الأخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كما جاء في المادة (١٦) عدم التعرض للاستغلال و العنف و الاعتداء:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة داخل منازلهم و خارجها على السواء من جميع أشكال الاستغلال و العنف و الاعتداء بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال و العنف و الاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة و الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة و أسرهم و مقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة و سنهم بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات و التثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف و الاعتداء و التعرف عليها و الإبلاغ عنها، و تكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة و نوع جنسهم و إعاقتهم.

٣- تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق و البرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف و الاعتداء.

٤- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية و الإدراكية و النفسية و إعادة تأهيلهم و إعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم ،و تتحقق استعادة العافية و إعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة

---

[١] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ، ص١٠

الفرد و رفاهيته و احترامه لنفسه و كرامته و استقلاله الذاتي و تراعي الاحتياجات الخاصةُ بكل من نوع الجنس و السن.

٥- تضع الدول الأطراف تشريعات و سياسات فعالة من ضمنها تشريعات و سياسات تركز على النساء و الأطفال لكفالة التعرف على حالات الاستغلال و الاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة و التحقيق فيها، و عند الاقتضاء المقاضاة عليها

منع الإعتداء في القانون الأردني :

نصت المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات الأردني على أن (كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف و الاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة لا تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)[١]

نصت المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات الأردني (إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل أحد الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات)[٢]

فكل هذه القوانين سواء في قانون العقوبات الأردني، أو القوانين التي صادق عليها الأردن بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، تنص بصراحة على منع تعريض أي إنسان للإيذاء، و كذلك نصت بصراحة على عدم تعريض ذوي الإعاقة للإيذاء بكل أشكاله، و على تعرض كل من يقدم عليه للعقوبة القاسية.

الخلاصة إن الإعتداء له أشكال متنوعة ومتعددة فكل فعل يؤثر على الإنسان يعتبر اعتداءً عليه وجاءت الشريعة الإسلامية بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة توضح وتبين أن لإعتداء منهي عنه شرعاً وهو أمر غير مقبول سواء وقع على الأشخاص الأصحاء أو غير الأصحاء بل إنه أمر غير مقبول إذا وقع على الأشخاص ذوي الإعاقة فيجب على الدولة و المجتمع الذي يعيشون فيه أن تحميهم من كل أشكال الإعتداء الواقع عليهم ، والقوانين التي صادق عليها الأردن ، و المواد القانونية في القانون الأردني تبين عقوبة كل من يقدم على التسبب بالإعتداء على ذوي الإعاقة .

---

(١) شرح قانون العقوبات الأردني ،عبد الرحمن توفيق، ص١٩٣، مرجع سابق

(٢) المرجع السابق، ص٢٠١

العلم هو السبيل إلى هداية الإنسان و سعادته و لذا فإن الإسلام رفع من شأنه و نوه بمكانته و حث الناس على بذله و أمر بالتكافل في إيصاله و نشره، ولقد مثل التشريع الإسلامي العلم بنور يمشي به صاحبه في الحياة قاطعاً كل ما فيها على بينة وهدى، و مثل الجهل بالظلمة التي تجعل صاحبها خابطاً في سيره مضطربا في سلوكه غير مهتد إلى طريقه قد تدركه التهلكة قبل و الوصول إلى غايته[1]. قال الله تعالى :﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴾[2].

المطلب الأول : حق التعليم لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي:

حث الإسلام على طلب العلم وقد نزلت أول آية من القرآن الكريم على سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم تحث على العلم و القراءة ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[3]. كما بين سبحانه و تعالى أن هناك فرق بين المتعلم و غير المتعلم كما في قول الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4] و هناك العديد من الأحاديث الشريفة التي تدعو إلى العلم و طلب العلم منها **(طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة)**[5] و قال صلى الله عليه و سلم : **(من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة و إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم و إنه ليستغفر للعالم من في السماوات و الأرض حتى الحيتان في الماء و فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء هم ورثة الأنبياء لم يرثوا دينارا و لا درهما و إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)**[6]. لأن بالعلم ترتقي الأمم و الشعوب و تستطيع بالعلم تذليل الصعوبات التي تواجه البشرية، و لم يقتصر الإسلام على ذلك، بل حض على تنمية المعارف و العلوم، و زيادة حصيلتها، للتوصل إلى أرقى درجات العلم و الحضارة[7]، قال الله

---

[1] مدكور ، محمد سلام، الإسلام و الأسرة و المجتمع، ط1، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص٣٣٢

[2] سورة فاطر : آية ١٩- ٢٠

[3] سورة الأعلى : آية ١-٣

[4] سورة الزمر : آية ٩

[5] ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت، دار الفكر ،باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ٢٢٤، ج١ ص٨١

[6] ابن حنبل ، أحمد أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مصر ،مؤسسة قرطبة ، ٢١٧٦٣،ج٥ ص١٩٦- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، مسند الشاميين ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، بيروت ،مؤسسة الرسالة ،ط١- ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، ١٢٣١،ج٢ ص٢٢٤

[7] الزحيلي ، وهبة ، حق الحرية في العالم ، دمشق ، دار الفكر ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ط1 ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ص ١٨٣

تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[1]، و رفع الإسلام من مكانة العلماء، فقال الله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾[2] و استطاع الإسلام أن يغير معالم الجاهلية العربية إلى أمة حضارية رفيعة المستوى، بالعلم و المعرفة، و القضاء على الأمية.

ولأي إنسان الحق في طلب العلم و هي تعني قدرة الإنسان على أن يأخذ العلم عمن يشاء و أن يلقن غيره معلوماته علناً كيفما يشاء[3]

و حق التعليم ليست تعني الامتناع عن العلم، فالدولة الإسلامية ملزمة بإشباع الحاجة للتعليم ،وكذلك الأب ملزم بتربية ابنه و تعليمه و اختيار معلميه لأن غاية التعليم تكوين المواطن الصالح، و تمكينه من استكمال شخصيته في حدود مواهبه للنهوض بواجباته[4]

وقد سبق الإسلام إلى تقرير هذا الحق و هذه الحرية، و كفالتها لرعاياه، و نص على أن التعلم حق و واجب[5]، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **(طلب العلم فريضة على كل مسلم و واضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر و اللؤلؤ و الذهب)** [6]

إن الإسلام جعل العلم للجميع و لم يخصه بفرد و لا طائفة و لا يسمح لحائل أن يحول بين العلم وبين الراغبين فيه، بل التزود به أمر واجب يفرضه الدين على كل فرد ذكراً ام أنثى و لقد أرشدنا الله سبحانه و تعالى إلى التكافل في العلم و المعرفة و الثقافة و الإرشاد[7] قال الله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾[8]

وقد أدرك المسلمون الأولون قيمة العلم و منزلته و ضرورته في سعادة الأمم و الأفراد، وقد كانوا أمة أمية لا تقرأ و لا تكتب فجدوا في محو أميتهم بكل الوسائل حتى أطلقوا سراح الأسير إذا هو علم عدداً من أبناء المسلمين القراءة و الكتابة، و جعلوا تعليم القرآن مهراً في الزواج[9]، حيث أسر رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بدر سبعين أسيراً، و كان يفادي بهم على قدر

---

(1) سورة طه: آية ١١٤
(2) سورة المجادلة : آية ١١
(3) حق الحرية في العالم، وهبة الزحيلي ، ص١٨١، مرجع سابق
(4) المرجع السابق نفس الصفحة
(5) المرجع السابق نفس الصفحة
(6) سنن ابن ماجه،أبو عبد الله القزويني، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ٢٢٤، ج١ ص٨١- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد، دمشق ،دار المأمون للتراث ،ط ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، ٢٨٣٧، ج٥ ص٢٢٣
(7) الإسلام و الأسرة و المجتمع، محمد سلام مدكور ، ص٣٣٣ مرجع سابق
(8) سورة التوبة: آية ١٢٢
(9) شلتوت، محمود ، من توجيهات الإسلام ، ، بيروت ، القاهرة ، دار الشروق ، ط٧ ،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص١٣٠

أموالهم و كان أهل مكة يكتبون و أهل المدينة لا يكتبون فمن لم يكن عنده فداء دفع إليه عشرة غلمان من غلمان المدينة يعلمهم فإذا حذقوا فهو فداؤه[١]

وهذا يدل على حرص النبي صلى الله عليه و سلم على العلم و على تعليم المسلمين ما ينفعهم ولاشيء أنفع من العلم لذلك أفدى أسرى بدر من لم يكن معه فداء بتعليم المسلمين.

وإذا كان الإسلام يفرض على العالِم أن يُعلم، و على الجاهل أن يتعلم كان من الواجب على الإنسان أن يسعى لتحصيل العلم، و على الدولة و المجتمع أن ييسرا له الوصول إلى هذا الحق، وبهذا يكون (حق العلم) من الحقوق الطبيعية التي أقرها الإسلام[٢]

و الفقه الإسلامي فيه الكثير من الأحكام التي تنبني على هذا الحق و منها :

١- للابن أن يخرج لطلب العلم المفروض من غير إذن و الديه [٣].

يقول الفقهاء :(فإذا أراد الولد تعلم ما هو فرض عين لم يكن لهما منعه كمعرفة أحكام الصلاة والصيام وعقائد الإيمان)[٤] حيث استدل الفقهاء على جواز خروج الولد للتعلم عموم النصوص الشرعية من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على طلب العلم . كذلك يقاس على تعلم العلم الشرعي علوم الطب والهندسة وغيرها التي يحتاجها المسلمون في حياتهم اليومية فإن للابن الخروج لطلب هذه العلوم دون إذن والديه إذا كانت غير موجودة في بلده .

٢- للزوجة أن تخرج بغير إذن زوجها إذا أبى زوجها أن يعلمها ما افترض الشارع عليها من علم [٥].

قال صلى الله عليه وسلم :(**لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهنَ تفلات**[٦])[٧]، أي لها أن تخرج لطلب العلم النافع لها مثل تعلم العلوم الشرعية و العلوم التي فيها نفع في

---

[١] ابن سيد الناس ،عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل و السير،تحقيق عزت زينهم وسليمان القاطوني، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط١ -١٤٣٠ه،٢٠٠٩م ،ج١،ص٢٧١-٢٧٢

[٢] السباعي، مصطفى، التكافل الاجتماعي في الإسلام، بيروت ، دار الوراق للنشر التوزيع ، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨، ص ١٠٩

[٣] المرجع السابق نفس الصفحة

[٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني ، ج٦،ص ١٤١- المجموع ، النووي ، ج٨ ، ص ٢٤٦- الفواكه الدواني ، النفراوي ، ج١، ص٤٠٦

[٥] التكافل الاجتماعي ، مصطفى السباعي ، ص ١٠٩

[٦] تفلات :تاركات للطيب ،و التفلة : التي ليست بمتطيبة وهي المنتنة الريح ،لسان العرب لابن منظور ج١١، ص٧٨ مرجع سابق

[٧] سنن أبي داود،أبو داوود السجستاني ، ٥٦٥، ج١، ص١٥٥ مرجع سابق

حياتها العامة لكن بشرط أن تكون بكامل حجابها غير متطيبه ولا متبرجةً ولا متزينةً حتى لا يكون في خروجها فتنة .

ومن الأدلة على جواز خروج المرأة لطلب العلم النافع لها .جاءت امرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال صلى الله عليه وسلم:**(اجتمعن يوم كذا وكذا)** فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله[1]

وحق التعليم في الإسلام ثابت للجميع بلا استثناء بين الرجل و المرأة، أو بين الغني و الفقير، أو بين ابن الأمير و ابن العامل ، أو بين ابن المدينة و بين ابن القرية، فالكل يشتركون في هذا الحق[2].

أثر هذا الحق في المجتمع الإسلامي :

من الآثار المترتبة على تقرير الإسلام لهذا الحق.

١- إن العلم يشمل جميع الفئات، حيث كان يبدأ من الفرد ثم يعم الأسرة، فقد جاء في الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه و سلم: **(كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته)**[3]

٢- إن العلم كان مشاعاً في المجتمع ميسراً لكل إنسان : في المسجد و في المدرسة و في الحلقات العلمية، و في المكتبات العامة فلم يعرف المجتمع الإسلامي (ارستقراطية) العلم، أو انحصاره في فئة معينة، كما كان محصوراً في رجال الدين عند أكثر الأمم القديمة وخاصة عند الغربيين حتى عصر النهضة [4]

وحق التعليم كفله الإسلام للمسلم، و منحه حق السعي في اكتسابه بل وحث عليه، و بين فضل طلب العلم في أي فرع أو تخصص، و لم يقيد من العلوم شيئاً تعلقت به مصلحة للمسلمين دينية كانت أو دنيوية ، فالمسلمون منتدبون لتحصيلها و سلوك السبيل إليها بالعلم[5]. وما تاريخ الإسلام إلا صفحات ناصعة مشرقة تبين مدى حرص المسلمين على العلم و سعيهم في تحصيله، وتفانيهم في خدمة كافة العلوم الضرورية للإنسانية كالطب و الهندسة و الحساب والفلك، فقد أنشئت

---

[1] الجامع الصحيح ، البخاري ، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال و النساء مما علمه الله ، ٦٨٨٠، ج٦، ص ٢٦٦٦

[2] التكافل الاجتماعي في الإسلام،مصطفى السباعي، ص ١٠٩

[3] الجامع الصحيح المختصر ، البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن ، ٨٥٣، ج١، ص٣٠٤

[4] التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مصطفى السباعي، ص١١٢مرجع سابق

[5] الشيشاني ، عبد الوهاب ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي و النظم المعاصرة، ١٩٨٠ الناشر –بدون ،ص ٥٩٣

المدارس و المعاهد و الجامعات في أرجاء الدول الإسلامية[١]

إن الحق في التعليم هو أحد حقوق الإنسان الأساسية، أي أنه حق يملكه كل شخص بحكم إنسانيته، فهو ليس رهناً باعتبارات مهنية أو اقتصادية و أن التعليم بطبيعة الحال يزيد من أهلية الناس للعمل عموماً و يمكن أن يزيد من قدرتهم على الإسهام في تحقيق الرفاه الاقتصادي للمجتمع المحلي[٢]

إن أحكام الشريعة الإسلامية عامة، لا تفرق بين فئة و أخرى، و عندما تقرر حقاً فإن ذلك ينصرف للجميع لا فرق بين الأصحاء أو أصحاب الإعاقات لأن الخطاب الإلهي يأتي عاماً لكافة البشرية فهو يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة لأنهم كباقي المواطنين في الدولة الإسلامية لهم ما لهم و عليهم ما عليهم

ومما يؤكد حق التعليم للمعوق ذلك التوجيه الإلهي الكريم الذي نزل خاصة بشأن تعليم المعوق وحقه الكامل في ذلك[٣] يقول سبحانه وتعالى ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١﴾ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ﴿٤﴾ ﴾[٤]

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان شديد الحرص على إسلام قريش و أشرافهم و كان يتحفى بدعائهم إلى الله تعالى فبينما هو يوما مع رجال من عظمائهم[٥] و قال ابن عباس كان في جمع منهم فيهم عتبة و العباس و أبو جهل إذ أقبل عبد الله بن أم مكتوم القرشي الفهري من بني عامر بن لؤي و هو رجل أعمى يقوده رجل آخر فأومأ رسول الله صلى الله علي و سلم إلى قائده أن يؤخر عنه ففعل فدفعه عبد الله نحو رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال :(استدنني يا محمد علمني مما علمك الله) [٦] و كان في ذلك كله قطع لحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم مع الرجل المذكور من قريش[٧] ، فلما شغب عليه أمر عبد الله بن أم مكتوم عبس و أعرض عنه

---

(١) المرجع السابق ص٥٩٤

(٢) شيموس ، هيفارتي ، تعليم الأطفال و الشباب المعوقين، باريس ، اليونسكو ، ١٩٩٣م ، ص١٦

(٣) حقوق المعوقين، مصطفى القضاة ،ص١٣٥، مرجع سابق

(٤) سورة عبس : آية ١-٤

(٥) قيل الوليد بن المغيرة المخزومي وقيل عتبة بن ربيعة وقيل شيبة وقيل العباس وقيل امية بن خلف- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، لبنان، دار الكتب العلمية ،ط١ - ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، ج٥ ص٤٣٦

(٦) النيسابوري ،محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ،تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ج٢، ص٥٥٨- موطا مالك ، مالك بن انس ، باب ماجاء في القرآن ، ٤٧٦، ج١، ص ٢٠٣

(٧) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرا عليه القرآن ثم قال له :(اترى بما اقول باسا) فكان ذلك الرجل يقول :(لا والدمى)يعني الأصنام ويروى لا والدماء يعني الذبائح للأصنام، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، نفس المكان

وذهب ذلك الرجل فروى أن النبي صلى الله عليه و سلم انصرف إلى بيته فلوى رأسه و شخص بصره وأنزلت عليه هذه السورة.

قال سفيان الثوري: (فكان بعد ذلك إذا رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم بسط له رداءه)[1] و قال أنس بن مالك: (رأيته يوم القادسية و عليه درع و معه راية سوداء و استخلفه النبي صلى الله عليه و سلم على المدينة مرتين)[2]

وهذا يدل على حق ذوي الإعاقة بالحصول على العلم الذي أقره لهم الدين الإسلامي كغيرهم من البشر بالرغم من أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان مشغولاً بعرض الدين الإسلامي على غير المسلمين ، فقد عاتبه الله تعالى لأنه انشغل عن تعليم كفيف مسلم.

واستخلص العلماء من قول الله تعالى : ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ الحث على الترحيب بالضعفاء و الفقراء، والإقبال عليهم في مجالس العلم، و قضاء حوائجهم، و عدم تفضيل الأغنياء عليهم[3].

أهمية التعليم بالنسبة لذوي الإعاقة :

يعد التعليم في سن مبكرة ذا أهمية بالغة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة لذا يجب على الدولة الإسلامية أن تؤدي دوراً هاماً في هذا المضمار، و ذلك عن طريق توفير التعليم و بمساندة الآباء على حد سواء، لأن دور الآباء مهم جداً في السنوات الأولى من التعليم، لذا يجب على الحكومات مساندة الآباء في تعزيز نمو أطفالهم الصغار المعوقين و يمكن أن تتخذ هذه المساندة مختلف الأشكال : المساندة المادية في معالجة المشكلات العملية، التدريب على مهارات محددة، المساندة والمشورة على المستوى الشخصي، كما يتمثل شكل هام من المساندة في إعطاء الآباء دوراً هاماً في التقويم وتوفير التقويم على السواء[4]. وهذا يعني أنه لابد من إشراك الآباء في عملية التعليم في السن المبكرة، و لكن لابد على الدولة من توفير كل ما يحتاجه الآباء من الدعم من تدريب على مهارات معينة حتى يستطيعوا التعامل بشكل صحيح مع أبنائهم، كذلك لابد من مساندة الآباء وتقديم المشورة لهم في حالة أنهم احتاجوها ،كذلك لابد من توفير التقييم للآباء حتى يستطيعوا تقييم أبنائهم بشكل صحيح، و كل هذا لابد له من دعم صحيح من قبل الدولة.

يشكل التلاميذ المعوقون فئة تتميز بالتنوع الشديد فبعض التلاميذ تلزمهم بيئة على درجة عالية من التنظيم تنطوي على قدر كبير من العناية الفردية، و البعض الآخر يحتاجون إلى الانتفاع بمعدات

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد بن عيطة ج٥ ص٤٣٦

(٢) أبو يعلى ، أحمد بن علي المثنى التيمي ، تحقيق: حسين سليم أسد ، دمشق، دار المامون للتراث ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٣١٢٣، ج٥، ص٤٣١

(٣) حقوق المعوقين ، مصطفى القضاة ، ص١٣٦، مرجع سابق

(٤) تعليم الأطفال و الشباب المعوقين، شيموس ، هيغارتي ،ص ٤٧، مرجع سابق

تقنية متطورة أو إلى خدمات عاملين متخصصين، في حين يحتاج آخرون إلى مجرد تعديلات بسيطة في خدمات التعليم العادي[1]

لكن هناك بعض المشكلات التي تواجه ذوي الإعاقة بالنسبة لتعليمهم في المدارس

من المشكلات التي تواجه ذوي الإعاقة في العملية التعليمية إذا كانوا صغاراً أو تأهيلهم إذا كانوا كباراً :

١- عدم توفر مدارس خاصة و كافية لذوي الإعاقة على اختلاف أنواع الإعاقة.

٢- ألحاق ذوي الإعاقات بالمدارس العادية قد يؤثر عليه نفسياً لأن بعض الإعاقات قد تؤثر على قدرة المعاق في استيعاب الدروس .

٣- يتأثر الطفل نفسياً عند إلحاقه بالمدارس العادية، و عدم تقبل التلاميذ في المدرسة العادية للتلميذ ذو الإعاقة لوجود الشعور بالرهبة و الخوف من الطفل ذو الإعاقة مما يؤثر على سلوك الطفل ذو الإعاقة إما أن يكون إنسحابياً أو عدوانياً كعملية تعويضية.

٤- تحتاج بعض حالات الإعاقة إلى اعتبارات خاصة لضمان سلامتهم خلال توجههم إلى المدرسة كالمقعدين و المكفوفين [2]

لذلك لابد من توفير المدارس المخصصة و المهيأة لاستقبال بعض الحالات الخاصة التي لا تستطيع الاندماج في المدارس العادية، و التي تكون مجهزة بتجهيزات فنية و بمعلمين و أخصائيين مدربين للتعامل مع كل حالة.

أهمية التعليم للطفل ذي الإعاقة العقلية:

لا شك أن المدرسة تلعب دوراً هاماً و رئيسياً في حياة الطفل المعوق لأنها المكان الذي يقضي فيه الطفل معظم أوقاته و بالتالي تؤثر فيه و يتأثر بها و من أهم واجباتها مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال المعوقين عقلياً لأن كل طفل له حالة خاصة منفردة، بحيث لا يمكن تطبيق ماتم بالنسبة لطفل على طفل آخر أيضاً – إتاحة الفرص التعليمية المناسبة للأطفال المعوقين عقلياً، حتى يستطيع كل واحد منهم تحقيق ذاته في حدود استعداداته و قدراته[3].

أهمية التعليم للأطفال المصابين بتعوق حركي أو تشوه :

إن معظم الأطفال المشوهين هم أسوياء في نواح أخرى و يشبهون الكثير من العميان و الصم فيما يتعلق بمشكلة النمو التي تتطلب تعويضهم عن الحرمان الذي يسببه عجزهم و الحيلولة دون تحول

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٣

(٢) إقبال محمد بشير ، إقبال ابراهيم مخلوف ، محمد سيد فهمي ، الرعاية الطبية و الصحية من منظور الخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ص٢٥١

(٣) سرية ، عصام نور، سيكولوجية الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية ،الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ،٢٠٠٦ م، ص ٧١ – ٧٢

العجز إلى تعوق فكري و عاطفي و اجتماعي شامل بسبب المواقف الناشئة إزاءه، و من الممكن عن طريق استخدام الأجهزة المناسبة، مساعدة معظم هؤلاء الأطفال على الحركة و من ثم الالتحاق بالمدارس الاعتيادية في حالة إجراء بعض التحويرات الطفيفة على أبنيتها بالشكل الذي ينسجم مع حاجاتهم[1].

وكون هؤلاء الطلاب لا يوجد عندهم أي شيء يمنعهم من الالتحاق بالمدارس العادية نقول بوجوب إدماجهم مع الطلاب العاديين لكن لابد من تذليل بعض الصعوبات التي قد تواجههم في عملية الوصول إلى المدرسة، أو الحركة و التنقل داخل المدرسة.

أهمية التعليم للأطفال المصابين بشلل المخ :

اعتبر المصابون بشلل المخ في الماضي بلهاء أو معتوهين، لذا أصبح هؤلاء طريحي الفراش أو أسرى المؤسسات الخاصة نتيجة لعدم توفر العلاج الطبي و التربوي، لقد كشف الفحص الدقيق لهذه الفئة بأنه على الرغم من تأثير إصابة المخ على النمو العقلي ورغم أن أكثر من نصف عدد الأطفال المصابين بشلل المخ متأخرون عقلياً بدرجات متفاوتة، تبقى هناك فئة كبيرة من هؤلاء يمكن تعليمهم في ظل ظروف مواتية، كما يمكن مساعدتهم عن طريق العلاج الفسيولوجي وعلاج النطق وأنماط أخرى من العلاج البدني[2].

الصعوبات التي تواجه المصابين بالشلل الدماغي في الأردن : بين مدير مراكز الميدان في جمعية مؤسسة العناية بالشلل الدماغي الدكتور محمود حماد[3]، على صعوبة مواصلة المصابين بالشلل الدماغي دراستهم الأكاديمية لأسباب:

١- منها ما يتعلق بدرجة الإعاقة، بحيث يعاني ٥٠% منهم إعاقات عقلية.

٢- غياب وضعف التسهيلات البيئية لهم.

وبين حماد أن مرض الشلل الدماغي الذي يصيب المراكز المسئولة عن الحركة في الدماغ، وتتسبب بشلل كلي للمصاب به، قد لا يؤثر في الـ٥٠% من الحالات المتبقية منهم على قدراتهم العقلية، مشيرا إلى أن الجمعية تسجل سنويا حالة إلى حالتين من طلبة الثانوية العامة حيث افتتحت الجمعية مدرستها الخاصة بالشلل الدماغي حتى الصف العاشر فقط. وبلغ عدد المتقدمين لامتحان

---

(١) وول ، دبل يو دي ، التربية البناءة للفئات الخاصة الأطفال المعوقون و المنحرفون ،ترجمة كمال رفيق رشيد الجراح ، فائزة مهدي محمد ،ط ١، ١٩٨١م ، بغداد ، المديرية العامة للعلاقات الثقافية وزارة التربية و التعليم، ص ٦٩.

(٢) المرجع السابق ، ص٧١

(٣) هديل غبُون، الشلل الدماغي لم يثن محمود عن اجتياز الفصل الأول من الثانوية العامة، جريدة الغد ، تاريخ ٢٠١١/٣/٦

"التوجيهي" من ذوي الإعاقة للدورة الشتوية الحالية ١٧٥ طالبا وطالبة، تنوعت إعاقاتهم بين ضعاف البصر والمكفوفين والصم، إضافة إلى ذوي الإعاقة الحركية .

والمدرسة فقط فيها للصف العاشر أي أنه لابد على الحكومة أن تبذل جهوداً من اجل مساعدة الطلاب ذوي الإعاقة على إكمال دراستهم بفتح صفوف ثانوية ليتسنى للطلبة إكمال دراستهم الثانوية ثم الالتحاق بالجامعة لإكمال دراستهم، لأنه حق لهم على الدولة التي يعيشون فيها وحقاً لهم على المجتمعات التي يعيشون فيها بمد يد العون لهم، ومساعدتهم مادياً ومعنوياً، ولابد كذلك من فتح مدارس لهم في كل مدينة من المدن الأردنية ليسهل عليهم الالتحاق بالمدارس، والحصول على العلم، و المعرفة كبقية الطلاب الأصحاء.

الأدوات التي يحتاجها الأشخاص ذو الإعاقة في العملية التعليمية :

الأدوات التي يحتاجها فاقدو البصر في مجال التعليم :

إن المكفوفين في مجالات التربية والتأهيل وفي أمور الحياة بصفة عامة أشد حاجة إلى الكتب البارزة و الناطقة من حاجة البصير إلى الكتب المرئية بالحروف المستوية، لأن هذه الكتب البارزة و تلك الكتب الناطقة سبيلهم إلى الإحاطة بفنيات الحياة، وهي التي تمكنهم من أن يدركوا ويفهموا الأشياء التي لا يستطيعون رؤيتها[1].

ولتسهيل عملية وصول الكتاب البارز إلى المكفوفين صدرت في معظم البلدان المتحضرة إعفاءات المطبوعات و الكتب البارزة من الرسوم البريدية، ولما كان هناك عدد غير قليل من المكفوفين ممن أصيبوا بفقد البصر بعد البلوغ ولا يجدي معهم تعلم طريقة بريل[2] ليصبحوا قارئين باللمس لذلك كان لزاماً أن تصدر الكتب الناطقة لسد الفراغ، ومن هذه الكتب ماهو مسجل على أسطوانات، ومنها ما هو مسجل على الأشرطة الناطقة وتنشرها عادةً دور النشر الحكومية أو التابعة لمؤسسات المكفوفين الأهلية الكبرى.

ويسجل عليها عادةً الكتب المدرسية أو الكتب المعاصرة الحديثة[3]. وهناك مكتبات خاصة بالمكفوفين في الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا و القاهرة في مصر.

---

(١) الخدمة الاجتماعية الطبية و التأهيل ، محمد عبد المنعم ، ص٢٢٧، مرجع سابق

(٢) بريل هي: نظام كتابة ليلية أبجدي، اخترعها الفرنسي لويس بريل، كي يستطيع العميان القراءة، بجعل الحروف رموزا بارزة على الورق مما يسمح بالقراءة عن طريق حاسة اللمس.

(٣) المرجع السابق ،ص٢٢٦

ولابد للدولة من توفير كذلك كل الوسائل التي تساعد الكفيف على التعلم بالإضافة للكتاب البارز والكتاب الناطق كذلك لابد من توفير المجسمات و المعينات و النماذج التي توضح للطفل الكفيف ما لا يستطيع أن يراه كذلك الخرائط و الأشكال البارزة بأنواعها إلى غير ذلك من الوسائل التي تساعد الطالب الكفيف على التعلم[1].

من الأمور التي يحتاجها المكفوفين في التعليم و التي تعتبر من الأمور التي يرتكز عليها التعليم لدى المكفوفين الكتاب البارز (لغة بريل) –الكتاب الناطق – المجسمات

الأدوات التي يحتاجها الصم في العملية التعليمية :

أما بالنسبة للصم فلا بد من توفر وسائل تعليمية خاصة بهم لأنه من القواعد المقررة في مجال تعليم الصم ضرورة ارتكاز التدريس في فصولهم على قراءة الكلام، ويجدر أن يبدأ بالقراءة في سن مبكرة من الحضانة، وبعد أن يصل الطفل إلى السيطرة على اللغة عن طريق قراءة الشفاه وعلى الكتابة بالاستعانة بهذه الطريقة يشرع في تغطية منهج الدراسة، الاتجاه الحديث يميل إلى أن يهيأ للطفل الأصم الفرص التعليمية التي تستند إلى المهارات و الأعمال اليدوية.

أما بالنسبة للغرف الصفية لابد أن تكون جيدة الإضاءة، لأنهم يسمعون بعيونهم ، وكذلك لابد من مراعاة كثرة عدد السبورات وتزويدها بالنماذج و اللعب و الصور و المرايا و المجسمات والخرائط والأشكال وغيرها من وسائل الإيضاح التي تفيد في إيصال المعلومات إلى فاقدي السمع[2]

و جاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام المادة التاسعة :

أ- طلب العلم فريضة و التعليم واجب على المجتمع و الدولة، وعليها تامين سبله ووسائله و ضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.

ب- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية و التوجيه المختلفة من الأسرة و المدرسة والجامعة، وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً و دنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق و الواجبات وحمايتها[3].

---

[1] المرجع السابق،ص٢٢٩

[2] الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل ، محمد عبد المنعم ،ص٢٤١، مرجع سابق

[3] حقوق الإنسان في الإسلام ، حسين الشقيرات ، ص١٨٦، مرجع سابق

إن الدين الإسلامي لم يفرق بين المسلمين و لم يقسم الناس إلى أصحاء و غير أصحاء لذلك فإن كل ما ورد في الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة كما تنطبق على الأصحاء فإنها كذلك تنطبق على ذوي الإعاقة لأنهم جزء لا يتجزأ من هذا الوطن و المجتمع الذي يعيشون فيه، وكما يبني الأصحاء هذا الوطن كذلك فإن ذوي الإعاقة لهم دور كبير في البناء لوجود الإمكانات والقدرات عندهم، و لا يمكن إعمار هذا الكون بدون تعليم لأن بالتعليم ترتقي الأمم وترفع من شأنها لأنه بالعلم تفتح أبواب المعرفة أمام الإنسان لذلك قال الله تعالى : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[1] بل هناك فرق كبير و شاسع بين من يبني و يشيد عن علم و بين من يعمل دون علم فالعلم هو الأساس لذلك لا بد و أن يهيأ ذوي الإعاقة منذ الطفولة لتلقي العلم، ولابد كذلك من تهيئة الآباء وإعدادهم لمساعدة أبنائهم على أخذ العلم بالطريقة الصحيحة و حتى يتغلب الطفل صاحب الإعاقة على المشكلات التي قد تواجهه ، وكذلك لا بد من إعداد المعلمين المختصين والمدارس المهيأة لاستقبال ذوي الإعاقة لتعليمهم كل حسب إعاقته لأننا كما نعلم بأن الإعاقات أنواع فالعميان يحتاجون إلى أدوات تعليمية تختلف عن باقي الإعاقات، لأنهم يحتاجون إلى آلات طباعة لتعلم لغة بريل ليتمكنوا من القراءة و الكتابة، و كذلك من بهم إعاقات جسدية يحتاجون إلى أدوات وآلات معينة تعينهم على التعلم لذلك يجب على الحكومات أن توفر المدارس المخصصة لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة كل حسب إعاقته و تخصص لهم الأدوات و الأجهزة المعينة على عملية التعليم و الكوادر المدربة لتعليمهم أما الطلاب الذين يستطيعون الالتحاق بالمدارس العادية فيجب دمجهم مع بقية الطلاب العاديين غير ذوي الإعاقة حتى يتلقى الطلاب ذوي الإعاقة التعليم مثل باقي الطلاب في الوطن الذي يعيشون فيه دون تمييز حتى لا يشعر الطالب صاحب الإعاقة بأنه مختلف عن باقي الطلاب. لذلك لابد من توفير لكل إعاقة ما يستلزمها من أدوات تعليمية.

المطلب الثاني: حق ذوي الإعاقة في التعليم في القانون الأردني :

التعليم في القانون :

يعني : حق الفرد في أن يتلقى العلم عمن يشاء، و أن يلقن العلم للآخرين، وان يختار برامج تعليمية ومدارسه، وقد اهتمت الدول بتوفير و ضمان هذا الحق لمواطنيها من خلال توفير سبل العلم و البحث العلمي بكافة أشكالها، فجعلت التعليم الزامياً ومجانياً. و يعتبر الحق في التعليم من الحقوق ذات الصلة الوثيقة بحرية الرأي و الفكر، وهو يشمل حق الفرد في أن يعلم، أي

---

[1] سورة الزمر : آية ٩

حريته في نشر هذا العلم و حقه أيضاً في أن يتعلم، أي حقه في أن يتلقى من العلم القدر الذي يتفق مع قدراته و مواهبه بصرف النظر عن فقره و غناه[1].

تكفل المواثيق الدولية تمتع كل فرد بالحق في التربية و التعليم، ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري و اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك الاتفاقية و التوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم، و غيرها من المواثيق التي أعدت برعاية منظمة اليونسكو، وإعلان الألفية الثالثة للتنمية الصادر إبان قمة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠م [2].

نصت المادة (٢٦) من الإعلان العالمي[3] لحقوق الإنسان على أن :

١- لكل شخص حق في التعليم، و يجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية و الأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني و المهني متاحاً للعموم، كما يكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الأمم و جميع الفئات العنصرية أو الدينية.

٣- للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

وبما أن الأشخاص ذوي الإعاقة أفراد كباقي أفراد المجتمع فإن القوانين تنطبق عليهم ولهم الحق في التعليم كما للأشخاص الأسوياء، لذلك يجب أن يتسلح الأشخاص ذوي الإعاقة بالعلم النافع حتى يستطيعوا مواجهة العالم وحتى يتمكنوا من إيجاد فرص عمل لكي يعتمدوا على أنفسهم ولا يصبحوا عالة على أحد و لا على الدولة التي يعيشون فيها، وحتى يعيشوا بعزة وكرامة.

وقد نصت المادة الرابعة من قانون حقوق الأشخاص المعوقين في القانون الأردني : فرض التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي للأشخاص المعوقين حسب فئـــات الإعاقة من خــلال أسلوب الدمج:

١- اعتماد برامج الدمج بين الطلبة المعوقين وأقرانهم من غير المعوقين وتنفيذها في إطار المؤسسات التعليمية.

---

[1] حقوق الإنسان في الدستور ، نواف كنعان ، ص٣٠٧ ، مرجع سابق

[2] المرجع السابق، ص١٧٨

[3] المرجع السابق نفس الصفحة

٢- التجهيزات المعقولة التي تساعد الأشخاص المعوقين على التعلم والتواصل والتدرب والحركـة مجاناً بما في ذلك طريقة بريل ولغة الإشارة للصم، وغيرها من التجهيزات اللازمة.

٣- إجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها.

٤- إيجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلبة المعوقين.

٥- برامج في مجال الإرشاد والتوعية والتثقيف للطلبـة المعوقين وأسرهم.

٦- التقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلبة المعوقين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك تدريس مبحثي الرياضيات والحاسوب.

٧- قبول الطلبة المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس و مجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية.

٨- وسائل التواصل للصم من خلال توفير أشكال من المساعدة بما في ذلك تأمين مترجمي لغة الإشارة[1].

وكل هذه المواد القانونية تؤكد على أهمية التعليم وأن التعليم حق لكل فرد يعيش في المجتمع و ذو الإعاقة أفراد من هذا المجتمع الذي لا يستطيع أحد أن ينكرهم، أو ينكر وجودهم وأن التعليم كما هو حق للأصحاء فإنه حق أيضاً لمن بهم إعاقات ، وعلى الدولة أولا ثم المجتمع ثانياً توفير وتسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العلم بكل سهولة ويسر .

[1] المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ،قانون حقوق الأشخاص المعوقين قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧،ص٤

المبحث الرابع : حق كرامة ذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي و القانون الأردني

إن قصة خلق الإنسان واستخلافه في الأرض أصل عقيدي يقرر كرامته بحيث يظاهر كل حكم شرعي يحقق الكرامة الإنسانية. فالله تعالى يقول عن الإنسان الأول آدم عليه السلام ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴾[1] وهكذا أسجد الله ملائكته المقربين للإنسان يوم خلقه، وميزه بطاقات وقدرات قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾[2].

استخلف الله الإنسان في أرضه وهو عليم بطاقاته وقدراته النفسية والعقلية والعملية التي خلقها له وإن كانت الملائكة لم تتبين كنه ذلك ومآلاته[3].

المطلب الأول: حق كرامة ذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي:

كرم الله تعالى الإنسان في السماء بذكره في الملأ الأعلى والنفخ فيه من روحه وإسجاده ملائكته المقربين له [4] قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[5] كما المح ابن كثير إذ قال : (يخبر تعالى بامتنانه على بني آدم بتنويهه بذكرهم في الملأ الأعلى قبل إيجادهم) [6]

فلا عجب أن يكرم الله تعالى الإنسان في الأرض بما وهبه من عقل وإرادة ونطق وما سخر لقدراته في هذا الكون من طاقات وما أنزل إليه من هداية رسله وكتبه[7] قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[8]، واعتبر الإسلام الإنسان أكرم من في هذا الوجود، اختاره للخلافة في الأرض، وسخر له كل ما فيها من جبال ووهاد وزرع وضرع بل سخر له ما في السموات وما في الأرض، وأعطاه من العلم قدراً يستطيع أن يسخر له كل ما يقرب منه لمصلحة نفسه، وإن

---

(1) سورة الحجر :آية ٢٩

(2) سورة البقرة : آية ٣١-٣٢

(3) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي ، محمد فتحي عثمان ، ص٦٢ مرجع سابق

(4) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي ، محمد فتحي عثمان ، ص٦٢ مرجع سابق

(5) سورة البقرة : آية ٣٠

(6) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم ، بيروت، دار الفكر ، ج١ ، ص ٧٠

(7) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي ، محمد فتحي عثمان، ص٦٣، مرجع سابق

(8) سورة الإسراء: آية ٧٠

نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة القطعية لتذكر أن الملائكة قالوا لرب العالمين عندما اختار أن يكون آدم وبنوه الخلفاء في هذه الأرض[1]، قال الله تعالى : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾[2] قال الله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3] وليس ذلك العلم إلا الاستعداد الفطري في عقل كل إنسان لمعرفة حقائق الأشياء[4]

لاحظ الإسلام هذه الكرامة الإنسانية و أن الإنسان يستحقها بمقتضى كونه إنساناً لا لونه ولا لجنسه، ولا لدينه، ولا لكونه شريفاً، أو ذا حسب أو ذا جاه، بل هي للإنسانية ذاتها[5]

ومن ملاحظة الكرامة الإنسانية ألا ينظر إلى الألوان ولا أن يحتقر الجهلاء فالمتخلفون في الحضارة أو المدنية يعلمون المتحضرين ،و يكون على المتحضرين أن يعلموا المبتدئين، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى.

ومن الكرامة الإنسانية التسوية المطلقة بين بني آدم في التكريم، لأنهم جميعاً متساوون في هذا القدر الذي يستحق التكريم[6].

ومن أهم مظاهر الكرامة :

١- **كرامة الإنسان :** الإنسان أخ الإنسان هذا أول مظهر من مظاهر الكرامة، وذلك واضح من نص الآية الكريمة كما في قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[7]، فإن الكرامة فيها تثبت لبني آدم أي بقطع النظر عن ألوانهم وأصولهم ولغاتهم وأديانهم[8] ، قال الألوسي رحمه الله في تفسير هذه الآية (أي جعلناهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي كرم، أي شرف ومحاسن جمة لا يحيط بها نطاق الحصر)[9] ونرى لفظ (كرمنا) من الكرامة لا من الكرم[10] ، وهذا المعنى يتكرر كثيراً في القرآن الكريم، إذا جاء الخطاب فيه للناس مصدراً بقوله :(يابني

---

(1) تنظيم الإسلام للمجتمع ، محمد أبوزهرة ، ص٢٧ مرجع سابق
(2) سورة البقرة : آية ٣٠
(3) سورة البقرة : آية ٣٠
(4) التكافل الاجتماعي ، مصطفى السباعي، ص١٢٠مرجع سابق
(5) تنظيم الإسلام للمجتمع ،محمد أبوزهرة، ص٢٧ مرجع سابق
(6) المرجع السابق ص٣٠
(7) سورة الإسراء : آية ٧٠
(8) التكافل الإجتماعي في الإسلام ،مصطفى السباعي ،ص١١٣مرجع سابق
(9) الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ،بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ج١٥، ص١١٧
(10) التكافل الإجتماعي في الإسلام ،مصطفى السباعي ،ص١١٤مرجع سابق

آدم)، (يأيها الناس) مما يشعر بتساوي الناس جميعاً في هذه الأخوة الإنسانية، ويقول الرسول صلى الله عليه سلم: (يأيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد)[1]

فليس في الإسلام إنسان أبيض أكرم من إنسان أسود، ولا فيه إنسان من قبيلة أكرم من إنسان في قبيلة أخرى، ولا فيه إنسان غربي أكرم من إنسان شرقي، كما تفعل الحضارة الغربية في أعمال دولها الاستعمارية[2] ، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يمنع أن يضرب العبيد أو يظلموا قال صلى الله عليه وسلم :(من لطم عبده فكفارته عتقه)[3]

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يمنعون من الترفع أو التعالي على الناس الضعفاء والمساكين .فكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يأكل حتى يأكل المساكين والضعفاء معه (جاء صفوان بن أمية بجفنة يحملها نفر في عباءة فوضعوها بين يدي سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر ناساً مساكين وأرقاء من أرقاء الناس حوله فأكلوا معه ثم قال عند ذلك : (فعل الله بقوم) أو قال : (لحا[4] الله قوماً يرغبون عن أرقائهم أن يأكلوا معهم)[5]

فالمساواة بين البشر تعتبر في قمة الكرامة الإنسانية لا فرق بين غني وفقير ولا فرق بين أبيض ،وأسود، ولا فرق بين سليم أو ذو إعاقة هذا ما يقرره الشرع الإسلامي، هذا ما تقرره العقيدة الإسلامية الحنيفية فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يمنع من ضرب العبيد وكان يمنع من التعالي عليهم بشيء، وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع من التعالي والترفع عنهم وكان يأكل معهم مع أنهم عبيد ومملوكين من قبل أصحابهم ، فإن الدين الإسلامي كذلك يمنع من التعالي وعدم المساواة مع ذوي الإعاقة الذين هم أحرار ،وقد يكنوا إخوان، أو أخوات لنا وهم لا عبيد ولا مملوكين.

٢- **كرامة المساواة الحقوقية :** قد يتميز الناس بعضهم عن بعض بالذكاء أو المواهب، أو في العمل الإنتاج أو في النفع العام للمجتمع، وهذا هو معنى قول الله تعـــــالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى

---

(1) مسند احمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل، ٢٣٥٣٦ ، ج٥، ص٤١١ - المعجم الأوسط ،الطبراني ،٤٧٤٩، ج٥،ص٨٦

(2) التكافل الإجتماعي في الإسلام ،مصطفى السباعي ، ص ١١٤ ، مرجع سابق

(3) البخاري ، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله ،الأدب المفرد تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ط٣، ١٧٧، باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب ،ج١، ص٧٢

(4) لحا : الرجل يلحاه لحيا سبه ، ولحاه الله تعالى قبحه ولعنه - السعدي ، أبو القاسم علي بن جعفر ، الأفعال ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ط١، ج٣، ص١٥٦

(5) الأدب المفرد، البخاري ، باب هل يجلس خادمه معه اذا أكل ، ٢٠١ ، ج١، ص٨٠، مرجع سابق

﴿ جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1]

ولكن هذا التفاوت سبيل للتفاضل عند الله تعالى كما قال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[2]

أما بالنسبة للحقوق و الواجبات فالناس جميعا متساوون فيها، فكل حق يقابله واجب، وكل فئة من الناس لها حقوق و عليها واجبات، لا يستثنى واحد منها من الآخرين بميزة في حق أو في إسقاط واجب[3]

و التساوي في الحقوق و الواجبات مما لا يقوم مجتمع كريم سعيد إلا على أساسه، حتى لا يؤدي تفاوت الناس في المواهب والكفاءات إلى استعباد فريق لفريق، وانفراد فريق قليل بالمغانم وإلزام الجمهور بالمغانم. وبهذا ضمن الإسلام تعاون المجتمع مع تعدد فئاته ،وتفاوت أحوال أبنائه، وتساويهم جميعا في الواجبات الاجتماعية و الكرامة الإنسانية، فليس في الإسلام رجال دين لا يخضعون للقانون، وليس فيه أغنياء لا يدفعون ضريبة ولا يبذلون جهدا....إلى غير ذلك من هذه الأمثلة[4]

٣- كرامة العدالة القضائية : إن النص على كرامة المساواة الحقوقية لا تحقق للإنسان تمتعه بتلك الكرامة حتى يضمن له القضاء تنفيذها، وهنا يأتي دور القضاء بعد دور التشريع، ولا يتمكن القضاء من القيام بواجبه هذا حتى يحقق العدالة لكل مواطن في أمور منها :

- الاستماع إلى شكوى المواطنين من عدم تحقق كرامة المواساة في الحقوق بينهم وبين ذوي الجاه والنفوذ من أغنياء و أقوياء [5]
- أن يتمتع المواطن بالعدالة في الإجراءات القضائية؛ فيسوى بينه وبين خصمه في طريقة استدعاء الطرفين دون تمييز بين المواطنين لأنهم كلهم أمام القانون سواء.
- وأن يحكم القاضي بما نص عليه القانون من كرامة المساواة الحقوقية بكل جراءة وعدالة[6] وهناك الكثير من النصوص التي تدل على ذلك منها : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[7]

ولحماية الكرامة الإنسانية منع الولاة من أن يضربوا أحدا إلا أن يكون ذلك بحكم قضائي عادل، في سبيل تنفيذ ذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الولاة الذين يفعلون

---

[1] سورة الأنعام : آية ١٦٥
[2] سورة الحجرات : آية ١٣
[3] التكافل الاجتماعي ، مصطفى السباعي ، ص١١٦ مرجع سابق
[4] المرجع السابق نفس الصفحة
[5] المرجع السابق نفس الصفحة
[6] المرجع السابق نفس الصفحة
[7] سورة النساء: آية ٥٨

ذلك بمقدار ما ضربوا رعاياهم بل إنه في هذا السبيل منع الولاة من أن يوجهوا سباً لأي أحد من الرعاية، ووضع لذلك عقاباً منه أن يضرب الشخص الذي سبه الوالي[1] . وهذا الحق من أكثر الأمور التي تؤكد حق الإنسان بالكرامة الإنسانية لأن الناس جميعاً متساوون أمام القضاء لا فرق بينهم مما يؤدي إلى شعور الإنسان بالرضى والى شعوره بالراحة والطمأنينة لتحقيق العدالة القضائية، لأن كل المواطنين سواء لا فرق بينهم.

٤- **كرامة العدالة الاجتماعية :** لا كرامة للجائع ولا للمريض ولا للفقير في مجتمع تطغى فيه القسوة والأثرة الإهمال على الرحمة والإيثار والعناية بأولئك البؤساء من أبناء المجتمع. ومن هنا يأتي دور التكافل الاجتماعي في تحقيق العدالة الاجتماعية للفئات التي تجعلها ظروف الحياة في أوضاع تعجز فيها عن العيش بمظهر كريم يحفظ لها إنسانيتها الكريمة بلا مهانة ولا تعاسة ولا شقاء[2]، ولم تقتصر هذه الكرامة على الإنسان في حياته بل تعدته إلى ما بعد الوفاة بأن أوجب تجهيزه وتكفينه ومنع المثلة فيه فلا يشوه أي جزء من أجزائه بعد وفاته[3]، قال صلى الله عليه و سلم: **(إياكم و المثلة)** فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة[4]. إذا تعرض الفرد للتجويع، أو إذا ترك دون علاج، هذا يجعل الفرد حتماً سيشعر بأن كرامته قد أهدرت ولا قيمة لها في المجتمع الذي يعيش فيه ، و لا حياة بدون كرامة، لذلك يجب على الدولة بالتعاون مع أفراد المجتمع المقتدرين تأمين كل ما يحتاج إليه أفراد المجتمع المحتاجين للمساعدة حتى نحفظ لهم كرامتهم، يعيشوا في مجتمعاتهم موفوري الصحة موفوري الكرامة.

٥- **كرامة المنزلة الاجتماعية :** وهذه من مظاهر الكرامة الإنسانية الحقيقية، و-هي أن يعيش الإنسان في مجتمعه موفور الحرمة، مصون المنزلة، ولهذه الكرامة مظهران : إيجابي وسلبي.

المظهر الإيجابي في مشاركته في أفراحه وأحزانه، ومعونته في مشاكله الخاصة، واحترامه في جواره وصداقته، وحفظه في حضوره وغيبته [5] .

أما المظهر السلبي ففي البعد عنه عن إيذائه بالقول و الخطاب ، وفي اجتناب التحدث عنه بما يكره في غيابه و السعي بينه وبين الناس بالنميمة و الكذب، وعدم الازدراء به واحتقاره وانتقاصه حقه من التقدير و الاحترام[6].

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع ، محمد أبو زهرة ،ص٣١ مرجع سابق

(٢) التكافل الاجتماعي ، مصطفى السباعي، ص١٢٠مرجع سابق

(٣) تنظيم الإسلام للمجتمع ، محمد أبو زهرة، ص٣٠ مرجع سابق

(٤) صحيح البخاري ، باب النهبى بغير إذن صاحبه ،٢٣٤٢، ج٢، ص٨٧٥، مرجع سابق

(٥) التكافل الاجتماعي ، مصطفى السباعي، ص١٢٠

(٦) المرجع السابق نفس الصفحة

فإذا كان الأشخاص الأسوياء بحاجة إلى هذا الحق، فإنه لابد وأن يظهر جلياً واضحاً تجاه الشخص ذو الإعاقة، لأنه أحوج ما يكون إلى مد يد العون له ومعاملته المعاملة الحسنة التي تشعره بكرامته لأنه قد يشعر أحياناً بالحساسية من الآخرين لأنه قد يشعر بأن أي نظرة له على أنها نظرة إشفاق أو على أن ما به من إعاقة سبيل إلى الانتقاص منه، حيث أن هناك من يطيل النظر إلى الشخص المعاق أو هناك من ينظر باستغراب إذا كان يعاني من إعاقة ظاهرة أو تشوهات دون أن يكترث لمشاعر الشخص ذو الإعاقة، وأنه إنسان له مشاعر قد تجرح مشاعره هذه النظرات، حيث كان المسلمون الأوائل منهم أشخاص ذو إعاقة لكن لم يكن ينظر لهم أحد مثل هذه النظرات ولم يكن يشعرونهم بأنهم أقل من الآخرين بل كان لهم الدور الكبير في رفع راية الإسلام عالياً، هذا هو الإسلام، وهذه هي نظرته لكل فرد من أفراد المجتمع الواحد.

وقد حرص الإسلام على توفير هذه الكرامة في نصوص كثيرة من القرآن والسنة ولم تترك خلقاً جميلاً مما تتحقق به كرامة الفرد في المجتمع إلا حثت عليه وكررت النهي عن الإساءة إليه بمختلف مظاهر الإساءة[1] قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[2]

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[3]

٦- **كرامة السمعة العائلية :** وهذه من أبرز مظاهر الكرامة في جميع الشرائع و العادات وتتجلى هذه الكرامة في مظهرين:

أ- في سمعة الإنسان في أسرته، وذلك بتحريم الزنى تحريماً شديداً، وعقوبته البالغة في العذاب و النكال.

ب- في سمعة الإنسان نفسه، وذلك بتحريم اتهام إنسان بالزنى، سواء كان رجلاً أم امرأة ووضع الشارع لذلك عقوبة الجلد[4]

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْغَـٰفِلَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5] ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

(1) التكافل الاجتماعي ، مصطفى السباعي، ص١٢٠ مرجع سابق

(2) سورة الحجرات : آية١١- ١٣

(3) الجامع الصحيح، البخاري، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ١٣، ج١، ص١٤، مرجع سابق

(4) التكافل الاجتماعي ،مصطفى السباعي ، ص١٢٠مرجع سابق

(5) سورة النور: آية ٢٣

﴿... لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]

ويعتبر حق الإنسان في العيش بكرامة أن يعيش بسمعة جيدة ويشعر بأن شرفه مصون وأن المجتمع الذي يعيش فيه بما فيه من مسئولين أو أي فرد من أفراد المجتمع يحافظون على هذا الحق وهو لأي إنسان يعيش في المجتمع الإسلامي أصحاء أو ذوي إعاقات، لأنه لا كرامة لإنسان ينتهك شرفه وعرضه وتستباح حرمته ،أو يطعن في شرفه، لذلك حرم الإسلام الزنى ،وكذلك حرم قذف إي إنسان. فجميع الأشخاص ذوي الإعاقة لهم هذا الحق لأنه من كرامتهم، لكن يجب أن يحافظ على أصحاب الإعاقات العقلية ،لأنهم أكثر الفئات ذات الإعاقة تعرضاً للإساءة الجنسية.

٧- **منع التسول :** لقد قامت الشريعة الإسلامية بصيانة كرامة الإنسان من ذل المسألة، بأن اتخذت التشريعات الحضارية الإسلامية كل التدابير اللازمة لمحاربته، وقامت بتقديم البرامج المتكاملة للتكافل الاجتماعي والاقتصادي فضلاً عما قام به أهل الخير ديانة وعبادةً بوقف الأوقاف لكل الفئات الضعيفة في المجتمع، و بعد أن أعلنت شريعة الإسلام بأن حب الفقراء والمساكين و الإنفاق عليهم معلماً من معالم صدق الإيمان، إلى جانب تأثيم الشارع لأي حي من أحياء المسلمين يبيت فيه امرؤ جائع. جاءت النصوص الشرعية واضحة جليلة في التحذير من التسول لأنه يتناقض مع الكرامة الإنسانية، وكرامة المجتمع الذي ينتمي إليه[2]، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[3]

قال صلى الله عليه وسلم :**(من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر)**[4] وقال صلى الله عليه وسلم: **(و الذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)**[5]

فالتسول يعني عدة لحتمالات منها: أن المجتمع و الدولة في حالة ليست سوية، فالمجتمع السوي والدولة السوية هما اللذان يوفران للجميع العيش بكرامة، من خلال الكسب الحلال وتوفير فرص العمل للجميع بعدالة مطلقة في تساوي الفرص[6] ، لذلك لكي نحافظ على

---

(1) سورة النور: آية ١٩

(2) البلوي ، سلامة محمد الهرفي ، صور من التكافل الاجتماعي ، الشارقة، مكتبة الصحابة ، القاهرة، مكتبة التابعين ، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ، ص٧٨

(3) سورة الملك : آية ١٥

(4) مسند أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ،١٧٥٤٣، ج٤، ص١٦٥، مرجع سابق

(5) الجامع الصحيح المختصر ، البخاري ، باب الإستعفاف عن المسألة ،١٤٠١، ج٢، ص٥٣٥ مرجع سابق

(6) صور من التكافل الاجتماعي ،سلامة محمد الهرفي البلوي، ص٧٨

كرامة ذوي الإعاقة لابد من توفير العمل الذي يحفظ للإنسان كرامته ويمنعه من مد يده للآخرين من أجل إشباع حاجاته الأساسية، لأن مد اليد و التسول حاط من كرامة الإنسان.

خلاصة هذا القول :

يجب النظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على إنهم بشر و على أن الإنسان صاحب الإعاقة إنسان كباقي البشر لا يجب أن ينظر له نظرة دونية أو أنه أقل من الآخرين لوجود الإعاقة بل لا بد من احترامهم لإنسانيتهم وذلك من خلال :

أولا : أسر ذوي الإعاقة : لابد و أن لا يخجلوا كونهم عندهم صاحب إعاقة ومنهم من يقوم بمداراته عن أعين الناس خوفاً من كلام الناس بأنهم أسرة بينهم صاحب إعاقة، و كأن الإعاقة عيب أو جريمة لابد من مداراتها عن الناس مع أنها ابتلاء وامتحان من الله سبحانه و تعالى، وهناك اسر لا تعد المعاق فرد من أفراد الأسرة و لا يقومون بعده مع بقية الأسرة بل يستثنونه و كأنه لا شيء و هذا و الله حاط من كرامته و يحطم من معنوياته، ويجعله يشعر بأنه أقل من الآخرين، فلا بد للأسر من مراعاة مشاعر ذوي الإعاقة و الرفع من معنوياتهم حتى ترتفع هممهم و يشعرون بثقتهم بأنفس داخل أسرهم.

ثانياً المجتمع : نلاحظ بان هناك من المجتمعات من تنظر للمعاق نظرة دونية، وأنهم اقل من الآخرين فيسخرون منهم و يطلقون النكات عليهم، أو ينظرون لهم بعين الرافة و الشفقة لأنه بنظرهم اقل من الآخرين. فهذا كله يؤدي إلى إيلام ذوي الإعاقة.

فلا بد من الإقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان ينظر إليهم على أنهم أفراد بهم الخير وعندهم الطاقات و القدرات التي قد لا يستطيع الأصحاء القيام بها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوليهم مهام الدولة في غيابه في الجهاد، وكان منهم من يقود المعارك إلى غير ذلك من المهام العظيمة و التي فيها رفع من شأن الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم أفراد لا فرق بينهم و باقي البشر.

روى الزهري عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم وكانوا يسلمون إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولون لهم قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتحرجون من ذلك قالوا لا ندخلها وهم غائبون، فنزلت هذه الآية رخصة لهم وهذا قول عائشة رضي الله عنها فعلى هذا معنى الآية نفي الحرج عن الزمنى في أكلهم من بيت من يدفع إليهم المفتاح إذا خرج إلى الغزو[1]

---

[1] الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، بيروت ،دار الكتب العلمية ،ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ج ٢٤ ص ٣١

قال الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ ... الآيه ﴾[١]

وذهب جمهور المفسرين إلى أنها في النور واردة في المؤاكلة، واختلف من قال بهذا في المراد بالمؤاكلة على ثلاثة أقاويل : أحدها : أن الأنصار كانوا يتحرجون أن يأكلوا مع هؤلاء إذا دعوا إلى طعام، لأن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح في الطعام، وكانوا يعزلون طعامهم مفردا، ويرون ذلك أفضل من مشاركتهم فيه، فأنزل الله تعالى ذلك في رفع الحرج عن مؤاكلتهم، وهذا قول ابن عباس والضحاك[٢]

وحتى لا يشعر ذوي الإعاقة أنهم منبوذون ولا يظن البعض منهم أن عدم مخالطتهم لأنهم أقل شأناً من باقي الناس ،فجاءت الآية الكريمة لرفع الحرج ودمج ذوي الإعاقة مع الأصحاء ولرفع الحواجز النفسية بينهم.

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٣]

يقول ابن كثير في تفسيره في معنى الآية:

(ينهى الله تعالى عن السخرية بالناس وهو احتقارهم والاستهزاء بهم) كما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى لله عليه وسلم أنه قال :(**الكبر بطر الحق وغمص الناس ويروى غمط الناس**)[٤].

والمراد من ذلك احتقارهم واستصغارهم وهذا حرام فإنه قد يكون المحتقر أعظم قدرا عند الله تعالى وأحب إليه من الساخر منه المحتقر له ولهذا قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾[٥] فنص على نهي الرجال وعطف بنهي النساء وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[٦]

---

[١] سورة النور: آية ٦١

[٢] الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م ، ج ١٤ ص ١١٩

[٣] سورة الحجرات : آية ١١

[٤] صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج، باب تحريم الكبر وبيانه ،٩١، ج١ ،ص٩٣،مرجع سابق

[٥] سورة الحجرات : آية ١١

[٦] سورة الحجرات : آية ١١

أي لا تلمزوا الناس والهماز اللماز من الرجال مذموم ملعون كما قال الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾[1]

قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من غير تخوم الأرض لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل ...الحديث)** [2]

كما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس[3]

وقال أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أبو داود وعن الشعبي أنه قال غزا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة غزوة كل ذلك يقدم ابن أم مكتوم يصلي بالناس رواه أبو بكر ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الشم[4]

وهذا يدلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع من شأن الأشخاص ذوي الإعاقة وكان يعتبر كل شخص في الدولة مسئول عن الدين وأن كل شخص فيه خير كل حسب قدرته و طاقته ، وهذا الأمر له الأثر الكبير في نفسيات الأشخاص أصحاب الإعاقات وله دور كبير في الرفع من شأنهم، وزيادة الثقة بنفوسهم بأنهم أشخاص غير مهملين بل لهم دور بارز في المجتمعات التي يعيشون بها.

عن الأسود قال دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون فقالت ما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه أو عينه أن تذهب فقالت لا تضحكوا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة)** [5]

وعن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن ربه قال : **(إذا سلبت من عبدي كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة إذا حمدني عليهما)**[6]

---

[1] تفسير القرآن العظيم ،ابن كثير ، ١٤٠١، ج٤ ، ص٢١٣، مرجع سابق

[2] مسند أحمد بن حنبل ،أحمد بن حنبل ،٢٨١٧،ج١ ،ص٣٠٩.مرجع سابق – صحيح الترغيب الترهيب الألباني ، باب الترغيب في الأمر بالمعروف ،٢٤٢١,ج٢،ص٣١١, حديث صحيح

[3] ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الرياض، دار طيبة ،ط ١- ١٩٨٥م ، ج ٤ ص ١٥٤.

[4] ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت ، دار الفكر ، ط ١- ١٤٠٥ ،ج ٢ ص ١٣

[5] صحيح مسلم ، ٢٥٧٢، ج٤ ص١٩٩١،مرجع سابق

[6] ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبانلبن ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، بيروت، مؤسسة الرسالة ،ط ٢، - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، ٢٩٣١ ، ج٧ ص١٩٤

وعلى الشخص ذو الإعاقة أن يدرك تماماً أن ما به من بلاء لا يحط من كرامته بل على العكس هو سبيل للحصول على الدرجات العلى، ولكن لا بد من الصبر و الثبات على البلاء.

إن الدراسات الحديثة[1] تبين أن الشخص ذو الإعاقة يعاني من موقفين :

أولاً : نظرته إلى نفسه في مرآة ذاته وجسمه وحالته المعنوية حيث ينظر المصاب إلى نفسه نظرة قلق ويملك صورةً غير آمنة ،لأنه من الناحية الجسدية يدرك أنه محروم من كثير من المزايا التي يمتلكها غيره.

ثانياً : نظرته إلى نفسه كما تبدو في مرآة الآخرين فإنها تزيده قلقاً، لأن بعضهم يقابله بتكبر، والبعض الأخر بعدم اعتبار، و البعض ينقص من تفكيره وكرامته، وكل هذه المواقف السلبية من المجتمع الذي يعيش فيه تشعره بالحزن والانطواء، و البعد عن الآخرين.

هذا في حالة أن الشخص ذو الإعاقة يقف عند البلاء و المصيبة ولا ينظر إلى الجانب الآخر من المصيبة.

أما بالنسبة للإسلام فإنه يتجه إلى المصاب، ليرشده إلى أن ما يعانيه من شدة العاهة، لا ينقص من كرامته الإنسانية، كما لا يحط من قيمته في الحياة، وذلك لأن العاهة المشينة هي تلك العاهة التي تصيب الذات في النفس، و الدين و الخلق تلك هي العاهة الحقيقية[2]

لأنه على المصاب أن يقارن بين فقد البصر وفقد الشرف، ويقارن بين بتر اليد و الرجل وبتر الأخلاق و الكرامة، ويقارن بين تشوه الوجه و الجسم وتشوه الدين و الضمير. وهذا الأمر يحمل المؤمن على الحمد بسلامته من الداخل وسلامة قلبه من الأمراض قال الله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾[3] . لذلك اختار الإسلام التقوى لتكون معيار التفاضل بين الناس على اختلاف ألوانهم و أشكالهم لكي ينطلق البشرية جميعاً وهم في موقف واحد في ميدان الخير والفضيلة، والأخلاق و العمل الصالح للفرد و المجتمع و البشرية جمعاء فمن سبق في هذا الميدان كان هو الفائز ولو كان به عمى أو عرج أو شلل[4]

---

[1] السبيعي ، عدنان، في سيكولوجية المرضى و المعاقين ، دمشق، الشركة المتحدة للطباعة والنشر، ١٩٨٢، ص١٠٧- ١١١

[2] المعوق والمجتمع ،سعدي أبو حبيب ،ص٣٧، مرجع سابق

[3] سورة الحج : آية ٤٦

[4] المرجع السابق نفس الصفحة

والحقيقة أن الإسلام لم يهمل العاهة الجسدية الظاهرة ولم ينكر وجودها ولم يتجاهل أثرها في نفس صاحبها لذلك فقد وجه الإنسان إلى الصبر على ما يواجهه في هذه الحياة من متاعب لذلك وجه الدين الإسلامي الإنسان إلى الصبر حتى لا يتسرب اليأس إلى النفوس ولذلك نجد أن الإنسان الذي فقد نعمة الصبر لا ملجأ له تجاه المصائب إلا الانتحار، لذلك حرص الإسلام على الصبر والمصابرة[1] الآية دليل على ذلك : قال الله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[2]

إن الإسلام الذي اختار التقوى لتكون معيار التفاضل بين الناس، قد أفسح المجال الرحب للصحيح، و المريض، لذي العاهة الجسدية، و المعافى منها، للكبير و الصغير، للذكر والأنثى، للغني و الفقير، لكي ينطلقوا جميعاً، وهم في موقف واحد، في ميدان الخير و الفضيلة و الأخلاق و العمل الصالح للفرد و للمجتمع و للبشرية جمعاء فمن سبق في هذا الميدان كان هو الفائز ، ولو كان به عرج و عمى، وشلل[3]

فإذا أدرك ذو العاهة الجسدية ذلك استقر في نفسه أن عاهته لا تحول بينه و بين الفوز بقصب السبق في ميدان التقوى و الخير[4]

و يجب أولاً أن ينظر ذوي الإعاقة إلى أنفسهم والى ما فيهم من بلاء على أنه اختبار من رب العالمين ويجب أن لا تنقص هذه العاهة من قدرهم ومن شأنهم بل يجب أن تزيد من ثقتهم بأنفسهم.

ثانياً يجب على المجتمعات أن لا تنظر إليهم نظرة الشفقة أو السخرية منهم على أنهم أقل شأناً منهم لوجود النقص أو العاهة بل يوجد في التاريخ الإسلامي أصحاب إعاقات لهم بصمات واضحة أثرت في البشرية مالم يقم به الأصحاء.

من هؤلاء عطاء بن أبي رباح كان عبد الملك بن مروان يأمر المنادي أن ينادي في موسم الحج: أن لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة، و عالمها، و فقيهها، و لقد كان أسود، اعور، أفطس، أشل، أعرج، مفلفل الشعر ، لا يتأمل المرء منه طائلاً. كان إذا جلس في حلقته العلمية بين الآلاف من تلاميذه، بدا كأنه غراب اسود في حقل قطن... هذا الأسود،

---

(١) المرجع السابق ص٣٩

(٢) سورة الحديد : آية ٢٢-٢٣

(٣) المعوق و المجتمع، سعدي أبو حبيب ، ص٣٧ مرجع سابق

(٤) المرجع السابق ص ٣٨

الأعور، الأفطس جعلته حضارتنا إماما يرجع إليه الناس في الفتوى، و مدرسة يتخرج على يده الألوف من البيض، و هو عندهم محل الإكبار، و الحب، و التقدير[1]

لم يكن ينظر إليه أحد على أنه صاحب إعاقة ولا ينظرون إليه نظرة شفقة أو ازدراء بل كان هو الذي يذكرهم بالله و يعلمهم مما علمه الله تعالى.

أما فيما يتعلق بالاعتراف بكرامة الفرد في نطاق الخدمة الاجتماعية :

يجب الاعتراف بقيمة الفرد ونفعه للمجتمع مهما كانت ظروفه من القسوة فالخدمة الاجتماعية المعاصرة لا تقر ما ذهب إليه بعض غلاة التفكير المادي الذين يزعمون أن مساعدة المشكلين من الناس إجراء يعد ضد القانون الطبيعي للتطور، لأنهم يرون أن عملية الاختيار الطبيعي تميل إلى التخلص من غير الصالحين وتؤيد بقاء الأصلح[2].

والشخص ذو الإعاقة فيه الخير و النفع و الفائدة للمجتمع الذي يعيش فيه لأن له كرامة يتمتع بها كما يتمتع بها الشخص السوي لأنه لا يقبل الصدقة أو الإحسان من الآخرين، أما قضية البقاء للأصلح فإن هذه لا تطبق على البشر وإنما تطبق على الكائنات الغير بشرية لأن الإنسان له كرامته وهي التي ترفع من شأنه وتجعله إنسان له قيمته في المجتمع الذي يعيش فيه لا يمد يده للآخرين ولا يستهين بقدراته حتى لو كان فاقد لحاسة من حواسه، أو جزء من جسده، وإنما يجد ويجتهد في عمله حتى يحصل على قوته من عمله ولا يستطيب شيء في هذه الحياة إلا من كسب يده، وحتى نحفظ للشخص ذو الإعاقة كرامته لا بد للمجتمع بأكمله من توفير كل ما يحتاج إليه ذوو الإعاقة من الأعمال المناسبة لهم لمن يستطيع العمل منهم، والذي لا يستطيع العمل منهم لا بد من توفير له كافة احتياجاته دون أن يضطر إلى مد يده وكل ذلك من باب حفظ حقه وحتى لا يحط من كرامته.

حيث كان الوليد بن عبد الملك يعطى الناس ويعطى المجذومين وقال لهم :(لا تسألوا الناس) [3]
وهذا الأمر حفظ لهم كرامتهم بأن منعهم من الاستجداء، ومد اليد لطلب المساعدة من الآخرين.

المطلب الثاني :حق الكرامة لذوي الإعاقة في القانون الأردني:

لقد نصت المادة (٣) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين الفقرة (أ) على:
احترام حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة.

---

[1] من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي ،ص ١١٦، مرجع سابق
[2] الخدمة الاجتماعية الطبية و التأهيل ، محمد عبد المنعم ،ص٣٤، مرجع سابق
[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء ،البداية والنهاية، بيروت ، مكتبة المعارف ، ج ٩ ص ١٦٤

كما نصت المادة (٤) الفقرة (د) الحماية الاجتماعية والرعاية المؤسسية : تدريب أسر الأشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمس كرامته أو إنسانيته [1]

فالقانون الأردني حريص كل الحرص على مراعاة مشاعر الشخص ذو الإعاقة واحترام ذاته وكرامته لأنه فرد من أفراد المجتمع لا ينقص عنهم بشيء.

[1] المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ، قانون حقوق الأشخاص المعوقين في الأردن قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧م

المبحث الخامس: حق تسهيل الخدمات لذوي الإعاقة في مجال المرافق العامة والمواصلات في الفقه الإسلامي و القانون الأردني

ويعني حق الإنسان في التنقل داخل البلد، أو السفر خارجه في حياته بحرية تامة، ودون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق، ويتضمن هذا الحق حرية الفرد في التنقل داخل بلاده أو خارجها بالسفر و يستفاد من مجمل الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، أن حرية التنقل بالغدو والرواح تعتبر من مجمل الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، أن حرية التنقل بالغدو والرواح تعتبر حقاً طبيعياً عاماً تقتضيه ظروف الحياة و العمل و الكسب[1].

ذلك أن الحركة شان الأحياء، ولا تقوم حياة الأحياء إلا بالحركة، وما السكون و الجمود إلا تلك الصفة المميزة لغير الأحياء، وغير ذات الأرواح من الجمادات وما سمي الجماد جماداً إلا لانعدام الحركة فيه وبعكسه الأحياء.

إذاً فحركة الإنسان و تنقله، يعتبران قوام الحياة، ومن ضروراتها، كضرورة الماء للعطش، والطعام للجائع، و الهواء للحي، ومن مظاهر ذلك : أن الحركة وسيلة للعمل، و العمل وسيلة للكسب، و الكسب وسيلة للحياة و قوام الحركة التنقل بالغدو و الرواح[2].

المطلب الأول : حق تسهيل الخدمات لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي :

لقد كفل الإسلام حرية الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة الإسلامية أو خارجها[3] و قد تأيدت هذه الحرية في آيات القرآن الكريم و السنة النبوية فمن القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾[4] وقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[5]

و كان من وصايا الخليفة عمر بن عبد العزيز قوله : (افتحوا للمسلمين باب الهجرة) وقوله: (دعوا الناس تتجر بأموالها في البر و البحر ولا تحولوا بين عباد الله و معايشهم)[6].

و من المهام الأساسية للإمام الاهتمام بطرق المواصلات، لأنها من المصالح العامة للمسلمين. ونظراً لأهمية الطرق وتنشيط حركة السير و السياحة و التجارة والتنقل من مكان إلى آخر بيسر

---

[1] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،عبد الوهاب الشيشاني، ص٣٧٩-٣٨٠، مرجع سابق

[2] المرجع السابق ص٣٨٠

[3] حقوق الإنسان و حرياته، جابر الراوي ،ص٣١٨، مرجع سابق

[4] سورة الملك: آية ١٥

[5] سورة الجمعة: آية ١٠

[6] حقوق الإنسان و حرياته، جابر الراوي، ص٣١٨، مرجع سابق

وسهولة أمنا وأمانا للمتنقلين فقد ازداد الاهتمام بها في الوقت الحاضر وذلك لسهولة إصلاحها والمحافظة عليها بعد إنشائها وشقها بعد التقدم العلمي الذي ساد العالم اليوم.

ويمكن أن نشير إلى الآيات القرآنية الكريمة، التي بينت أن الطرق من النعم التي أنعمها الله على البشرية[1]، قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [2] ؛ جاء في تفسير القرطبي (مهادا) فراشا وبساطا و جعل لكم فيها سبيلا أي معايش وقيل طرقا لتسلكوا منها إلى حيث أردتم، (لعلكم تهتدون) لعلكم تهتدون في أسفاركم قاله ابن عيسى وقيل : لعلكم تعرفون نعمة الله عليكم قاله سعيد بن جبير وقيل : تهتدون إلى معايشكم[3]، وفي تفسير الشوكاني :(وجعل لكم فيها سبلا) أي طرقا تسلكونها إلى حيث تريدون وقيل معايش تعيشون بها (لعلكم تهتدون) بسلوكها إلى مقاصدكم ومنافعكم[4].

وفي ظلال القرآن يقول سيد قطب في تفسير هذه الآية[5] : وحقيقة جعل هذه الأرض مهداً للإنسان يدركها كل عقل في كل جيل بصورة من الصور. والذين تلقوا هذا القرآن أول مرة ربما أدركوها في رؤية هذه الأرض تحت أقدامهم ممهدة للسير، وأمامهم ممهدة للزرع، وفي عمومها ممهدة للحياة فيها والنماء.

وقال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [6] ، الفجاج المسالك والفج الطريق الواسع بين الجبلين (لعلهم يهتدون) أي يهتدون إلى السير في الأرض، وفسرت بالفجاج لأن الفج قد يكون طريقا نافذا مسلوكا وقد لا يكون[7].

قال الله تعالى ﴿ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [8] (وعلامات) أي وجعل فيها علامات وهي معالم الطرق والمعنى أنه سبحانه جعل للطرق علامات يهتدون بها (وبالنجم هم يهتدون) أي يهتدون به في سفرهم ليلا وبالنجم بضم النون والجيم ومراده النجوم والجبال وقيل هي النجوم لأن من النجوم ما يهتدى به ومنها ما يكون علامة لا يهتدى بها وذهب الجمهور إلى أن المراد في الآية

---

[1] الدغمي، محمد راكان، الإسلام والوقاية من حوادث الطرق ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون و المقدسات الإسلامية ، الأردن ، ص١٩

[2] سورة الزخرف:آية ١٠

[3] القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ،دار الشعب ، ج ١٦ ص ٦٤

[4] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيرت ، دار الفكر ، ج ٤ ص ٥٤٨

[5] قطب ،سيد ، في ظلال القرآن ،بيروت ، دار احياء التراث العربي ،ط٧، ١٣٩١هـ-١٩٧١م ،ج٥ ،ص ٣١٧

[6] سورة الأنبياء: آية ٣١

[7] الجامع لأحكام القرآن ،محمد بن أحمد القرطبي، ج ١١ ص ٢٨٥، مرجع سابق

[8] سورة النحل :آية ١٥-١٦

الاهتداء في الأسفار[١].

إن الله تعالى هيأ الطرق و المواصلات لتسهيل الانتقال والاتجار بين البلاد المتباعدة والأقطار المختلفة و المناطق والمختلفة، المناطق النائية[٢].
ومن الأمور التي تدل على اهتمام المسلمين بالطرق تمهيد الطرق ما نقله الكتاني عن خطط المقريزي أن عبد العزيز بن مروان كانت له وهو على مصر ألف جفنة كل يوم تنصب حول داره كانت له مائة جفنة يطاف بها على القبائل على العجل[٣]. و العجل لا يمكن أن يسير إلا إذا كانت الطريق ممهدة.

ومتابعة تسهيل الطرق وإعادة تعبيدها وإصلاح هذه الطرق وصيانتها من مسؤوليات الدولة، ويمكن أن نستدل على ذلك بما فعله الرسول صلى الله عليه مسلم عام الفتح حيث بعث رجلاً ليسهل الطريق أمام الجيش[٤].

ونظراً لأهمية الطرق والمواصلات فقد أوصى الهرثمي صاحب المأمون بذلك فقال : (اجعل رجلاً من أهل الصرامة في قوة من أصحابه أمام عسكرك دون طلائعك مع الفعلة لإصلاح الطرق

وقطع الشجر وإقامة الجسور و المعابر وحفر الأبار وتنقيتها[٥].
وكري الأنهار أي حفرها وتنظيفها وعمل القناطر أي الجسور، و إصلاح الطريق والمساجد ومن يحتاج إليه المسلمون وكل ما يعود نفعه على المسلمين، لأن ذلك من المصالح العامة[٦].
قال صلى الله عليه وسلم : **(وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الأذى عن طريق المسلمين)**[٧].
هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو غصن شوك أو حجرا يعثر به أو قذرا أو جيفة وغير ذلك وإماطة الأذى عن

---

[١] فتح القدير ،الشوكاني ، ج ٣ ، ص ١٥٣- ١٥٤، مرجع سابق
[٢] الإسلام الوقاية من الحوادث، راكان للدغمي ، ص٢٠ مرجع سابق
[٣] الإسلام و الوقاية من الحوادث ، راكان الدغمي ،ص٢٠ مرجع سابق
[٤] المرجع السابق ص٢١
[٥] المرجع السابق نفس الصفحة
[٦] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، - بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢، ج ٣ ص ١٠١
[٧] الجامع الصحيح سنن الترمذي ، الترمذي ، باب ما جاء في صنائع المعروف ، ١٩٥٦، ج٤، ص٣٣٩، حديث حسن غريب

الطريق من شعب الإيمان وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضررا قوله صلى الله عليه وسلم (رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق)[1] أي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب قطعه الشجرة.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخرج كل ليلة يطوف مع العسس حتى يرى خللا يتداركه وكان يقول :(لو ضاعت شاة بالفرات لخشيت أن لسأل عنها يوم القيامة) وفي رواية لو عثرت ، فانظر أيها الأمير المتولي أمور المسلمين إلى عمر مع احتياطه وعدله وما وصل لأحد إلى قراءته وصلاته كيف يتفكر ويتخوف من أهوال يوم القيامة.[2]

فإذا كان شق الطرق وبناء الجسور من الأمور المهمة والمصالح الضرورية للمسلمين، وهي من واجبات الدولة الإسلامية فكذلك بالنسبة لذوي الإعاقة فإنه حق لهم على الدولة التي يعيشون فيها أن تؤمن لهم الطرق المناسبة ليسيروا عليها، والمواصلات التي تمكنهم من التنقل بكل حرية ويسر.

ومن الأمثلة التي تدل على مدى عناية المسلمين بذوي الإعاقة في مجال حركتهم وتنقلهم، وتذليل الصعاب أمامهم:

كان سلمان بن ربيعة الباهلي أعرجاً وهو سلمان الخيل، وكانت دار سلمان لسعيد بن قيس الهمداني، حتى رحل سلمان إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين، إني رجل أعرج، ولا قوة لي على المشي إلى المسجد فكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص : أن أقطعه أقرب المواضع إلى المسجد. وكلم سعد سعيد بن قيس فقال له : يا أبا عبد الرحمن ،هذا رجل زمن، فتحول عن دارك وأعطيك مثلها. فتحول عنها سعيد ونزلها سلمان، ووفى له سعد بالذي قاله[3].

وكان الوليد بن عبد الملك يعطي المجذومين وكان يقول لهم : لا تسألوا الناس. وأعطى كل مقعد خادما وكل ضرير قائدا[4].

من أجل أن يرشده للطريق وهذا يبين مدى عظمة الدين الإسلامي حيث كان الأمراء و الخلفاء لا يغفلون عن الأشخاص ذوي الإعاقة ،ولاعن قضاء حاجاتهم.

وكان عمر بن عبد العزيز إذا كثر عنده أرقاء الخمس فرقه بين كل مقعدين وبين كل زمنين غلاما

---

(١) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي،ط ٢، ١٣٩٢ ، ٢٦١٧ ،ج ١٦ ص ١٧١ – مشكاة المصابيح ، التبريزي، باب فضل الصدقة ، ١٩٠٥،ج٣، ص٤٢٩، حديث صحيح

(٢) ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن ابي زيد القرشي ضياء الدين، معالم القربة في طلب الحسبة الباب في الأمراء و الولاة ما يتعلق بهم من أمور العباد ، دار النشر، بدون ،ج١، ص٢٨٤

(٣) الجاحظ، عثمان بن عمرو بن بحر ، البرصان و العرجان والعميان والحولان ، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ، ١٥٠-٢٥٥ه ، بيروت ، دار الطليعة للطباعة و النشر ،ص٣٢٣

(٤) البداية والنهاية ، ابن كثير، ج ٩ ، ص ١٦٤مرجع سابق

يخدمهما ولكل أعمى غلاما يقوده[1].

وهذا يدلنا على مدى اهتمام الخلفاء المسلمين بذوي الإعاقة وكيف أنهم كانوا يوفرون للزمنى أو ذوي الإعاقة كل ما يحتاجون إليه ومن هذه الحاجيات توفير للمقعدين من يخدمهم ولكل أعمى من يقوده ليوصله للطريق و الوجهة التي يريدها هذا الأعمى.

فكيف لذوي الإعاقة أن يتنقلوا من مكان إلى آخر من اجل طلب الرزق، أو طلب العلم أو التنقل بحرية من مكان إلى آخر دون أن تتوفر البنية التحتية المناسبة من أجل حركتهم لذا يجب أن توفر الدولة و المجتمع الذي يعيش فيه كل ما يلزم من أجل تسهيل حركتهم وحتى داخل بيوتهم حتى تصبح الحياة أسهل عليهم و حتى يستطيع الشخص ذو الإعاقة الاعتماد على نفسه دون الحاجة إلى مساعدة الآخرين، وحتى لا يشعر بأنه عبءٌ على الآخرين لذا يجب على الدولة و المؤسسات الحكومية و الخاصة أن تتكاتف من اجل تحقيق ذلك.

المطلب الثاني : حق ذوي الإعاقة في تسهيل المواصلات في القانون الأردني

إن الهندسة العمرانية الحديثة لها دور كبير في التخفيف من حدة الحواجز التي كان لها قبل ذلك دور كبير في زيادة إعاقة المعاقين، وقصرهم في محابس مؤسسات مغلقة، وفصلتهم عن المجتمع الذي يعيشون فيه، لأنها فرضت عليهم نمطاً من الحياة عزلتهم عن كل حراك مستقبل، وتواصل يدفع بهم إلى المشاركة التامة في الحياة الاجتماعية.

لذلك لابد عند تخطيط المدن و القرى ،وشق الطرقات و الشوارع، وتسيير وسائل النقل بأنواعها من إزالة الحواجز منها أو تكييفها لكي يطيب فيها المقام للجميع، وحتى لا تحدث صعوبات لجانب المتساكنين بسبب عجز ما فيعزلهم ويحد من استقلالية حراكهم وتواصلهم[2]

يحتاج المعوقون إلى مؤسسات متطورة متناسقة لتأدية خدمات متخصصة بالقدر الذي يحتاجون فيه إلى تخطيط لحياة مدنية متعاونة يسهل فيها اندماجهم وتصهر فيها طاقاتهم ليبلغ التشارك مبلغ التعاون وليؤدي كل وظيفته ليفيد يستفيد[3]. ومن هنا كان التخطيط العمراني لمؤسسة حديثة في مختلف اختصاصاتها ترمي إلى أن تكون أكثر استجابة قبل كل شيء إلى إيصال الخدمات

---

(1) ابي محمد عبد الله بن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه ، تحقيق : أحمد عبيد، بيروت ،عالم الكتب -١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ط ٦ ، ج ١، ص ٥٤

(2) الراجحي ، محمد - عمار ، عبد الرزاق ، دراسة حول تربية المعوقين في البلاد العربية ، تونس ، المنظمة العربية للتربية الثقافة و العلوم ، ١٩٨٢م ،ص١٤٩، المرجع السابق

(3) المرجع السابق نفس الصفحة

العلاجية، والتربوية، و النفسية، والاجتماعية والتأهيلية إلى المستفيدين منها بأيسر الطرق وأنجع الوسائل في إطار من المرافق العمرانية الوظيفية[1].

ومن المهم تجنب كل تخطيط يرمي إلى تجميع أصناف المعوقين في مؤسسة أو مبنى واحد ،أو عزلهم في مدينة أو قرية خاصة بالمعوقين مهما بلغت تلك المشاريع من أحكام في المباني وقوة في التجهيز، كما يكون من المفيد إقامتها ضمن التجمعات السكنية تسهيلاً للتعايش و الاندماج في الحياة المدنية[2].

لأن من حق ذوي الإعاقة أن تكون هذه التسهيلات موجودة في كل مكان يريدون أن يقصدوه حتى تكون حركتهم سهلة ميسرة، ولا يكون في تنقلهم أي مشقة أو صعوبة تحد من حركتهم أثناء اندماجهم مع المجتمع الذي يعيشون فيه لا أن تكون ضمن أماكن محددة كقرية خاصة بذوي الإعاقة تجعل منهم منغلقين على أنفسهم فقط في هذه الأماكن.

ولكل نوع من أنواع الإعاقات تسهيلات معينة يحتاجها كل صاحب إعاقة. فمثلا عند التخطيط لبناية خاصة بهذه الفئة يجب إزالة العوائق الخطرة، لاسيما التي تعلو النصف الأعلى للجسم الجانبية كالنوافذ والأبواب التي تفتح على الخارج و المدارج غير المحمية بدرابيز، والأعمدة التي تتوسط المسالك أو المنتصبة داخل المباني و القاعات[3].

أما الإعاقة الحركية فإنها تعتبر من أشد الإعاقات احتياجاً إلى المرافق المتنوعة من بقية أصناف الإعاقات الأخرى، وأكثرها تعقيداً وكذلك احتياجها إلى تخطيط عمراني منقى من كل ما يجعل التحرك بطيئاً و مستحيلاً مع الاستعانة بالوسائل التقنية المفيدة ومن أهمها[4] :

١- الأطراف الاصطناعية وأجهزة التقويم.
٢- معينات الحركة والتنقل
٣- معينات النظافة و الصحة
٤- معينات للنوم و الجلوس
٥- معينات لارتداء الملابس ونزعها
٦- معينات الطبخ وتهيئة الطعام
٧- معينات الأكل والجلوس للطعام.

---

(١) المرجع السابق ص ١٥٠
(٢) دراسة حول تربية المعوقين في البلاد العربية، محمد الراجحي، ص١٥٠، مرجع سابق
(٣) المرجع السابق ص١٥٣
(٤) المرجع السابق ص١٩٨

٨- معينات على القراءة و الكتابة وأسباب التواصل.

لذلك فقد أوجدت أمانة عمان الكبرى بعض الشروط للأبنية المتعلقة بذوي الإعاقة[1] والتي من شأنها أن تسهل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أي جهة يريدونها ومنها :

١- ما يتعلق بمواقف السيارات: يجب أن تكون مناسبة لحركة ذوي الإعاقة الحركية، أي مستخدمي الكراسي المتحركة حيث يسهل عليهم النزول من السيارة أو الصعود إليها، أما بالنسبة لعدد المواقف يجب أن يكون هناك موقف لكل خمسين (الكل ٥٠).

القانون موجود في الأردن لكن للأسف تطبيقه غير موجود في الأردن، وإنما موجود في الدول الغربية حيث لا يسمح لأي إنسان استخدام هذا المصف غير المركبات التي عليها إشارة أصحاب الإعاقات.

ما يتعلق بالأرصفة والممرات :يجب أن تكون الأرصفة واسعة يسهل حركة الأشخاص ذو الإعاقة ،سواء مستخدمي الكراسي المتحركة، أو المساند بكافة أشكالها، أو مستخدمي العصا (المكفوفين)

بكل سهولة ويسر عليها، ويجب أن تكون أرضيات الأرصفة و الممرات مانعة للإنزلاق. ويجب أن لا تزيد نسبة الإنحدار للممرات المخصصة لمستخدمي الكراسي المتحركة والعكازين عن (١ : ١٢).

٢- إشارات المرور ومناطق عبور المشاة :

يجب أن تجهز معابر المشاة بإشارات التحكم بحركة المرور وتكون هذه الإشارات مزودة بإشارات يمكن سماعها بوضوح لمنفعة الأشخاص المعاقين بصرياً. الأزرار الضاغطة توضع على ارتفاع (٩٠-٢٠، ١) م عن سطح الأرض لسهولة استخدامها من قبل مستخدمي الكراسي المتحركة، و الأطفال. كما يجب وضع الأشرطة الدليلية التوجيهية التي تقود إلى الأعمدة ذات الأزرار الضاغطة، والأشرطة التحذيرية لتدل على أماكن الخطر كنهاية الأرصفة ،وبداية الشارع.

٣- الأدراج و المنحدرات

الأدراج : في المباني المستخدم فيها الأدراج يجب أن لا يزيد فرق المنسوب في الشاحط الواحد عن (١،٨)م. أما بالنسبة للأرضيات يجب أن تكون من مادة غير قابلة للانزلاق

---

[1] أمانة عمان الكبرى، دليل متطلبات الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة ، إعداد وحدة ذوي الاحتياجات الخاصة،ص٣- ١٥

وذات ملمس خشن وإذا غطيت بالسجاد يجب أن يكون محكم التركيب، ويجب تزويد الأدراج العادية والكهربائية بأشرطة دليلية مانعة للانزلاق في أسفل الدرج وأعلاه.

المنحدرات :

توضع المنحدرات على كل قطاع ربعي لكل تقاطع وعلى كل معبر للمشاة وعلى جانبي الشارع المتقابلين. كما توضع في مناطق تحميل الركاب المحاذية لمداخل المباني، ومابين المواقف وممرات المشاة وعلى مداخل الأبنية ضمن شروط منها :

أن تتراوح نسبة الانحدار مابين (٥٠%-٨%).يجب أن لا يقل عرض المنحدر عن (١،٥)م في الأماكن العامة و(٩٠،)م في الأماكن الخاصة. يجب تزويد المنحدرات بدربزينات على كامل طولها.

ويجب تزويد المنحدرات ببسطات لا يقل عرضها عن عرض المنحدر. يجب وضع أشرطة تحذيرية للتنبيه في بداية المنحدر ونهايته بعرض المنحدر.يجب أن يكون سطح المنحدر من مادة لا تسبب الانزلاق ومميزة عن ما حوله باللون والملمس.

وهذه الشروط المتعلقة بالأدراج والمنحدرات تسمح لذوي الإعاقة الحركية من التنقل والوصول إلى وجهتهم بكل سهولة ويسر حتى لا تكون الأدراج و المنحدرات عقبة وعائقاً أمامهم ، وحتى لا تجعلهم محبوسين أو مسجونين في منازلهم، كذلك لكي يتمكنوا من التنقل من منازلهم إلى أماكن التعليم، أو إلى أعمالهم بكل سهولة ويسر.

٤- ومن أجل حصول ذوي الإعاقة على الترفيه والترويح عن أنفسهم فقد اشترطت أمانة عمان شروطاً تمكن ذوي الإعاقة من الوصول إلى الحدائق والتنقل في كافة أجزائها بكل سهولة ويسر.

فيجب أن يسمح تصميم الحدائق العامة وتنظيمها بالوصول إلى كافة أجزائها بسهولة ويسر وبما فيهم مستعملي الكراسي المتحركة. يجب تزويد مواقع الجلوس في الحدائق بفراغ مناسب لمستعملي الكراسي المتحركة، و يجب أن تميز المقاعد بألوان تتناقض مع المحيط حيث يسهل تمييزها من قبل ذوي الإعاقات البصرية الجزئية. كما يجب تغيير ملمس أرضيات الممرات المجاورة للمقاعد لتدل المكفوفين، ويجب أن لا يقل عرض الممرات في الحدائق العامة عن (١،٢) م ويجب فصل الممرات عن المناطق المزروعة بوضوح. وفي الحالات التي يتطلب فيها وجود أدراج يجب عمل منحدرات خاصة.

٥- اللوحات الإرشادية الخارجية : يجب تزويد المباني العامة بلوحات إرشادية للدلالة على الخدمات المتوافرة فيها لذوي الاحتياجات الخاصة، وتستعمل الرموز المتعارف عليها دولياً مثل اللوحات الإرشادية التي تدل على المصاعد والأدراج. اللوحات الإرشادية التي

تدل على الهواتف العامة، اللوحات الإرشادية التي تدل على المراحيض ،واللوحات التي تدل على مواقف السيارات الخاصة بذوي الإعاقة.

كل هذه الشرط المتعلقة بالبناء، أو ما يتعلق بالشوارع حتى يتمكن ذوو الإعاقة من الوصول إلى وجهتهم بكل سهولة ويسر وحتى لا تكون هناك عوائق تمنع وصولهم إلى وجهتهم.

الاتفاقيات التي صادقت عليها الأردن من أجل ذوي الإعاقة في مجال المواصلات

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1] :المادة (٩)

إمكانية الوصول :

١- لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل و المعلومات والاتصالات بما في ذلك تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق و الخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه في المناطق الحضرية و الريفية على السواء وهذه التدابير التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها تنطبق بوجه خاص على مايلي :

أ- المباني والطرق وسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس و المساكن و المرافق الطبية وأماكن العمل.

ب- المعلومات و الاتصالات و الخدمات الأخرى بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية إلى :

أ- وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق و الخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير و المبادئ ورصد تنفيذها.

ب- كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها.

---

[1] المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين ،اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين ، الأردن ،ص٨

ت- توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة.

ث- توفير لافتات بطريقة بريل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

ج- توفير أشكال من المساعدة البشرية و الوسطاء بمن فيهم المرشدون و القراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

ح- تشجيع أشكال المساعدة و الدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات.

خ- تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال الجديدة بما فيها شبكة الإنترنت.

د- تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها في مرحلة مبكرة كي تكون هذه التكنولوجيا والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المطلب الثالث : حق تسهيل الخدمات لذوي الإعاقة في القانون الأردني:

المادة رقم (٤) الفقرة ه التسهيلات البيئية من قانون حقوق الأشخاص المعوقين في الأردن لسنة ٢٠٠٧م

١- تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالأشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الأبنية في القطاعين العام والخاص والمتاحة للجمهور ويطبق ذلك على الأبنية القائمة ما أمكن .

٢- عدم منح تراخيص البناء لأي جهة إلا بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الواردة في البند (١) من هذه الفقرة

٣- تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات واسطة نقل واحدة على الأقل بمواصفات تكفل للأشخاص المعوقين استخدامها أو الانتقال بها بيسر وسهولة .

٤- وصول الأشخاص المعوقين إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الانترنت ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارئ بما في ذلك تأمين مترجمي للغة الإشارة .

كذلك جاء في الفقرة (و) الإعفاءات الجمركية و الضريبية نقطة رقم (٢) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين .

إعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبية العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات وأي رسوم أخرى ، وتحدد أسس وشروط منح هذه الإعفاءات وتبديل واسطة النقل بما في ذلك درجة الإعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المبحث السادس :حق الزواج وتكوين الأسرة لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي و القانون الأردني :

خلق الله تعالى المخلوقات الحية جميعها من زوجين الذكر و الأنثى ، و بعث في نفس كل منهما ميلاً قلبياً فكلاهما يحب الآخر و ينجذب إليه ليكون التناسل ، وقد ظهر هذا في الإنسان الأول وتوارثه عنه أبناؤه فشرع الله عقد الزواج بين بني البشر ليكون رباطاً مقدساً و حتى يتكون النظام الأسري الذي ينعم فيه الأولاد و يقوى به المجتمع [1]

وأساس العلاقة بين الرجل المرأة في الإسلام هو الزواج وكل علاقة ما عدا الزواج حرام تستوجب أشد العقاب ، ولذلك قال الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴾[2] وهو الرابطة التي تنقل العلاقة بين رجل امرأة ، من التحريم إلى الحل الشرعي[3]

المطلب الأول : حق الزواج و تكوين الأسرة لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي:

معنى الزواج لغة:

نكح : نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها. و نكحها ينكحها : باضعها أيضا، وكذلك دحمها وخجأها وقوله عز وجل : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [4]، تأويله لا يتزوج الزاني إلا زانية، وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان قال الله تعالى :﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [5] فهذا تزويج لا شك فيه وقال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾[6]. فإن عقد التزويج يسمى النكاح[7]

وأما معناه شرعا: أطلق في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن فهو للوطء فقد تساوى المعنى اللغوي والشرعي ولذا قال قاضي خان إنه في اللغة والشرع حقيقة في الوطء مجاز في العقد من أنه اسم للعقد الخاص فهو معناه في اصطلاح الفقهاء ولذا قال في المجتبى إنه في عرف الفقهاء العقد فقول من قال إنه في الشرع اسم للعقد الخاص كما في التبيين محمول على أن المراد أنه في

---

[1] الإسلام و الأسرة و المجتمع ،محمد منكور،ص٥٥ مرجع سابق
[2] سورة المعارج :آية ٢٩
[3] تنظيم الإسلام للمجتمع ، محمد أبوزهرة ، ص٦٥ ، مرجع سابق
[4] سورة النور : آية ٣
[5] سورة النور : آية ٣٢
[6] سورة الأحزاب : آية ٤٩
[7] لسان العرب ،ابن منظور ج٢ ص٦٢٥، مرجع سابق

عرف الفقهاء وهم أهل الشرع فلا مخالفة[1]

إذاً يطلق على الزواج النكاح فكل منهما له نفس المعنى.

ويعرف بأنه : عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة و يفيد تعاونهما و يحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات[2]

وعرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني :

جاء في المادة ٢: بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما[3]

أهمية الزواج و رأي العلماء فيه :

تظهر أهمية الزواج بأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة وسبب لصيانة المرأة عن الهلاك بتوفير لها النفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب وسبب لحصول الولد الموحد، لذلك قال بعض الفقهاء بأن الزواج مفضل على النوافل ، باستثناء الإمام الشافعي الذي قال بأن التخلي عنه أفضل[4]، أي التخلي عن الزواج من أجل العبادة.

وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل فكذا السبب الموصل إليه كالجهاد والقضاء، لأن النوافل مندوب إليها فكانت مقدمة على المباح ،والنكاح مباح وحلال في نفسه لكنه واجب لغيره أو مندوب ومستحب لغيره من حيث أنه صيانة للنفس من الزنا ونحو ذلك على ما بينا ويجوز أن يكون الفعل الواحد حلالا بجهة واجبا أو مندوبا إليه بجهة إذ لا تنافي عند اختلاف الجهتين[5]

وقد حث الشرع الإسلامي على الزواج ، حتى لقد اعتبره بعض الفقهاء فرضاً ، والأكثرون على أنه سنة مادام يعدل مع زوجه إلا إذا كان لا يستطيع الاستغناء عن النساء و يقع في الزنا إن لم يتزوج فإنه يكون فرضاً[6]

تظهر أهمية الزواج بأن فيه صيانة للنفس عن الزنى ،سواء للرجل أو المرأة لذلك اعتبر بعض الفقهاء فرضاً في حالة أن الشخص لا يستطيع الاستغناء عن النساء ، وحتى لا يقع في الزنى فإنه يفرض عليه أن يتزوج، أيضاً فيه فائدة للمرأة بأن الزوج يوفر لها السكن و يقضي لها كل احتياجاتها وحصولها على الولد. ولم توجد شريعة حثت على الزواج كما حث الإسلام عليه ، ذلك

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين الحنفي ابن نجيم، بيروت، دار المعرفة ،ط٢ ، ج ٣ ص ٨٣، مرجع سابق

(2) الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة ، ص١٦، مرجع سابق - تنظيم الإسلام للمجتمع ، محمد أبو زهرة، ٦٥، مرجع سابق

(3) السرطاوي ،محمود ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ،عمان ، دار العدوي للطباعة و النشر، عمان، دار العدوي ، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م،ص١٢

(4) الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ،ط٢ ،١٩٨٢ ، ج٢، ص ٢٢٩

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، ج ٢، ص ٢٢٩، مرجع سابق

(6) تنظيم الإسلام للمجتمع ، محمد أبو زهرة ، ص ٦٥ ، مرجع سابق

لأن الزواج عماد الأسرة والأسرة الثابتة عماد المجتمع ، وإن الزواج فوق ذلك علاقة بين الرجل المرأة تسمو بالإنسان ، وتتفق مع سموه عن بقية الحيوانات ، لأن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية أكثر منها علاقة حيوانية[1]، وبذلك يتحقق قول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] لذلك تظهر الحكمة الربانية من مشروعية الزواج لأن ترك الناس إلى طبائعهم الحيوانية دون تنظيم أو تشريع يؤدي ذلك إلى مفاسد عظيمة ، من اجل ذلك كله شرع الله سبحانه و تعالى النكاح و جعل له نظاماً يحدد علاقة كل من الزوجين بالآخر[3].

والنكاح مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع أي إجماع الأمة انعقد على مشروعيته ، وكما طلبه الشرع و دعا إليه فإن العقل و الطبع يدلان على الحاجة إليه[4]

الأدلة من القرآن الكريم على أهمية الزواج :

قال الله تعالى :﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[5]

وقوله عز وجل : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[6]

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[7]

وفي السنة المطهرة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)**[8] وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)**[9]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**[10]

---

(1) المرجع السابق، ص٦٦

(2) سورة الروم: آية ٢١

(3) السرطاوي ، محمود ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان ، دار العدوي ، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م، ص١٣

(4) المرجع السابق نفس الصفحة

(5) سورة النساء :آية ٣

(6) سورة النور : آية ٣٢

(7) سورة الروم :آية ٢١

(8) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ،المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ - ١٤٠٣ هـ ج٦ ، ص١٧٣.

(9) النيسابوري، محمد بن عبدالله ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ٢٦٨٥،باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج٢، ص١٧٦، صحيح الإسناد

(10) الجامع الصحيح البخاري، باب من لم يستطع الباءة فليصم رقم الحديث ، ٤٧٧٩، ج٥ص١٩٥٠،مرجع سابق

أمر الله عز وجل بالنكاح مطلقا والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعا إلا أن يقوم الدليل بخلافه ولأن الامتناع من الزنى واجب ولا يتوصل إليه إلا بالنكاح وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا[١]

فهذه الآيات الكريمة و غيرها تقرر حق الإنسان في أن يكون له زوجة يسكن إليها ليكون منها أسرة. و صاحب الإعاقة إنسان له كامل الحقوق ، لا يختلف عن غيره فيما أودع الله تعالى فيه من غرائز. فليس لأحد مهما كانت صفته أن يضع قانوناً ، أو اجتهاداً من شأنه أن يحرم إنسانا ولو كان ذو إعاقة من حق التمتع بما أباحه الله له[٢] . ولان الإعاقة مختلفة وكل نوع له حكمه الخاص به في الزواج الأعمى يختلف عن المجنون و يختلف عن المشلول و سنعرض رأي العلماء في زواج كل حالة :

الرأي الفقهي في زواج من به تخلف عقلي (المجنون) : ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط العقل لصحة الزواج ، فيجوز للولي أن يزوج المجنون والمجنونة و المعتوه[٣].

رأي الفقهاء في من له ولاية تزويج المجنون :

رأي الحنفية :

للولي تزويج المجنون الكبير و المجنونة الكبيرة كما يزوج الصغير و الصغيرة سواء كان الجنون أصلي أو طارئ إلا ان زفر استثنى المجنون جنوناً طارئاً بأنه لا ولاية عليه.

وجه قوله أن ولاية الولي قد زالت بالبلوغ عن عقل فلا تعود بعد ذلك بطريان الجنون كما لو بلغ مغمى عليه ثم زال الإغماء[٤]

قال في الولوالجية الرجل إذا كان يجن ويفيق هل يثبت للغير ولاية عليه في حال جنونه ؟ إن كان يجن يوما أو يومين أو أقل من ذلك لا تثبت لأنه لا يمكن الاحتراز عنه[٥] ، أي أنه لا يزوج إلا إذا كان الجنون مطبق لأنه من الممكن في حال إفاقته أن لا يرضى عن هذا الزواج وقد يحدث هذا

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ،ج ٢، ص ٢٢٨، مرجع سابق
(٢) حقوق المعوقين بين الشريعة و القانون ، مصطفى القضاة ،ص١٩٧ ،مرجع سابق
(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود السرطاوي ,ص٦٥، مرجع سابق
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، ج ٢ ص ٢٤٥،مرجع سابق
(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين الحنفي ابن نجيم ، بيروت: دار المعرفة ،ط٢، ج٣ ،ص١٢٧. مرجع سابق

الأمر إشكاليات كثيرة نحن في غنى عنها. ويقدم الأب على الجد في تزويج المجنون الكبير و المجنونة الكبيرة لوجود العصوبة [1]

المالكية:

أما المالكية فإنهم يرون بأن الحاكم فقط له ولاية إجبار في تزويج المجنون إذا كان جنونه مطبق أما إذا كان جنونه غير مطبق انتظرت إفاقته.

أما إذا كان جنونه قبل رشده فإن جن بعد رشده جبره الحاكم فقط لا أبوه ولا وصيه إذ لا ولاية لهما عليه[2]

الإمام مالك يرى بأن الذي له الحق في تزويج المجنون هو الحاكم فقط ليس لأبيه أو وصيه ذلك إذا كان له حاجة للنكاح.

الشافعية:

للولي تزويج المجنون و المجنونة[3] في حالة إذا كان كبيراً و بحاجة للزواج[4]

من له ولاية تزويجه:

و إذا جاز تزويجه تولاه الأب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال وإن كان المجنون صغيرا لم يصح تزويجه على الصحيح وقيل يزوجه الأب أو الجد.

ومتى جاز تزويج المجنون لم يزوج إلا امرأة واحدة والمخبل كالمجنون في النكاح وهو الذي في عقله خلل وفي أعضائه استرخاء ولا حاجة به إلى النكاح غالبا[5] و ذلك لأن زواجه وجد لحاجة والواحدة فيها كفاية ولا يجوز أكثر من واحدة لأن الزواج فيه مسؤوليات كثيرة ، وقد لا يستطيع صاحب الإعاقة على هذه المسؤوليات إذا كانت أكثر من واحدة.

رأي الحنابلة في من له ولاية تزويج المجنون :

للأب ولاية اجبار في تزويج ابنه المجنون ووصي الأب كالأب له تزويج الصغير والمعتوه لأنه نائب عنه فأشبه الوكيل، ولا يملك غير الأب ووصية تزويج صغير ولا معتوه لأنه إذا لم يملك تزويج الأنثى مع قصورها فالذكر أولى، وقال ابن حامد للحاكم تزويج المعتوه الذي يشتهي النساء

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، ج ٢ ص ٢٥٠ ،مرجع سابق

(2) عليش ، محمد ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، بيروت ،١٤٠٩، دار الفكر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ج ٣ ص ٣١٥

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، بيروت ،المكتب الإسلامي ط٢، ١٤٠٥ ، ج ٧ ص ٧٧

(4) المرجع السابق ص٩٤.

(5) روضة الطالبين، النووي، ج ٧ ص ٩٤،مرجع سابق .

وذلك لأنه يلي ماله فملك تزويجه كالوصي[1]

ولا يفرق الحنابلة بين المجنون إذا كان كبيراً أو صغيراً بأن للولي تزويجه.

للأب تزويج ابنه الصغير سواء كان عاقلا أو معتوها لأنه إذا ملك تزويج العاقل فالمعتوه أولى

واستدلوا على ذلك :

بابن عمر أنه زوج ابنه وهو صغير فاختصموا إلى زيد فأجازاه جميعا رواه الأثرم ولأنه يتصرف في ماله بغير تولية فملك تزويجه كابنته الصغيرة.

ويملك الأب أيضا تزويج ابنه البالغ المعتوه هذا في ظاهر كلام أحمد والخرقي لأنه غير مكلف فأشبه الصغير[2]

و يشترط في إجبار المجنون على النكاح أن يكون جنونه مطبق[3]، فأما من له إفاقة في بعض أحيانه فلا يجوز إجباره على النكاح لأنه يمكن استئذانه في حال إفاقته[4]

أما أبو بكر من الحنابلة فإنه لا يجيز تزويجه بحال لأنه رجل فلم يجز تزويجه بغير إذنه كالعاقل والأول أولى لأنه إذا جاز تزويج الصغير مع عدم حاجته إلى قضاء شهوته وحفظه عن الزنا فالبالغ أولى[5]

خلاصة أقوال الفقهاء :

- يتفق الفقهاء بأن للأب ولاية إجبار على المجنون في زواجه (الحنفية و الشافعية ، والحنابلة).
- أما المالكية فإنهم يرون بأن للحاكم فقط ولاية على المجنون لا للأب ولا لغيره.
- أما الشافعية فإنهم يرون بأن الولاية على المجنون للأب ثم الجد ثم السلطان.
- أما الحنابلة يرون بأن للأب والوصي و الحاكم ولاية على المجنون.
- أما المجنون الذي يجن و يفيق أي لم يكن جنونه مطبق فلا ولاية عليه عند زفر من الحنفية و المالكية و الحنابلة لأنه يؤخذ إذنه في الزواج في حالة إفاقته.
- يرى الحنفيه و الشافعية بأن المجنون لا ولاية عليه إلا إذا كان كبيراً.
- أما الحنابلة فإنهم لا يفرقون بين المجنون إذا كان كبيراً أو صغيراً بأن عليه ولاية إجبار في الزواج.

---

[1] المقدسي ، عبد الله بن قدامة أبو محمد ،الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، بيروت، المكتب الاسلامي ، ج ٣ ص ٢٥

[2] المرجع السابق نفس الصفحة

[3] البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، بيروت، دار الكتب العلمية ،ط١ ،١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ج٤، ص١٤٩

[4] الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ج ٣ ص ٢٥ مرجع سابق

[5] المرجع السابق نفس الصفحة

- ويتفق الفقهاء على أن المجنون لا يجوز تزويجه إلا إذا ظهرت المصلحة في ذلك مثل الحاجة للنساء أما من غير حاجة فلا يزوج.

و اتفق الفقهاء على أن المجنون يزوج إذا كان له حاجة في الزواج أما من غير حاجة فلا يزوج:

١- أن تظهر رغبته فيهن بدورانه حولهن وتعلقه بهن[١] وقال القاضي من الحنابلة بأنه لا يجوز تزويجه إلا إذا ظهر منه أمارات الشهوة بإتباع النساء[٢] أو إن تعين النكاح طريقاً لصيانته من الزنى و الضياع وإن كان لا يحد له لعدم تكلفه[٣]

٢- أو إذا رأى وليه المصلحة في تزويجه لاحتياجه إلى الحفظ والإيواء[٤] أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يجد في محارمه من يحصل هذا[٥]

٣- أو بأن يتوقع شفاؤه بالنكاح إذا أشار الأطباء بذلك.

٤- أو إذا وجدت المصلحة في تزويجه شريفة أو بنت عمه أو غنية[٦]

وكل هذا ينظر فيه إذا كان هناك مصلحة للشخص ذو الإعاقة في الزواج ، أو لا.

أما في زواج من بها تخلف عقلي (المجنونة) :

اتفق الفقهاء على أن علة ولاية الإجبار في تزويج المجنونة أو المعتوهة هو ضعف العقل الذي كان سبب العجز عن تولي العقد وإدراك وجه المصلحة المرجوة منه[٧]

جاء في البحر الرائق : (تثبت الولاية على المجنونة لعدم عقلها أو نقصانه ولا تثبت ولاية الإجبار على المجنونة إلا في حال كان الجنون مطبقاً [٨]

ويقسم الفقهاء حالات الولاية عليها إلى ثلاثة أقسام :

إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة جاز تزويجها لمن يملك إجبارها لأنه إذا ملك إجبارها مع عقلها وامتناعها فمع عدمه أولى.

---

[١] روضة الطالبين، النووي، ج ٧ ص ٩٤مرجع سابق-الأنصاري، زكريا ،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د . محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية،ط١ ،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، ج ٣ ،ص ١٣٦

[٢] الكافي في فقه ابن حنبل، المقدسي، ج ٣ ص ٢٥ ،مرجع سابق

[٣] منح الجليل ، عليش ، ج ٣، ص ٣١٥، مرجع سابق

[٤] الكافي في فقه ابن حنبل، المقدسي ، ج ٣ ، ص ٢٥، مرجع سابق

[٥] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكرياالأنصاري ،ج ٣ ، ص ١٣٦، مرجع سابق- النووي، روضة الطالبين ج٧ ، ص ٩٤ مرجع سابق

[٦] منح الجليل ، عليش ، ج ٣، ص ٣١٥، مرجع سابق

[٧] أبوزهرة، محمد، الأحوال الشخصية ، ص١٠٤مرجع سابق

[٨] البحر الرائق، ابن نجيم، ج ٣ ، ص ١٢٧، مرجع سابق

وإن كانت ممن لا تجبر:

١- أحدها أن يكون وليها الأب أو وصيه كالثيب الكبيرة فهذه يجوز لوليها تزويجها ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه جعل للأب تزويج المعتوه فالمرأة أولى وهذا قول أبي حنيفة[١] والشافعي[٢]

٢- القسم الثاني أن يكون وليها الحاكم له تزويجها إذا ظهر منها شهوة الرجال كبيرة كانت أو صغيرة وهو اختيار ابن حامد وأبي الخطاب وقول أبي حنيفة لأنه بها حاجة إليه ولا سبيل إلى إذنها فأبيح تزويجها كالثيب مع أبيها[٣]

٣- القسم الثالث من وليها غير الأب والحاكم فقال القاضي لا يزوجها غير الحاكم فيكون حكمها حكم القسم الثاني على ما بيناه.

وقال أبو الخطاب لهم تزويجها في الحال التي يملك الحاكم تزويج موليته فيها وهذا قول أبي حنيفة لأن ولايتهم مقدمة على ولاية الحاكم فقدموا عليه في التزويج كما لو كانت عاقلة ووجه قول القاضي أن الحاكم هو الناظر لها في مالها دونهم فيكون واليا دونهم كتزويج أمتها ولأن هذا دفع حاجة ظاهرة فكانت إلى الحاكم كدفع حاجة الجوع والعري فإن كان لها وصي في مالها لم يتملك تزويجها لأنه لا ولاية له في نكاحها والحكم في تزويجها حكم من وليها غير الأب والحاكم على ما ذكرنا[٤]

و يرى الشافعية بأن للأب والجد تزويج المجنونة للمصلحة ثم بعد الأب والجد السلطان لا غيره. فيلزم الولي المجبر تزويج المجنونة والمجنون بشرط :

١- أن يكون الجنون مطبقا[٥]

٢- الكبر و الحاجة إليه[٦]

أما الحاجة للزواج فقد بينها الفقهاء :

١- إما لتوقان بأن تظهر رغبتها في الرجال[٧] إعفافا لها ولأن الغرض من النكاح إعفافها فإذا

---

[١] ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،بيروت ، دار الفكر ،ط١- ١٤٠٥،ج ٧ ص ٣٦.

[٢] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي على الخطيب، ج ٤ ص ١٤٩،مرجع سابق

[٣] المغني، ابن قدامة، ج ٧ ، ص ٣٦، مرجع سابق

[٤] المرجع السابق نفس الصفحة

[٥] تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي على الخطيب، البجيرمي ، ج ٤ ، ص ١٤٩مرجع سابق

[٦] أسنى المطالب ، الأنصاري، ج ٣ ، ص١٣٦، مرجع سابق

[٧] تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي على الخطيب، ج ٤ ، ص ١٤٩، مرجع سابق

أعربت عن حاجتها وجب على وليها رعاية مصلحتها[1] وتعرف شهوتها من كلامها وقرائن أحوالها كتتبعها للرجال وميلها إليهم وأشباه ذلك[2]

٢- أو استشفاء بتوقع شفائها بالوطء بقول عدلين من الأطباء[3]

أما رأي الفقهاء في تزويج المجنونة الصغيرة :

رأي الشافعية في تزويج المجنونة :

قال الشافعي :لا يزوج الصغيرة لانتفاء حاجتها عند ظهورها في تزويجها من كفاية نفقة وغيرها ولو صغيرة ثيبا أو طرأ جنونها بعد البلوغ. ويفارق ذلك امتناع تزويج الثيب الصغيرة العاقلة بأن للبلوغ غاية مرتقبة فيمكن انتظارها للإذن بخلاف الإتفاق[4]

ولا يعتبر في تزويجها الحاجة إليه بخلاف المجنون لأن النكاح يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنونة[5] ، وذلك لأنها صغيرة ليس لها حاجة بالزواج أو ليس عندها شهوة أو ميل للرجال كما هو عند الكبيرة.

أما رأي الحنابلة في تزويج المجنونة الصغيرة :

جاء في المغني (إن المعنى المبيح للتزويج وجد في حق الصغيرة فأبيح تزويجها كالكبيرة إذا ظهرت منها شهوة الرجال ففي تزويجها مصلحتها ودفع حاجتها فأشبه ما لو قال أهل الطب إنه يزيل علتها)[6]

و الذي يترجح و الله أعلم ما ذهب إليه الحنابلة بأنه ينظر إليها فإن كان عندها رغبة أو ميل للرجال تزوج حتى لو كانت صغيرة لأن الزواج وجد من أجل إعفافها و صيانتها عن الزنا.

أما بالنسبة للظاهرية : فإنهم يرون بأن المجنونة لا تنكح حتى تستأذن كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء في المحلى: (إذا بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل فلا إذن لها ولا أمر فهي على

---

(1) حاشية الرملي، أبو العباس الرملي ، ج ٣ ، ص ١٣٦

(2) المغني، ابن قدامة ،ج ٧ ، ص ٣٦، مرجع سابق

(3) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، مرجع سابق . الجمل، سليمان، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، بيروت، دار الفكر ، ج٤ ص١٥٩ - حاشية الرملي ، الرملي ،ج ٣ ص ١٣٦،مرجع سابق

(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ج ٣ ، ص ١٣٦ ، مرجع سابق . الأسيوطي ، شمس الدين، جواهر العقود، بيروت، دار الكتب العلمية - ج ٢ ،ص ٧.

(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، ج ٣ ، ص ١٤٣ ، مرجع سابق

(6) المغني ، ابن قدامة، ج ٧ ص ٣٦ ، مرجع سابق.

ذلك لا ينكحها الأب ولا غيره حتى يمكن استئذانها الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1]

وهذا الأمر غير ممكن الحدوث لذهاب عقلها و لعدم تمكنها من الاختيار وعدم معرفة الرجال لذلك يترك أمر تزويجها لوليها أو من ينوب عن الولي.

وإذا زوجت الفتاة المتخلفة عقلياً يجب على وليها أن يبين أن بها جنون بحيث لا يكون هناك كذب أو تدليس و يكون السبب من زواجها ظهور حاجتها له إما بظهور ميلها للرجال فيكون الزواج إعفافاً لها، أو توقع الشفاء.

أما صورة تزويج المجنونة المطبقة : إذا كان وليها الأب : تزوج فلان فلانة المرأة أو البكر أو المعصر المجنونة الزائلة العقل التي رأى لها والدها في تزويجها الحظ والمصلحة بصداق مبلغه كذا ويكمل ويكتب بعد التكملة والقبول وعلم المصدق المسمى أعلاه أن الزوجة المذكورة أعلاه مجنونة مطبقة زائلة العقل ورضي بذلك

أما إذا كان وليها السلطان : كتب الصدر ثم يقول عقده بينهما فلان الحاكم لوجود الحاجة وبسبب توقع الشفاء لها أو غلبة الشهوة ويكتب في آخره وشاور الأقارب لها وهم فلان وفلان ورضوا بذلك[2].

وهذه الصورة تبين أن المرأة التي يراد تزويجها بها جنون حتى لا يحصل تغرير بمن يريد الزواج بها.

هذا بالنسبة للرأي الفقهي و الآن سوف نستعرض الرأي الطبي في المسألة.

الرأي الطبي في زواج المتخلفين عقلياً :

يقسم العلماء المتخلفون عقلياً إلى قسمين[3] :

1- ضعاف العقول المتزنين
2- ضعاف العقول غير المتزنين

بالنسبة لضعاف العقول المتزنون فهم هادئون ، غير عاطفيين ، يعتمد عليهم خلافاً لضعاف العقول غير المتزنين. فإن أحبوا أحبوا حباً شديداً وإن كرهوا كرهوا بشدة ولا يمكن التنبؤ بما سيكونون عليه في المستقبل ، و يتجلى الفرق بينهما أثناء الاقتران الجنسي ، فقاصرة العقل المتزنة تقع

---

[1] ابن حزم الظاهري علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ، المحلى، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة ، ج ٩ ص ٤٦٢

[2] جواهر العقود، الأسيوطي ، ج ٢ ص ٨٢، مرجع سابق

[3] جنيد ، عبد الجبار ، الأطفال المتأخرون عقلياً ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠ م، ط ١، ص٩٧-٩٨

ضحية أول شاب يغريها وقد تحمل منه سفاحاً فهي سهلة الانقياد ، ولكنها تستمر في عملها و تحاول أن تعمل عملاً صالحاً.

وأما قاصرة العقل غير المتزنة فإنها إن وقعت ضحية الإغراء فإن حالتها تزداد سوءً و ترمي بنفسها في المخاطر الجنسية ، وتصبح مختلة، مهملة في عملها ، وتفك كل روابطها بعائلتها[١].

أما قاصري العقل غير المتزنين من الذكور فإنهم غالباً ما يكونوا قاصرين من الناحية الجنسية ، أو مصابين بتأخر النمو الجنسي. وأن الفطرة الجنسية بهؤلاء كثيراً ما تكون متأخرة النمو كذلك. لكن كثيراً من الأشخاص ضعيفي العقل من هو متزوج و العلاقة بينه وبين زوجته علاقة حقيقية. أما البعض الآخر من ضعاف العقول قد يدفعه إحساسه بأنه غير مقبول من البنات لملاحقتهن بصورة غير لائقة أو بالقوة ، أو أنه يتهجم عليهن بوحشية ، ولا يستبعد أن يتعدى على الأطفال[٢]

تأثير التخلف العقلي على الحياة الزوجية :

يظهر تأثير التخلف العقلي من قبل الأم المصابة به في إدارة شؤون المنزل ، أو في تربية الأطفال، أو القسوة على الأطفال ،أو إهمالهم ، وهذا حتى في القاصري العقل الأكثر اتزاناً. وعدم قابلية الزوجة على الحفاظ على اتزان الدار ونظامه يؤدي للنزاع العائلي و المشاجرات المستمرة خاصة إذا كان الزوج عكس الزوجة أي على درجة من الذكاء[٣]

أما بالنسبة للزوج المتخلف عقلياً فإنه يصبح عبئاً ثقيلاً على زوجته الطبيعية الذكاء ،أما إذا كان الزوجان كلاهما من المتخلفين عقلياً فإنهم يعيشون حياةً مزعجةً إذا ما قورنت بحياة الأصحاء. أما أن توزع الضعف العقلي في أحد الزوجين أو كليهما فإنه يجعل حياة العائلة غير سعيدة وحياتهم البيتية مضطربة وأطفالهم مهملين ، و غالباً ما ينتهي الزواج بالطلاق [٤]

هذا في الغالب لكن هناك حالات من الزواج بين المتخلفين ناجحة و العلاقة بينه وبين زوجته علاقة حقيقية ، خاصة إذا كان ثمة مساعدة ورعاية من أسرهم[٥]

إن الإسلام يشجع على الزواج و يأمر به و يعتبره ضرورياً للحياة الطبيعية ، ولكمال الدين، ويأمر به و يعتبره بداية المرحلة الفعالة و المنتجة في حياة كل إنسان ، و يعتبره علماء الاجتماع، ضرورة لبناء المجتمع السليم المتعاون على الخير و المودة و الخلق الكريم ، و يعتبره علماء

---

[١] المرجع السابق نفس الصفحة

[٢] المرجع السابق نفس الصفحة

[٣] المرجع السابق ص ٩٩

[٤] الأطفال المتأخرون عقلياً ، عبد الجبار جنيد ، مرجع سابق ، ص ٩٩

[٥] حقوق المعوقين ، القضاة ، ص ٢٠٨ ، مرجع سابق

الاقتصاد ، ضرورة للاستقرار في العمل ، و الإنتاج المادي و الفكري ، و يعتبره علماء الطب، الخطوة الأساسية نحو حياة جنسية خالية من الأمراض النفسية و التناسلية ولإنجاب نسل صحي سليم(١).

و الزواج هو الحل لكل مشكلات الإنسان الجنسية لأنه يصحح نظرة الفرد و المجتمع إلى الجنس بتقديم الموقف العدل الوسط بين جنون الشهوة و بين الكبت و الحرمان ، و يسد كافة النوافذ المؤدية إلى الشذوذ لأن الإنسان عنده غريزة جنسية ، خلقت لتعيش و غذاؤها الفطري والطبيعي الذي جبل الله الإنسان عليها هو المرأة(٢).

أما بالنسبة للجنس عند من بهم ضعف عقلي : إن عددا كبيرا من المجرمين و البغايا المحترفات هم من ضعاف العقول حتى أن كثيراً من النساء الغبيات يؤلفن الدرك الأسفل من البغايا لأن النشاط الجنسي عند الأغبياء أكثر منه عند البلهاء لأن سرعة الإخصاب عند ضعاف العقول أكثر من معدل إخصاب الناس الطبيعيين و كون هناك نشاط جنسي فإن هؤلاء الفتيات ينشرن الأمراض الجنسية السارية ويصبحن ضحايا المحتالين و ينتهين في دور الحجز أو ملاجئ المعوزين أو المعاهد(٣).

لذلك نقول بأنه حتى نتجنب وقوع المتخلفين عقلياً في الأخطاء من أجل إشباع رغباتهم يجب أن يزوجوا وبالتالي تشبع هذه الرغبات بطريق حلال دون الوقوع في الحرام ، وهذا أيضاً سيجنب المجتمع الأمراض الجنسية التي قد ينقلها أو يقوم بنشرها المصابون بها ، وبالتالي نحن نقوم بحماية المجتمع من الأمراض الخطيرة التي تسببها الممارسات الغير شرعية ،وأيضاً نقوم بتوفير من يقوم برعاية هذا المتخلف سواء كان رجل أو امرأة.

ويرى الأطباء بأن الجماع له فوائد كثيرة منها : أنه تحفظ به الصحة لأنه يساعد على إخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن لأنه إذا دام احتقانه أحدث أمراضاً رديئة منها الوسواس و الجنون و الصرع و غير ذلك وقد يبريء استعماله من هذه الأمراض كثيراً ، ومن فوائده يحصل به مقاصده التي وضع لأجلها وهي : حفظ النسل ودوام النوع الإنساني ، وأنه يتم به اللذة و سرور النفس و التمتع بالنعمة وقضاء الوطر(٤).

وبناءً على كلام الأطباء فإن الزواج قد يساعد من بهم تخلف عقلي في بعض الحالات على الشفاء من أمراضهم العقلية لذلك نقول بأن الشخص ذو الإعاقة له الحق بأن يزوج كما هو حق للأسوياء.

---

(١) القضاة، عبد الحميد، الأيدز حصاد الشذوذ، عمان ، مكتبة الأقصى ، ط ١ ،١٩٨٥م-١٤٠٦ه، ص١٢٤ -١٢٥

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة

(٣) الأطفال المتأخرون عقلياً، عبد الجبار جنيد ، ص٩٨ مرجع سابق

(٤) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطب النبوي، دار عمر بن الخطاب للنشر و التوزيع ،ص١٩٤

و الملاحظ هنا أن من الفتيات من تقبل الزواج بمن فيه تخلف عقلي من أجل رعايته و إخدامه والبعض تفعل هذا من أجل الحصول على الأجر و الثواب من الله تعالى.

إحصائية لزواج ذي الإعاقة في الأردن :

في آخر إحصائية[١] لعدد حالات الزواج في المملكة صدرت عن دائرة الإحصاءات العامة في العام ٢٠٠٤، بلغ عدد المعاقين الذكور الذين تزوجوا (١١) ألفا، في حين بلغ عدد الإناث (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة، وتدل هذه الإحصائيات أن الذكور يقبلون على الزواج من فتيات لا يعانين من أية إعاقة، في حين أن الفتيات المعاقات يقبلن بأزواج معاقين. بين أحد المعاقين وهو متزوج بأن زواجه كان ناجحا جدا وانه ينتظر مولودا، لكنه أشار إلى أن المعاق يعاني كثيرا حين يبحث عن زوجة، والأسباب أن الأسر ترفض أن تزوج بناتها لمن يعانون من إعاقات مهما كانت ظروفه [٢]

ونحن ندعم زواج السليم من المصاب أو ذو الإعاقة حتى يكون النفع و الفائدة أكبر لأنه في هذه الحالة يجد من يرعاه أو يرعاها وبنفس الوقت يحصل على إشباع حاجاته الأساسية بطرق مشروعة و حتى لا ينعزلوا عن المجتمع الذي يعيشون فيه لأن البعض يطالب بأن يتزوج ذوو الإعاقة من بعضهم البعض فقط لكن كما قلنا بأن هذا يجعل ذوو الإعاقة منعزلين عن المجتمع الذي يعيشون فيه لذا يجب أن يحصل ذو الإعاقة على الدعم المالي و المعنوي من الأهل والمجتمع الذي يعيشون فيه و المؤسسات الحكومية و الخاصة من أجل الزواج .

و هناك قضية تثار و هي تعقيم الفتيات المتخلفات عقلياً أو إزالة أرحامهن و لابد من بيان ماهو التعقيم

التعقيم لغة: من عقم بالفتح والضم ،هزمه تقع في الرحم فلا تقبل الولد ، وعقمت الرحم عقمان إذا لم تحمل فهي عقيم وامرأة عقيم بغير هاء التي لا تلد من النساء[٣]

عملية إزالة الرحم: عملية استئصال الرحم هي عملية جراحية تقليدية لإزالة الرحم و قد يصاحبها استئصال كامل للأنابيب و المبايض في بعض الأحيان .ومعني أن يتم استئصال أو إزالة الرحم فإن المريضة تصبح غير قادرة علي الحمل، ويؤدي أيضاً إلى توقف الدورة الشهرية و إذا تم استئصال المبيضين مع الرحم فسوف تشعر بأعراض فترة انقطاع الدورة[٤]

---

[١] المجالي، حيدر، زواج المعاقين.. ضرورة تحد القيم السائدة من تحقيقها، جريده الرأي الأردنية، تاريخ ٢٠١٠/١/٤

[٢] زواج المعاقين.. ضرورة تحد القيم السائدة من تحقيقها، حيدر المجالي ، المرجع السابق

[٣] لسان العرب لابن منظور ،ج١٢،ص٤١٢ مرجع سابق

[٤] http://www.samirabdelghaffar.com/surgery_hysterectomy_ar.html

الرأي الفقهي في المسألة:

لا يجوز الإقدام على استئصال عضو خلقه الله تعالى في الإنسان إلا في الحالات المرضية التي يكون علاجها بهذه العملية، أما المرض العقلي وعدم السيطرة على التصرف والسلوك فلا نراه عذرًا يجيز مثل هذا النوع من العمليات، لما فيها من تعدٍّ على خلق الله، ومخاطرة صحية بالقطع والجراحة،) ويضيف سماحة المفتي بأنه على الوالدين مراقبة تصرفات الفتاة المعاقة وتجنيبها ما يؤذيها ، كما يوصي سماحته بالصبر واحتساب الأجر عند الله، والاستعانة بالمؤسسات الخيرية والاجتماعية المختصة بهذه الشؤون. [1]

يقول الدكتور السرطاوي [2]: الأصل أن أعضاء جسم الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها ولكل عضو وظيفته فلا يجوز تعطيل أعضاء الإنسان عن أداء وظائفها وهذه الوظائف لا يعلم بها إلا أصحاب الاختصاص، ولذا فان إزالة الأرحام بالنسبة للمعاقات عقليا يلحق بهن ضررا. وهذا من الناحية الطبية وهي معتبرة في الشرع.

وناحية أخرى فان إزالة الأرحام ممنوع من الناحية الشرعية درءاً للمفاسد لان بعض الأهل يريدون أن يتركوا بناتهم عرضة لمن ينال من عفتهن وشرفهن وهذا أمر خطير بالنسبة لهن ولأفراد المجتمع، والعذر الذي يتذرع به هؤلاء هو ما تتسبب به الدورة الشهرية من أذى للمعاقة أو لأهلها والمحيطين بها وهذا لا يعتبر عذرا كافيا فالدورة الشهرية تمر في الشهر مرة واحدة، ثم ماذا عن الافرازات الأخرى التي تتكرر يوميا؟ ألا تستوجب المحافظة؟ ولهذا نقول ونحن نشعر مع ذوي المعاقة نقول أن لهم بصبرهم الأجر العظيم عند الله عز وجل.

ويتفق د .رجب أبو مليح [3] مع هذا الرأي قائلا :إن الله قادر على خلق الفتاة المعاقة بدون رحم، ولكن وجوده له حكمة بما يحققه من فوائد للمرأة سواء جسديًّا أو نفسيًّا، ويوضح جواز ذلك فقط في حال وجود مرض يؤثر على المرأة من جراء الحمل والولادة، لكن أن يتم استئصال الرحم دون وجود ضرر من بقائه فهذا مخالف للشرع؛ لأن العلم ربما ينجح في علاج مثل هذه الحالات مستقبلا، فماذا سيكون حال الفتاة وقتها وقد فقدت جزءا مهما من جسدها، يشعرها بأنها أنثى ومن حقها أن تعيش حياة طبيعية وتكون أما [4]

---

[1] دائرة الإفتاء العام الأردن ، المفتي :سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان ، رقم الفتوى ٣٩٠، تاريخ ١٣-١٢-٢٠٠٩م

[2] ما هو حكم الشرع في إجهاض الأجنة المشوهة وإزالة أرحام المعاقات عقليا وفحص العذرية؟ عبدالله الرعود، جريده الرأي الأردنية، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦، مرجع سابق

[3] دكتوراه شريعة بكلية دار العلوم جامعة المنيا، مصر

[4] علي ، شيماء، إنهم يغتالون أمومتي،على شبكة الإنترنت، ٣-١٠-٢٠١٠

وهناك من يرى[1] بأنه يمكن الحكم بإزالة رحم الفتاة المعاقة إذا تحققت الأسباب التالية:

١- عدم قدرة الأهل على حمايتها ومراقبتها .

٢- عدم إمكانية المعاقة من الدفاع عن نفسها وحماية عرضها.

٣- لو تخلف هذان الشرطان واعتدي على المعاقة فان هذا يولد أطفالا لا تعرف أصولهم بالإضافة إلى أن هذا سيفتح باب الزنا .

٤- حماية المجتمع وسمعة الأهل من التشويه.

أما إذا لم تتوفر هذه الشروط فالأصل عدم إزالة رحم المعاقة

الرأي الطبي في إزالة رحم المعاقات عقلياً:

يشير الدكتور صالح العريبي أخصائي الجراحة العامة إلى أن ثمة أسباب اجتماعية لإزالة أرحام بناتهم منها :خشية الأهل تعرض الفتيات لاعتداءات جنسية مما يؤدي إلى حمل محتمل، وهذا سيعرض الفتيات إلى معاناة وخدمات إضافية يتحملها المجتمع والأهل، خاصة في ظل وجود الفتاة المعاقة في مراكز بعيدة عن ذويهن [2]

وتبين د.عزة[3] على أن استئصال الرحم لا يعد حلاً لحماية هؤلاء الفتيات من الاغتصاب، وأنه بالرعاية والمتابعة يتم حمايتهن من الاغتصاب الوارد حدوثه، سواء تم استئصال الرحم أمل لا.

وتقول د. منال تهتموني[4] أن العائلة التي تريد استئصال الرحم "خوفا من أن يعتدي عليها أحد" بأنه غير مقنع طبيا..وإلا فيمكن أن تتشابه هذه الحالة بالإجهاض.

ويضيف د. صالح العريبي[5] أما الأسباب الطبية لإزالة الرحم :

١- وقف الدورة الشهرية عند بلوغ الفتاة سن الرشد، حيث ستضيف هذه المشكلة معاناة أخرى للفتاة والأهل .

٢- هناك أسباب أخرى غير مثبتة علميا وبحثيا، إلا إذا كانت أسباب الإعاقة وراثية، وحمل الفتاة قد يؤدي إلى مولود مصاب بإعاقة عقلية.

---

(١) د، أمين البطوش، ما هو حكم الشرع في إجهاض الأجنة المشوهة وإزالة أرحام المعاقات عقليا وفحص العذرية؟ عبدالله الرعود، جريده الرأي الأردنية، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦، مرجع سابق

(٢) زواج المعاقين.. ضرورة تحد القيم السائدة من تحقيقها، حيدر المجالي ، مرجع السابق

(٣) إنهم يغتالون أمومتي، شيماء علي ، على شبكة الإنترنت، ٣-١٠-٢٠١٠ - د حجازي رئيس قسم علم النفس بكلية البنات ، جامعه عين شمس
http://www.amanjordan.org/pages/index.php/openions/٤٠٣٨.htm

(٤) الخضري، نضال، جدل قانوني أم... حقوق معاق، على شبكة الانترنت، ٣-١٠ -٢٠١٠،
http://www.voltairenet.org/article١٤٩٤٣٠.htm

(٥) زواج المعاقين.. ضرورة تحد القيم السائدة من تحقيقها، حيدر المجالي ، مرجع السابق

تشرح د. نجلاء الشبراوي[1] الأضرار الصحية الناجمة عن استئصال الرحم قائلة:

١- إن الفتيات المعاقات ذهنيًا يعانين في الغالب من مشاكل في صمامات القلب، ومشاكل في تجلط الدم لذا لا يحتملن التخدير.

٢- إن احتمالات الحمل بالنسبة لهن قليلة، والطمث ينقطع لديهن في وقت مبكر.

أما بالنسبة للمشاكل التي تنتج عن عملية إزالة الرحم :

١- العقم بلا رجعة حيث يصبح إنجاب طفل أمرا مستحيلا.

٢- هناك مشكلات بالعملية ذاتها فبالرغم من أنها تعتبر عملية سهلة جراحيا وتحدث كل يوم فإنها ليست خالية من المخاطر، مثل فقدان كميات كبيرة من الدم ،تلف وتضرر أعضاء أخرى مثل المثانة، والأمعاء إلى غير ذلك من المشاكل[2]

وتوضح د. عزة حجازي[3] ، و الدكتورة منال التهتموني ، و الدكتور صالح العريبي ، خطورة العملية ، لأن استئصال الرحم يسبب الشيخوخة المبكرة ، وهشاشة العظام ، والكسور، وبسبب إزالة الرحم فقدان الجسم للهرمونات التي يفرزها عنق الرحم والتي تساعد على بناء الجسم ، وتعد مهمة للحالة النفسية ، والجسمية للأنثى.

و تقول الدكتورة منال التهتموني[4] أن هناك بدائل لإزالة الرحم وهي الإبر المثبطة للدورة الشهرية وتقول : ولا يجوز التدخل الجراحي إلا إذا كانت هناك أسباب طبية، والأسباب الطبية تكون مؤكدة ومناقشة ،فإذا كانت هناك إفرازات "غير طبيعية "عند الفتاة تكون هناك فرصة "لإجراء العملية" [5]

أما إجراء العملية بسبب الخوف من إنجاب المتخلفة عقلياً طفل متخلف :

يقول الطبيب النفسي جمال الخطيب[6] : أن إمكانية إنجاب "المتخلفة عقليا" لطفل مشوه "ضئيلة جدا" وغير موجودة طالما أن تخلفها لم يكن وراثيا، إنما لحالة طارئة حصلت مع أمها خلال حملها كنقص الأوكسجين أو إصابة بالسحايا "عندها لا تكون جيناتها مشوه"..مؤكدا أيضا "أن العامل الوراثي متباين بين وراثي سائد ووراثي متنحي".. والتالي " لا مبرر لإزالة عضو (صالح) لإنسان مهما كانت درجة التخلف لديه.

---

(١) رئيس قسم النساء جامعة الأزهر، مصر

(٢) إنهم يغتالون أمومتي، شيماء علي ، مرجع السابق

(٣) إنهم يغتالون أمومتي، شيماء علي ، مرجع السابق

(٤) مسئولة معهد العناية بصحة الأسرة في مؤسسة نور الحسين ،الأردن ،و ناشطة في مجال حقوق المرأة .

(٥) جدل قانوني أم... حقوق معاق، نضال الخضري، مرجع السابق

(٦) المرجع السابق

أما الطبيب عصام شريدة[١] فيرى أن إزالة الرحم هو خيار سليم، "لأنها معاقة وتشكل عبءاعلى أسرتها ومن حولها، وهذا حل لكثير من المشاكل في مجتمعنا".منها في حالة تعرض الفتاة المتخلفة إلى اعتداء فإنها غير قادرة على-صده كما الفتاة الصحيحة ، وبالمقابل لا يتم تعقيم الشباب المتخلفين عقلياً لأن المبادر دائما لفعل الخطأ هو الرجل. ويرى بأنه لا جدوى من المحافظة على رحم الفتاة المتخلفة عقلياً طالما أن التخلف العقلي موجود.

يرى بأنه في حالة حدوث حمل لهذه الفتاة فنسبة وراثة الطفل ستكون عالية لأن الكروموزمات تكون مشوهة. أما بالنسبة للعملية فإنها غير مكلفة بالمقابل فإن الطرق الأخرى غير عملية "ومكلفة كثيرا" وتأثيرها محدد بفترة زمنية مؤقتة، "ونسبة الفشل للعلاجات التحفظية عالية، مثلا عملية كي بطانة الرحم لا نضمن عدم قدوم الدورة الشهرية لها".. ويشير إلى أن العلاجات التحفظية " ما هي إلا للمحافظة على الرحم. ولا يقوم الطبيب شريدة بإجراء العملية إلا بعد.."قرار موافقة من أهل الفتاة وقاضي شرعي وطبيب استشاري"... وأطباء أعصاب ونفسيين وجسديين"[٢]

الجانب القانوني في عملية إزالة رحم الفتيات المعاقات عقلياً :

إن عملية إزالة أرحام الفتيات المعاقات عقلياً اعتداء على حرمة الجسد، وتمثل عودة لأيام الجاهلية حين كانوا يقتلون أبناءهم خشية الإملاق والفقر، وفي هذا العصر يزيلون الأرحام خشية الاغتصاب بدلا من أن تقوم الدولة والمجتمع برعايتهن ووضعهن في أماكن تحميهن من أي اعتداء. و هذه المطالبات تمثل تكريسا واضحا للظلم الواقع على هؤلاء الضحايا؛ لأنه لا رأي لهن فيما يحدث، والمجتمع يستغل ذلك أسوأ استغلال فيفرض فكره عليهن ويطبقه بدون رحمة، لذلك يجب وضع قانون خاص باغتصاب المعاقة يكون العقاب فيه مضاعفا؛ لأن المعتدي يقوم بجرمين الأول أنه يعتدي على إنسانة، والثاني أنه ينتهز نقصا بها وهو "التخلف العقلي."[٣]

اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة المادة (٦) النساء ذوات الإعاقة:

يشار إلى إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادق عليه الأردن أفردت المادة ٦ للنساء ذوات الإعاقة والتي تنص على أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز وإنها ستتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتعهن كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ما يعني أن استئصال الرحم يعتبر مخالفا لحقوق الإنسان[٤].

---

[١] جدل قانوني أم... حقوق معاق، نضال الخضري، المرجع السابق- د. الشريدة رئيس قسم النسائية والتوليد في مستشفى البشير

[٢] جدل قانوني أم... حقوق معاق، نضال الخضري، مرجع السابق

[٣] حافظ أبو سعدة ، الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، إنهم يغتالون أمومتي، شيماء علي ، مرجع السابق

[٤] زواج المعاقين.. ضرورة تحد القيم السائدة من تحقيقها، حيدر المجالي ، مرجع السابق

يرى محمد حياصات[1] أن ما تقوم به عائلات الفتيات.."يؤكد النظرة الدونية للمرأة، فما بالنا بفتاة معاقة"..معارضا إزالة الرحم.. وإزالة الرحم "ما هي إلا انتزاع صفة من صفات الأنوثة عند الفتاة بغض النظر عن أهليتها، وهذا لا يختلف كثيرا عن بيع الأعضاء البشرية، ولا فرق بين الرحم

وأي عضو آخر يمكن استئصاله[2]

وتبين كرستين فضول [3] ،أن الثقافة المجتمعية، ساهمت في سلب حقوق ذوي الإعاقة، ليس فقط في عدم قبول زواجهم، وإنما بسلوكيات خاطئة تمثلت في استئصال أرحام الفتيات المعاقات ذهنيا، ما شكل خرقا واضحا للحقوق الشخصية والدينية، وبما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات[4]

وخلاصة القول في هذه المسألة : وبعد استعراض رأي علماء الشريعة المعاصرين في حكم إزالة الرحم للفتيات المعاقات عقلياً ، والرأي الطبي و القانوني في المسألة يتبين أنه لا يجوز استئصال أرحام الفتيات المعاقات للأسباب التالية :

١- اعتداء على حرمة جسد إنسان ، واستئصال عضو صالح منه .

٢- فيه ضرر كبير على حياة الفتاة المعاقة .

٣- يعد انتهاك ،واعتداء على حق من حقوقها وهو مخالف للقوانين الدولية بالحفاظ على حرمة حياة الإنسان .

ويلجأ الأهل أحيانا إلى هذا الأمر من أجل حماية بناتهم من الحمل و خصوصاً في حالة أن البعض منهن يعيش في مستشفيات بعيداً عن الأهل.

لكن إزالة الرحم أو عملية التعقيم ليست هي الحل الجذري لمثل هذه المسألة لأن هذا يعني أن الأهل يريدون التخلص من فكرة أن البنت المتخلفة حامل لكن هذا يعني أن البنت المتخلفة تتعرض للاعتداء الجنسي ، و الملاحظ أنهم أولاً يعتدون على حق من حقوقها وهو قدرتها على الإنجاب ،ثانياً هم ينتهكون حرمة الإنسان بأن يتخلصوا من جزء من جسدها دون حل لمشكلتها و هو الاعتداء الجنسي الواقع عليها و كأن الأهل يقولون لا مانع من الاعتداء الجنسي الواقع عليها المهم أن لا تحمل وهذا خطأ كبير يرتكبه الأهل في حق الفتاة المعاقة عقلياً.

---

[1] رئيس الجمعية الأردنية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة
[2] جدل قانوني أم... حقوق معاق، نضال الخضري، مرجع السابق
[3] رئيسة وحدة الرصد و الشكاوى في المركز الوطني لحقوق الإنسان
[4] زواج المعاقين.. ضرورة تحد القيم السائدة من تحقيقها، حيدر المجالي ، مرجع السابق

طلاق المجنون:

رأي الفقهاء في طلاق المجنون و المعتوه :

فرق الإمام مالك[١] و الإمام الشافعي[٢] بين المجنون و المعتوه الذي يفيق و الذي لا يفيق المعتوه والمطبق لا يلزمه ما طلق، فأما السفيه في حاله، المخدوع في عقله، فطلاقه يلزمه[٣].

قسم الإمام مالك حالات الجنون ومن يقع طلاقه ومن لا يقع طلاقه :

١- المجنون عند الإمام مالك الذي يخنق أحياناً و يفيق أحياناً، و يخنق مرة و ينكشف عنه مرة أي هو الذي جنونه غير مطبق.

سُئل الإمام مالك عن طلاق المجنون : (قال : إذا طلق في حين يخنق فيه فطلاقه غير جائز وإذا طلق إذا انكشفت عنه فطلاقه جائز)[٤]

٢- المعتوه عند الإمام مالك هو المجنون المطبق عليه ، وسؤل عن طلاق المعتوه: قال : (لا يقع لأنه مطبق عليه ذاهب العقل).

المعتوه الذي لا يفيق لا يلزمه ظهار ولا طلاق ولا عتق.

٣- و السفيه عنده هو الضعيف العقل في مصلحة نفسه البطال في دينه وهذا يقع طلاقه[٥]

وإذا أراد المجنون أن يطلق طلق عنه وليه ، والدليل على ذلك ما ورد عن عمرو بن شعيب قال : وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمرو إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه[٦]

أما بالنسبة للظهار:

فيقول الإمام الشافعي في الأم : (وإن خلع أبو المعتوه أو وليه عنه امرأته أو أبا امرأته فالخلع باطل والنكاح ثابت وما أخذا من المرأة أو وليها على الخلع فهو مردود كله وهي امرأته بحالها وكذلك إن كان مغلوبا على عقله فخالع عن نفسه فهي امرأته بحالها لأن الخلع طلاق فلا يكون لأحد أن يطلق عن أحد أب ولا سيد ولا ولي ولا سلطان إنما يطلق المرء عن نفسه أو يطلق عليه السلطان بما لزمه من نفسه إذا امتنع هو أن يطلق وكان ممن له طلاق وليس الخلع من هذا المعنى بسبيل)[٧]

---

(١) القيرواني ، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم ، تهذيب المدونة، ج ١ ص ٤٥٥

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، بيروت ، دار المعرفة، ط٢ ، ١٣٩٣ه ، ج ٥ ، ص٢٢٠

(٣) تهذيب المدونة ،القيرواني ج ١، ص ٤٥٥ مرجع سابق

(٤) مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، بيروت، دار صادر للنشر، ج ٥ ص ٢٥

(٥) المدونة الكبرى ، مالك بن انس، ج ٥ ، ص ٢٥ ، مرجع سابق

(٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار بن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد ،ط ١ ،١٤٠٩ ،١٧٩٢٩، ما قالوا في المجنون والمعتوه يجوز لوليه أن يطلق عليه، ج٤ ، ص٧٣

(٧) الأم ، الشافعي ،ج ٥ ،ص ٢٠٠، مرجع سابق

قال الشافعي : ولا يخالع عن المعتوهة ولا يبرئ زوجها من درهم من مالها . قال الماوردي :

وهذا صحيح لا يجوز للأب أن يخالع عن بنته المجنونةُ من مالها لأمرين :

أحدهما : أنه مأمور بحفظ مالها وهذا استهلاك.

والثاني : أنه مندوب إلى طلب الزيادة في كسبها لا إلى إسقاطه، وهذا يسقط نفقتها ومهرها إن لم يدخل بها فأما إن خالع الأب عنها من مال نفسه جاز خلعه ؛ لأنه لو خالع عن أجنبية عاقلة بمال نفسه وهي غير عالمة ولا مريدة صح خلعه فعن بنته المجنونة أولى[1]

الدليل على ذلك :

عن علي رضي الله عنه قال: (**اكتموا الصبيان النكاح فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه)** [2]

ولسنا نأخذ بهذا ونقول لا طلاق لصغير حتى يبلغ ولا نجيز طلاق المعتوه ولا المبرسم ولا النائم.

روى ابن عباس أن رجلا أتى النبي فقال :(يا رسول الله إني زوجت عبدي امرأة وأريد أن أطلقها منه) فقال : **(ليس لك طلاقها، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)**[3] ولأن الطلاق إزالة ملك يقف على شهوات النفوس لا يراعى فيه الأصلح والأولى، لأنه قد يطلق العفيفة والجميلة ويمسك الفاجرة القبيحة فلم يجز أن يراعى فيه شهوة غير المالك[4]

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)**[5]

ويشترط لمن يريد الزواج من ذوي الإعاقة أن لا يدلس أو يكذب على من يريد الزواج منها أو منه حتى لا يحدث بعد ذلك نفور وفرقة.

---

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،الماوردي، ج ٩ ، ص ١٣٢ مرجع سابق

(2) الأم ، الشافعي، ج ٧ ، ص ١٧٣، مرجع سابق

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، ١٤٩٥٦، ج٧ ، ص٣٧٠ ، وقد روينا حديث عكرمة مرة عن بن عباس ومرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إنما الطلاق لمن أخذ بالساق – مختصر إرواء الغليل ،الألباني ، ٢٠٤١ ،ج١،ص ٤٠٥ حديث حسن

(4) الحاوي الكبير ،الماوردي، ج ٩ ص ١٣٢، مرجع سابق

(5) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون - بيروت، دار إحياء التراث العربي ،١١٩١، باب ما جاء في طلاق المعتوه،ج٣،ص٤٩٦ -قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوها يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

هل تعتبر الإعاقة عيباً يرد النكاح به ؟

الكفاءة في الزواج :السلامة من العيوب المعتبرة عند الفقهاء فيها خلاف :

رأي الحنفية في العيوب المعتبرة في النكاح :

لا يعتبر الحنفية الإعاقة عيب يرد به النكاح حتى لو شرط ذلك في النكاح بأن تكون سليمة من العيوب أو يكون الزوج سليماً من العيوب. جاء في البحر الرائق : (لا تعتبر الكفاءة عندنا في السلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والجنون والبرص والبخر والدفر)[١].

و اذا تزوج الرجل المرأة فيجد بها البرص أو الجذام أو الجنون فإنه لا يخلص منها لأنه رجل ابتلي لأن الحرة لا ترد من داء ، وهي امرأته كما لو ابتليت به لم يكن لها أن تخلص منه [٢].

لأن البرص والجنون و الجذام عند الحنفية لايعتبر من العيوب التي ترد المرأة به .

و الصورة الأخرى : حتى لو اشترط الرجل أن تكون المرأة التي ينوي الزواج بها سليمة ثم تبين عكس ذلك ليس له الخيار .

(لو تزوج امرأة بشرط أنها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء بها شق مائل ولعاب سائل وهي عمياء مقطوعة اليدين والرجلين أو شلاء لا يثبت له الخيار ، وإن فقد رضاه)[٣].

أما بالنسبة للشافعية و المالكية فإنهم يعتبرون الجنون من العيوب التي تمنع الكفاءة ويفرق فيها في الزواج.

قال بذلك مالك وأهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا ترد بشيء من العيوب إلا العيب الذي ذكرعن عمر بن الخطاب وهي الجنون والجذام والبرص[٤]

قال مالك: قال عمر بن الخطاب : (ترد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص)[٥]

لأنهم يعتبرون من الصفات المعتبرة في الكفاءة :

الجنون والجذام والبرص فغير السليم منه ليس كفؤا للسليمة منه لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة وإن اتفقا وما بها أكثر لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه. وهذا ينطبق على المرأة أيضاً أي إذا وجدت في المرأة فهي غير كفوءة للرجل[٦]

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم ،ج ٣، ص ١٤٣، مرجع سابق

(٢) الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله ، الحجة على أهل المدينة ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت ، عالم الكتب ، ط٣ - ١٤٠٣هـ ، ج ٣، ص٣٢٣

(٣) الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،القاهرة ، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ ، ج ٣، ص ٢٥.

(٤) المروزي، محمد بن نصر أبو عبد الله ، اختلاف العلماء، تحقيق : صبحي السامرائي، بيروت، عالم الكتب، ط٢ - ١٤٠٦ ،ج ١ ، ص ١٥٠

(٥) المدونة الكبرى،مالك بن أنس ج ٤، ص ٢١٢، مرجع سابق

(٦) فتح الوهاب ،الأنصاري ج ٢، ص ٦٦ مرجع سابق

والذي يترجح و الله أعلم ما ذهب إليه المالكية و الشافعية لأن الزوج في الظروف العادية يتطلع للزواج من امرأة سليمة بقصد الحصول على المراد من الزواج من حسن العشرة ، و الخدمة والإنجاب إلى غير ذلك ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفضل أن يتزوج الشخص من بكر للحصول على الغاية الهدف من الزواج قال صلى الله عليه وسلم : **(فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك)**[1]، وكان يفضل الزواج من الولود لتكثير النسل قال صلى الله عليه سلم: **(تزوجوا الولود الودود)** [2]إلى غير ذلك من الأحاديث التي تدل على تفضيل الرسول صلى الله عليه سلم لمن يتمتع بالصحة و العافية ، ولا يجبر الشخص على العيش مع إنسان به إعاقة لأن الزواج يقوم على الرضا وحسن العشرة، لكن هذا لا يمنع من أن يكون له الخيار في اختيار شريك حياته إذا كان به إعاقة، لأنه في هذه الحالة قبل بالإعاقة برضاه ولأن البعض يفعل ذلك لنيل الأجر و الثواب من عند الله تعالى.

أما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة[3] إذا هي أمور مشتركة بين الولي و المرأة لا لصحته بل لأنها حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها و لو زوجها غير كفء برضاها ولي منفردا أو أقرب كأب وأخ أو بعض أولياء مستوين كإخوة وأعمام رضي باقوهم صح لتركهم حقهم بخلاف ما إذا لم يرضوا.

أي من حق الولي أن يعترض على الزواج في حالة أن الزوج فيه جنون لأن الجنون عند الجمهور يعتبر مخل بالكفاءة فالمجنون ليس كفوًا للمرأة السليمة لكن إن تنازلت المرأة عن هذا الحق بالاشتراك مع وليها جاز هذا ،لأنه حق خاص بالمرأة ، لا يتعلق بحق الله تعالى، لذا فلها أن تتنازل عنه.

أما باقي الإعاقات من عمى و شلل ،أو قطع أيدي و أرجل فإن مالك لا يعتبرها مخلة بالكفاءة ولا يعتبرها من العيوب وهذا ما ذهب إليه الثوري وروي عن عمر وابنه وابن عباس، وعن علي بأنه لا ترد الحرة بعيب[4]، إلا إذا اشترط ذلك بأن تكون خالية من العيوب فإنه يردها إذا وجد فيها ذلك.

سُئل الإمام مالك عن الرجل يتزوج المرأة و يشترط أنها صحيحة فيجدها غير ذلك إما عمياء، أو شلاء أو مقعدة هل له أن يردها بشرطه الذي شرط ؟ قال : (نعم إن كان اشترط ذلك على من

---

(١) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، باب استحباب نكاح البكر، ٧١٥،ج٢، ص١٠٨٧

(٢) سنن أبي داوود ، أبو داوود ،باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، ٢٠٥٠، ج٢، ص٢٢٠ مرجع سابق

(٣) فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، ج ٢ ، ص ٦٦م، مرجع سابق

(٤) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ابن عبد الوهاب، ج ١ ص ٦٦٥. مرجع سابق

أنكحه فله أن يرد ولا شيء عليه من صداقها إذا لم يبن بها)[١].

فالإمام مالك يفرق بين المرأة التي بني بها ، و التي لم يبنى بها لأن التي لم بني بها لاشيء عليه من صداقها لأنه لم يمسها ،أما التي بنى بها فإنه يعطيها مهر مثلها؛ قال الإمام مالك :(فإن بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس ويتبع هو الولي الذي أنكحها إذا كان قد اشترط ذلك عليه أنه ليس له عمياء ولا قطعاء ولا ما أشبه تلك فزوجه على ذلك الشرط[٢]، فلها الصداق بما استحل منها ويرجع الزوج على وليها الأب أو الأخ لما دلس عليه إلا أن يكون وليها ابن عم أو مولى أو رجلا من العشيرة ممن لا علم له بشيء من أمرها فلا غرم عليه[٣] ، واستدلوا على ذلك بما ورد عن عمر رضي الله عنه عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: (إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها) وهو له على الولي والله أعلم[٤]

وقال مالك فيمن تزوج عوراء أو عمياء لم يردها لأنه لا يرد من النساء في النكاح إلا من العيوب الأربعة الجنون والجذام والبرص والعيب في الفرج[٥].

أما إذا وجدت المرأة العيب في زوجها فلها الخيار جاء من طريق ابن وهب أخبرني مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال :(أيما امرأة تزوجت رجلا به مجنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت)[٦]، أي هي بالخيار إن شاءت رضيت بالزوج بما فيه من عيوب وإن شاءت طلبت الفراق هذا في حال أنها لا تعرف بحاله قبل الزواج.

أما بالنسبة للروياني والصيمري فإنهم يعتبرون العمى والقطع وتشوه الصورة من العيوب المنفرة المثبتة للخيار[٧] ، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم بأن من به قطع يد أو رجل أو عمى ، أو

---

(١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج ٤، ص ٢١٢ مرجع سابق . الاستذكار ج ٥ ص ٤٢١

(٢) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج ٤، ص ٢١٢ مرجع سابق - الاستذكار، يوسف بن عبد الله القرطبي، ج ٥ ص ٤٢١ ، مرجع سابق

(٣) الاستذكار ، القرطبي، ج ٥ ص ٤٢٠، مرجع سابق. المحلى، ابن حزم ، ج ١٠ ص ١١٢ مرجع سابق

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا مكة المكرمة، مكتبة دار الباز - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ،١٣٥٥١، باب اعتبار السلامة في الكفاءة ،ج٧ ص١٣٥.
الشافعي، الأم ج ٦، ص ٢٥٢

(٥) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج ٤، ص ٢١٢، ابن عبد البر ،أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ،بيروت ،دار الكتب العلمية ط١- ١٤٠٧ ، ج ١، ص ٢٥٩

(٦) موطأ مالك، مالك بن أنس ، باب ما جاء في الخيار،١١٧٣، ج٢، ص٥٦٣.- المحلى، ابن حزم، ج ١٠، ص١١٢، مرجع سابق

(٧) روضة الطالبين ، النووي، ج ٧، ص ٨٠، مرجع سابق

خرس أو طرش يعتبر من العيوب ، وكل عيب يغر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة توجب الخيار[١].

وذهبت طائفة إلى أن العمى وغير ذلك من العيوب كذلك عن عمر بن الخطاب قال :(إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع على من غره) [٢] عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :(أيما رجل تزوج امرأةً وبها جنون ،أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها ذلك لزوجها غرم على وليها)[٣] .

و يجب أن لا يغرر كل من الزوجين بالأخر لأن الإطلاق في الزواج ينصرف إلى السلامة من كل عيب ولو لم يشترط صفة معينة فبانت دونها ،أو شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة ، فبانت بخلافه فهو بالخيار إن شاء أمسك ، أو إن شاء فارق[٤].

وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين (قال) خاصم رجل إلى شريح فقال إن هؤلاء قالوا إنا نزوجك أحسن الناس فجاءوني بامرأة عمياء فقال شريح إن كان دلس لك بعيب لم يجز[٥]. (وقال الزهري يرد النكاح من كل داء عضال)[٦] وروى أيضا أنه رضي الله عنه أجل مجنونا سنة فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته[٧].

زواج من به شلل :

إن إحدى المشاكل العاطفية الخطيرة التي تواجه المعوقين بدنياً و خاصة المشوهين هي تقبل عاهاتهم البدنية ، فهؤلاء يعانون شعورياً من الإحساس بالذنب بسبب تعوقهم ومن الشعور بالغيظ من القيود التي يفرضها. وربما تنعكس أحاسيسهم العدوانية بصورة مؤلمة على الوالدين والمحيطين بهم وخاصة تحت تأثير الحوافز الطبيعية للمراهقة التي تتجه إلى الاستقلال الذاتي[٨]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،علي بن سليمان المرداوي، ج٨ ، ١٩٩مرجع سابق

(٢) المحلى ، ابن حزم الظاهري ،ج ١٠ ص ١١٢، مرجع سابق

(٣) سنن البيهقي الكبرى ،أحمد بن الحسن البيهقي،١٤٠٠٠، ج٧، ص٢١٤ ، مرجع سابق

(٤) عبد الوهاب ، محمد بن ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب، الرياض، مطابع الرياض ط١، ج ١ ص ٦٦٦ - الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، دمشق، المكتب الإسلامي ،١٩٦١م، ج ٥ ص ١٥٠

(٥) الفروع لابن مفلح ج ٥ ، ص ١٧٩، مرجع السابق

(٦) المرجع السابق ص١٨٠ - المحلى ، ابن حزم الظاهري ، ج ١٠ ، ص ١١٢، مرجع سابق

(٧) المحلى ، ابن حزم الظاهري، ج ١٠، ص ٦١، مرجع سابق

(٨) وول ، دبل يو دي ، التربية البناءة للفئات الخاصة الأطفال المعوقون و المنحرفون ،ترجمة كمال رفيق رشيد الجراح ، فائزة مهدي محمد ،ط ١، ١٩٨١م ، بغداد ، المديرية العامة للعلاقات الثقافية وزارة التربية والتعليم، ص ١٠٤.

المطلب الثاني: حق ذوي الإعاقة في الزواج في القانون الأردني

القوانين والاتفاقيات الدولية التي تبين حق ذوي الإعاقة في الزواج و بناء الأسرة :

جاء في المادة (٢٣) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (احترام البيت الأسرة)

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج و الأسرة والوالدية ، و العلاقات على قدم المساواة مع الآخرين وذلك من أجل كفالة ما يلي :

أ- حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزويج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضاً تاماً لا إكراه فيه.

ب- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم ، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

ت- حق الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الأطفال في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٢- تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى ، وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

٣- تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية ، وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم تتعهد الدول الأطراف بأن توفر في مرحلة مبكرة معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

٤- تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغماً عنهما ، إلا إذا قررت سلطات مختصة رهناً بمراجعة قضائية ووفقاً للقوانين والإجراءات السارية عموماً أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى ، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أوكليهما.

٥- تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى ، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة الخامسة من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام :

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، و الزواج أساس تكوينها و للرجال و النساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية

ب- على المجتمع و الدولة إزالة العوائق أمام الزواج و تيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها[١]

(وهذا القانون لا يفرق بين صحيح وذوي إعاقة بل يشمل الناس جميعاً و ينظر إليهم جميعاً نظرة المساواة وهذا يدل على أن لذوي الإعاقة الحق في الزواج كما هو للأصحاء ولكن كما أسلفنا بدون كذب أو تدليس وإذا أوصى الأطباء بذلك إذا كان في الزواج علاج للشخص ذو الإعاقة.

الكفاءة المعتبرة في القانون الأردني :

ولم يعتبر القانون الكفاءة إلا في المال كما جاء في المادة ٢٠ حيث نصت على أنه يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال ، وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل و نفقة الزوجة و تراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج [٢]

زواج ذوي الإعاقة في القانون الأردني :

المادة ٨ من قانون الأحوال الشخصية: للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له[٣] وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الأخر وبعد إطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه

طلاق المجنون في القانون الأردني :

جاء في المادة ٨٣ من قانون الأحوال الشخصية : يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً[٤]

وجاء في المادة ١٢٠ من قانون الأحوال الشخصية: إذا جن الزوج بعد عقد الزواج وطلبت الزوجة من القاضي التفريق فان كان هناك تقرير طبي بان هذا الجنون لا يزول فرّق القاضي

---

[١] المرجع السابق نفس الصفحة

[٢] الأحوال الشخصية ،محمود السرطاوي، ص١٠٧، مرجع سابق

[٣] شرح قانون الأحوال الشخصية ، محمود السرطاوي، ص ٧١ – الجندي ، احمد نصر ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٦

[٤] شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الجندي ، احمد نصر ، ص١٠٣، مرجع سابق

بينهما بالحال[1]، وإذا كان من الممكن زواله يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

القانون الأردني لا يعطي الزوجة الحق بطلب الطلاق من زوجها إلا إذا تأكد بتقرير طبي على أن الزوج مجنون وجنونه مطبق ، لأن من حق الزوجة طلب الطلاق في حالة جنون الزوج لأنها لا تجبر على البقاء معه في هذه الحالة ، لأن الزواج له تبعات وواجبات ملقاة على عاتق الزوج فإذا كان عاجزاً عن تحقيق الواجبات الموكولة إليه كان للزوجة الحق بطلب الطلاق منه[2].

---

[1] شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الجندي ، احمد نصر ، ص١٣٥، مرجع سابق

[2] الهندي ، محمد امين كامل محمد، دعوى التفريق للشقاق والنزاع امام المحاكم الشرعية الاردنيه، ط١ ، رسالة ماجستير ، ١٩٩٤، ص١١٨

الفصل الثاني

الحقوق الاجتماعية المادية لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

المبحث الأول: حق توفير حد الكفاية لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

المطلب الأول : حق توفير حد الكفاية لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : حق ذوي الإعاقة بتوفير حد الكفاية في القانون الأردني

المبحث الثاني : حق العمل لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

المطلب الأول : حق ذوي الإعاقة في العمل في الفقه الإسلامي :

المبحث الثاني : حق العمل لذوي الإعاقة في القانون الأردني

المبحث الثالث حق ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

المطلب الأول : حق ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : حق الضمان لذوي الإعاقة في القانون الأردني

المبحث الرابع : هبة الآباء وإيصائهم لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي و القانون الأردني

المطلب الأول: هبة الآباء وإيصائهم لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي

المبحث الخامس : حق مراعاة حالة ذوي الإعاقة عند الجناية في الفقه الإسلامي و القانون الأردني

المطلب الأول :حق مراعاة حالة ذوي الإعاقة عند الجناية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : حق مراعاة حالة ذوي الإعاقة عند الجناية في القانون الأردني

المبحث السادس : حق ذوي الإعاقة في السكن في الفقه الإسلامي و القانون الأردني

المطلب الأول حق ذوي الإعاقة في السكن في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : حق ذوي الإعاقة في السكن في القانون الأردني

المبحث السابع : حق الرعاية الصحية لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي و القانون الأردني

المطلب الأول : حق الرعاية الصحية لذوي الإعاقة في الفقه-الإسلامي

المطلب الثاني : حق الرعاية الصحية لذوي الإعاقة في القانون الأردني

المبحث الأول: حق توفير حد الكفاية لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

على الدولة الإسلامية أولاً ثم على المجتمعات ثانياً أن تكفي مواطنيها الذين هم بحاجة لتوفير كل ما يحتاجون من مأكل ومشرب وملبس ، أي انها تكفيهم وذلك بتوفير لهم الحياة الكريمة دون تعب أو تذلل للدول لأنه حق لهم على الدولة وكذلك القوانين يجب ان تحتوي على مواد قانونية لحماية حق المواطنين الضعفاء الذين لا يقوون على الكسب وأن تحفظ لهم حقهم حتى قبل ان يطالبوا بها.

المطلب الأول : حق توفير حد الكفاية لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي :

إن أي مجتمع إسلامي يبتعد أو يقترب من الوصف الإسلامي بقدر ما يكفل لكل مواطن فيه حد الكفاية لا الكفاف ، ولو أدى الأمر إلى أن لا يحصل أحد على أكثر من حاجاته الضرورية ولو كان مجتمعاً فقيراً تشح فيه الموارد . لأن الإسلام لا يتصور الغنى إلا بعد إزالة الفقر و القضاء على الحاجة ، من ثم كان للإسلام سياسته الخاصة في التوزيع و التي قوامها أن لكل فرد حد الكفاية أولاً كحق إلهي مقدس ، ثم لكل تبعاً لعمله مهما بلغ بعد ذلك مقدار ما يحصل عليه من ثروة أو دخل عملاً بالحديث النبوي الشريف[1] **(لا بأس بالغني لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم)** [2]

لقد أدرك الإسلام منذ البداية أن مشكلة الفقر لن يحلها الإحسان الفردي ، لن تتداركها الإجراءات الإصلاحية التي تستهدف تسكين الآلام أو تخفيف الحرمان ، بل لابد من حل جذري . من هنا كانت نقطة البداية في الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى الحث على إتقان العمل وزيادة الإنتاج ورفع التنمية الاقتصادية إلى مرتبة العبادة ، ما قرره من ضمان حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد أي المستوى اللائق لمعيشته بحسب ظروف وإمكانيات مجتمعه ، تكفله له الدولة عن طريق مؤسسة الزكاة وذلك إذا لم تمكنه ظروفه الخاصة من مرض أو شيخوخة أو تعطل عن العمل عن تحقيق هذا المستوى[3] ، لذلك يجب على كل شخص قادر أو ذي سلطان أو جاه في المجتمع أن يمد يده بالخير لكل محتاج إليه ، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على المصلحة العامة ودفع الضرر ليكون البناء سليماً ، وفي هذا جاء[4] قول النبي صلى الله عليه

---

(1) الفنجري، محمد شوقي، الإسلام و الضمان الاجتماعي ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٣، ١٩٩٠م، ص٤٠

(2) سنن ابن ماجة ، محمد أبوعبد الله القزويني، ٢١٤١، ج٢، ص٧٢٤ – مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ٢٣٢٠٦، ج٥، ص ٣٧٢- أخرجه ابن ماجة و الحاكم وأحمد من طريق عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة، السلسلة الصحيحة، الألباني ،الرياض ، مكتبة المعارف، ج١ ،ص١٧٣، حديث إسناده صحيح .

(3) الإسلام و الضمان الاجتماعي، المدخل الى الاقتصاد الإسلامي، الفنجري، ص٤١ مرجع سابق

(4) عبيد، منصور الرفاعي، المفهوم الإسلامي للتكافل الاجتماعي، ، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط١، ١٤١٩- ١٩٩٨م، ص ٨٧

وسلم : **(ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر الحمى)** [1]

ومن الأمثلة على العطاء وجعل المسلمين في كفاية من قبل الأغنياء :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبحث عن الفقراء ويسد حاجاتهم ، فكان صلى الله عليه وسلم يقول : **(أبغوني في ضعفائكم فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم)**[2] أي أعينوني على طلب الضعفاء لأسد حاجاتهم[3] وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسل الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي ضعفاء المسلمين ويزورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم[4] وقال صلى الله عليه وسلم: **(من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً[5] فإلينا)**[6]

وكان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كان لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه)[7] كما كان يفعل ذلك جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان جعفر بن أبي طالب يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يكنيه أبا المساكين[8]. وهناك مثال آخر لأمهات المؤمنين يدل على البذل والعطاء وتقديم المساكين و المحتاجين على أنفسهن، جاء مسكين إلى أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر وهي صائمة ولم يكن عندها إلا رغيف، فقالت لجاريتها: (أعطه هذا الرغيف) فقالت الجارية ليس لك ما تفطرين عليه إلا هذا الرغيف . فقالت أعطه هذا الرغيف . ولما فعلت هذا بالرغيف فإن معاوية بن أبي سفيان بعث إليها بثمانين ألف درهم، فوزعت هذا المال من ساعتها على الفقراء و المساكين ولم تبق لنفسها شيئاً ، فتقول خادمتها :(يا أم المؤمنين ما استطعت أن تشتري لحماً بدرهمين تفطرين عليه ؟) فقالت : (يا بنية لو ذكرتني لفعلت)[9]

---

(1) الجامع الصحيح المختصر، البخاري، باب رحمة الناس والبهائم، ٥٦٦٥، ج٥، ص٢٢٣٨، مرجع سابق - السلسلة الصحيحة، الألباني، ١٠٨٣، (صحيح) ، له طريق (مثل المؤمنين)، وله طريق بلفظ: المسلمون كرجل واحد . مرجع سابق

(2) الجامع الصحيح سنن الترمذي ، الترمذي ، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، ١٧٠٢، ج٤، ص٢٠٦، حديث حسن صحيح- الألباني، محمد ناصر، صحيح الترغيب والترهيب، الرياض ، مكتبة المعارف، ط٥، ٣٢٠٦، ج٣، ص١٣٦، حديث صحيح .

(3) صور من التكافل الاجتماعي ، سلامة محمد الهرفي البلوي ، الشارقة ، مكتبة الصحابة ، القاهرة ، مكتبة التابعين ،ط١ – ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ص٨٠

(4) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين ، ٣٧٣٥، ج٢ ،ص٣٧٣٣ .حديث صحيح الإسناد - السلسلة الصحيحة، الألباني، ٢١١٢،ج٥ ، ص١٤٧ حديث صحيح

(5) كل : من ك ل ل ، الكل العيال و الثقل .والكل اليتيم ، و الكل الذي لا ولد له ولا والد ، مختار الصحاح ، الرازي ، ج١، ص ٢٤٠

(6) الجامع الصحيح المختصر، البخاري، باب الصلاة على من ترك دينا ، ٢٢٦٨، ج٢ ، ص ٨٤٥ ،مرجع سابق

(7) الجامع الصحيح المختصر ، البخاري، باب المؤمن يأكل في معي واحد ، ٥٠٧٨، ج٥، ص٢٠٦١، مرجع سابق

(8) سنن ابن ماجة، ابو عبد الله القزويني ، باب مجالسة الفقراء ، ٤١٢٥، ج٢، ص١٣٨١، مرجع سابق

(9) المفهوم الإسلامي للتكافل الاجتماعي، منصور الرفاعي عبيد، ص١٠٥، مرجع سابق

لقد كانت أم المؤمنين صائمة ومع ذلك آثرت تقديم العون للمساكين والمحتاجين على نفسها حتى أنها لم تتذكر أن تبقي لنفسها شيئا لتفطر عليه .

أما أم المؤمنين زينب بنت جحش (وهي أم المساكين)[1] ؛ لما قسم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب غنائم المدائن – مستقر كسرى – أعطى زينب بنت جحش اثني عشر ألف درهم فجعلت تقول : (اللهم لا يدركني هذا المال من قابل فإنه فتنة)، ثم قسمت المال في أهل رحمها وفي أهل الحاجة، فلما بلغ ذلك الفاروق قال : (هذه امرأة يراد بها خير)، فوقف عليها وأرسل بالسلام وقال: (بلغني ما فرقت فأرسل بألف درهم تستبقينها)، ولكن زينب لم تبق من الألف درهماً درهماً واحدا، فقد وزعته على المساكين[2]

كيف كان البذل، والعطاء من أم المؤمنين أم المساكين التي ما انتظرت إلى اليوم التالي حتى توزع المال على المساكين بل قامت من ساعتها بتوزيع المال على الفقراء والمحتاجين، وهناك أمثلة كثيرة تدل على البذل والعطاء من الرسول صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام رضوان الله عليهم جميعا.

ليت أن أصحاب المال و النفوذ في وقتنا الحالي يقتدون بهذه القصص الذين يكنزون المليارات والمحتاجين من المسلمين بحاجة إلى جزء يسير منها.

ومن واجب الدولة أن تكفل الحاجات الأساسية اللازمة لكل فرد من أفراد البلاد، ولأجل هذا الغرض فرضت الزكاة في الإسلام[3]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : **(إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)**[4] وفي هذا الجو الذي فيه أفراد المجتمع الواحد متعاونين لا تجد فئة ظالمة وأخرى مظلومة ، و لا ترى فئة مُستغِلة وأخرى مُستغَلة ، في هذا الجو لا يمكن أن يقع التنابذ بين الناس ، من خلاله لا يتمنى فريق زوال نعمة الفريق الآخر ، بل إن أواصر الصداقة و المحبة والأخوة تسود بين الناس ومـــا أجمل تعبير القرآن[5] في قــول الله تعالى : ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾[6]

والإسلام لا يفرق في هذا بين سكان الدولة من المسلمين وأهل الذمة ، وهو يضمن لكل رجل من أهل الذمة كما يضمن لكل رجل من المسلمين بأن الدولة لن تحرمه من المأكل و الملبس والمسكن.

---

(1) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، ج٤، ص ٣٦ ، مرجع سابق

(2) الشناوي ،عبد العزيز ، صور من حياة الصحابيات ، المنصورة ، مكتبة الإيمان ، ص٤٤٥

(3) المودودي، أبو الأعلى ، تدوين الدستور الإسلامي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٤٠٥هـ١٩٨٥م، ص٧٠

(4) الجامع الصحيح المختصر، البخاري، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء، هـ ١٤٢٥، ج٢ ، ص٥٤٤، مرجع سابق

(5) تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي ، ص٧٠

(6) سورة البقرة: آية ٢٧٢

فقد حدث عمير بن رافع عن أبي بكرة قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال : يهودي . قال:(فما ألجاك إلى ما أرى)؟ قال : أسأل الجزية و الحاجة والسن . قال : فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : (أنظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم).[1]

وجاء في كتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة : (جعلت لهم –أي لأهل الذمة – أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الهجرة)[2].

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر عند مقدمة الجابية من أرض دمشق بقوم مجذومين من النصارى فأمر بأن يعطوا من الصدقات وان يجري عليهم القوت[3]

وهذا يدلنا على أن عناية الخلفاء المسلمين لم تكن مقتصرة على المسلمين بل تعدتها إلى العناية بغير المسلمين لأن الإسلام ينظر إلى إنسانيتهم والى أنهم أناس ضعفاء يجب العناية بهم وهذا من رحمة الدين الإسلامي ولله الحمد .

ووقف عثمان بن عفان رضي الله عنه محلة سلوان في ربض القدس على ضعفاء البلد. كذلك كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يتسابقان على دار امرأة عجوز ليس لها من يعولها أو يقضي حوائجها ، فإذا بهما يتسابقان في تقديم الطعام الشراب وكنس الدار لها . وقد كان عمررضي الله عنه يذهب في ظلام الليل ليقوم بالعمل دون أن يراه أحد ، فيرى أن أبا بكر قد سبقه، يقول عمر بن الخطاب : (فاستبقت أنا وأبو بكر فما استبقنا إلى الخير إلا سبقني)[4]

وهذا هو الخليفة لا يغفل عن امرأة عجوز كفيفة البصر ليس لها من يعولها فيقوم رئيس الدولة بكنس الدار ،وإحضار الماء ثم يوقد المصباح[5].

أي أنهم يقومون بسد حوائج المحتاج من أفراد الدولة أو من كان عندهم إعاقة حيث أنهما قاما بكفاية هذه المرأة من إخدام ومن توفير كل ما تحتاج إليه من طعام و شراب لكي لا تترك للعوز و الحاجة ، أو تضطر إلى مد يدها لطلب العون من الناس وقد يعطوها أو لا يعطوها ، فأين المسئولين من هذا المثال الذي يقدم أروع مثال على رقي الحضارة الإسلامية .

---

(1) تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي ، ص٧٠

(2) تدوين الدستور الاسلامي ، أبو الأعلى المودودي ، ص ٧٠مرجع سابق

(3) علي، محمد كرد ، خطط الشام ، بيروت ، ط٢ ،١٣٩١هـ-١٩٧١م،ج٦،ص١٥٦

(4) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ،تحقيق :حمدي بن عبد المجيد السلفي،الموصل، مكتبة الزهراء، ط ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ٨٤١٣، ج٩، ص٦٧

(5) المفهوم الإسلامي للتكافل الاجتماعي، منصور الرفاعي عبيد، ص ١٠١، مرجع سابق

وإن كان هذا الكسب لا يكفي الفرد؛ ففي زكوات الأمة ما يسع فقرائها ، كما أن لولي الأمر في بعض الظروف الاستثنائية التي يعجز فيها بيت مال المسلمين عن كفاية حاجة الأمة أن يطالب الأغنياء بجزء من أموالهم لكفاية الفقراء قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة : الحمد لله و الله لو أن الله لم يفرجها ما تركت أهل بيت من المسلمين أهل سعة إلا أدخلت عليهم معهم أعدادهم من الفقراء فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحد[1]

وكان هناك في الدولة الإسلامية مؤسسات خيرية لإقامة التكافل الاجتماعي فقد كان هناك مؤسسات للمقعدين و العميان و العجزة ، يعيشون فيها موفوري الكرامة لهم كل ما يحتاجون من

سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضاً[2]

لأن الدولة الإسلامية ملزمة بتامين الحاجات الأساسية لكل فرد من أصحاب الإعاقات وملزمة بكفايتهم بكل مايحتاجون لكي لايضطر واحد منهم لطلب المساعدة من الاخرين ، وحتى يعيش في كفاية موفور الكرامة .

المطلب الثاني : حق ذوي الإعاقة بتوفير حد الكفاية في القانون الأردني .

مما جاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3] المادة (٢٨) :

- مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية :

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء و الملبس و المسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم ، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق و تعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة .

٢- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى :

أ- ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية ، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، و غير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة .

---

(١) صور من التكافل الاجتماعي ، سلامة الهرفي ، ص٧٨ ، مرجع سابق

(٢) من روائع حضارتنا ،مصطفى السباعي ، ص٢٠٢ مرجع سابق

(٣) المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ص١٦

ب- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة خصوصاً النساء و الفتيات وكبار السن من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر .

ت- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة و المساعدة المالية الرعاية المؤقتة .

ث- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام .

ج- ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين من استحقاقات وبرامج التقاعد .

كل هذه القوانين وجدت من أجل وقاية ذوي الإعاقة من الفاقة ، و العوز وحتى يكونوا في كفاية في مجتمعهم الذين يعيشون فيه لأن هذا حق لهم كفله لهم الدين الإسلامي ، و القانون الأردني و القوانين الدولية.

المبحث الثاني : حق العمل لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

المطلب الأول : حق ذوي الإعاقة في العمل في الفقه الإسلامي :

للعمل دور إيجابي وخصيب في الشريعة الإسلامية وله شأن كبير في سبيل تحصيل المال و حيازته واستثماره لتحقيق مجتمع الكفاية و العدل ، فبالعمل تتحقق الكفاية الإنتاجية وبالتالي يزيد الفائض الادخاري، ولهذا دعا الإسلام إلى العمل و السعي وحض عليهما ونهى عن البطالة والتعطيل ونفر منهما ، بحيث أصبح محرماً في نظر الإسلام كل كسب قائم على الصدفة أو الغرور أو التجهيل أو الزيف أو الخداع[1]

والإسلام يحرص كل الحرص على العمل و السعي و الكفاح و الضرب في الأرض و لقد وجهنا القرآن الكريم إلى ذلك في آيات عديدة منها قول الله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[2] وقول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3] إذا فرغتم من الصلاة فانتشرا في الأرض للتجارة و التصرف في حوائجكم[4] ، ومنها قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴾[5]

و على مقتضى ذلك لا ينبغي أن يتجه الإنسان إلى التفرغ للعبادة إذا اتجه إلى ذلك إلا بعد أن يقضي للدنيا حقها و يؤدي واجباتها وشيء من ذلك بأي حال لا يشغل الإنسان عن ذكر الله وأداء ما عليه من تكاليف[6]، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان)**[7]

و جعل الإسلام حق العمل مقدساً لكل فرد ، ذكراً أو أنثى ، قال الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ

---

[1] الجمال ، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، القاهرة – دار الكتاب المصري ، بيروت – دار الكتاب اللبناني ، ص١٠٥

[2] سورة الملك: آية ١٥

[3] سورة الجمعة :آية ١٠

[4] الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ،ج١٨، ص١٠٨ مرجع سابق

[5] سورة الشرح : آية٧-٨

[6] الإسلام والأسرة و المجتمع ،محمد مذكور،ص٢٧٥،مرجع سابق

[7] صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ٢٦٦٤ ، ج٤ ص٢٠٥٢ - محمد عبد الله الخطيب ، مشكاة المصابيح ، تحقيق : ممد ناصر الدين الألباني ، بيروت ،المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٥٢٩٨،ج٣،ص١٤٨،حديث صحيح

﴿ يَعْمَلُونَ ﴾[1] وهذا يدل على أن قيمة كل امرئ في المجتمع بما يقدمه لربه من عمل صالح ، و هو في مرتبة العبادة .

والعمل فضيلة في الإسلام، و السؤال أو الاستجداء مذلة و هوان. و لكل فرد اختيار العمل الشريف الذي يباشره بحسب قدراته و مواهبه، ومبدأ تكافؤ الفرص مكفول للجميع، فحق العمل في الإسلام للجميع دون تمييز سوى الكفاية ، فالناس متساوون إلا إذا تميزوا بالمواهب و القدرات ، والإنجاز و الإبداع ، و قد قرر الفقهاء اعتبار جميع الأعمال الفنية و المهنية فروض كفاية[2]

و العمل أهم وسيلة من وسائل العيش و النشاط في الحياة الاجتماعية ، ومن أهم وسائل الإنتاج بجانب رأس المال و الأرض ، وقد حث الإسلام الحنيف عليه في نصوص الشريعة ، منها :

قال الله تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3]

و العمل مقترن بالعدالة ، فهو أساس اكتساب المعيشة ومورد الرزق ، و يؤدي ذلك إلى التفاوت في الأرزاق والمعايش.

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[4]

وقال الله تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[5]

من الأحاديث النبوية الشريفة : سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب قال : **(عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور)**[6] وقوله صلى الله عليه وسلم: **(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)**[7]

هدف الإسلام من العمل : العمل في الإسلام واجب على كل إنسان، فلا يحق له أن يكون عالة على الآخرين، أو يعتمد على التسول أو النهب، لأن السؤال ذل و مهانة، وإهدار للكرامة

---

(1) سورة النحل : آية ٩٧

(2) حق الحرية في العالم ، وهبة الزحيلي، ص١٨٩،مرجع سابق

(3) سورة التوبة : آية ١٠٥

(4) سورة الملك: آية ١٥

(5) سورة الزخرف: آية ٣٢

(6) مسند احمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، ١٧٣٠٤، ج٤ ، ص١٤١، مرجع سابق – السلسلة الصحيحه، الألباني ، ٦٠٧، ج٢، ص١٠٦،حديث صحيح

(7) سنن ابن ماجه ،أبو عبدالله القزويني، باب اجر الأجير ، ٢٤٤٣،ج٢ ص٨١٧ – مختصر إرواء الغليل، الألباني ، ١٤٩٨، ج١، ص٢٩٥، حديث صحيح

الإنسانية، و تعطيل للقوى البشرية، و المواهب الإبداعية[1]، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم **(من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر)**[2]

و على الدولة الإسلامية تهيئة العمل للقادرين عليه و حماية حقوقهم و تراقب حسن أدائهم لعملهم[3] فعن المقدام بن معدي كرب أنه رأى رسول الله صلى الله عليه سلم يشير بيده يقول: **(ما أكل أحد طعاما خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)**[4]

ويدعو الإسلام إلى العمل الصالح الطيب ومن ثم قرن في نصوص القرآن الكريم لفظة (العمل) وصفة الصلاح مما يدل على أن الله تعالى يحض الإنسان على عمل الخير وأن يتقن عمله حتى يكون صالحاً ويستحق الإثابة عليه[5]

قال الله تعالى في سورة النساء ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾[6]

و الأمر الجدير بالاعتبار أن (العمل الصالح) الذي تتحدث عنه النصوص القرآنية ليس قاصراً على العبادات و الأعمال الدينية فحسب بل يمتد مجاله وأثره إلى شؤون الحياة الدنيوية إذ أن الإسلام دين جاء لإسعاد العباد في الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[7]

وكون العمل حق لكل مسلم يجب على ولي الأمر كفالة حقوق الأفراد الذين لا يجدون عملاً. لذلك لابد من ضمان حق الأفراد كافة في العمل على وجه التساوي ، فإذا عجزت الدولة عن توفير عمل مناسب فعليها أن تدفع لهم ما يقوم بكفايتهم من الحاجات الضرورية[8]

لأن البطالة داء يجب على المجتمع محاربته، لأنها تشقي العامل وأسرته، وقد تؤدي بالأفراد وخاصة النساء إلى الرذيلة، كما قد تدفع البطالة المجتمعات إلى حافة الهاوية فتعرضها لأخطار اجتماعية واقتصادية جسيمة[9] .

---

(1) حق الحرية في العالم ، وهبة الزحيلي، ص١٩٠، مرجع سابق
(2) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل ، ١٧٥٤٣،ج٤ ،ص١٦٥، مرجع سابق
(3) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، جابر الراوي ،ص٣٠٠، مرجع سابق
(4) الجامع الصحيح المختصر ،البخاري ،باب كسب الرجل وعمله بيده ،١٩٦٦، ج٢ ، ص٧٢٩-صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، ٨٣٧ ، ج١،ص٢٠٤ ،حديث صحيح ،
(5) الإقتصاد الإسلامي ، الجمال، ص١٠٥، مرجع سابق
(6) سورة النساء : آية ١٢٤
(7) سورة الزلزلة: آية ٧- ٨
(8) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، عبد الوهاب الشيشاني ،ص ٤٦٧ مرجع سابق
(9) المرجع السابق نفس الصفحة

والإسلام حارب البطالة، ووضع أسساً لتدخل الدولة ممثلة بولي الأمر للعمل على تنظيم الأمور الاقتصادية في نطاق الدولة[1]

روى انس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الحاجة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :(**ما عندك شيء**) فأتاه بحلس وقدح وقال النبي صلى الله عليه وسلم :(**من يشتري هذا**) فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم قال: (**من يزيد على درهم**) فسكت القوم فقال :(**من يزيد على درهم**) فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين قال: (**هما لك ثم، قال: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث ذي دم موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع**) [2]

لابد من إعداد كل إنسان للعمل، وتمكينه من العمل، لأن القوى المتعطلة تتربى فيها عادة الخمول وعدم الاعتماد على النفس، ويسودها الفقر من غير محاولة العمل، في وسط تلك الحال العفنة تموت الكرامة وتهون النفس وتتعود سلوك كل المسالك الذليلة المهينة، فيكون التسول، والتسول والتشرد توءمان يرضعان من ثدي واحد، وهي هوان النفس، ومن يتعود الهوان ويستمرئه، ويتربى عليه يكون مؤثراً في سلوكهم مدى الحياة، بل في سلوك من يتربون على مائدته الذليلة، كذلك نجد أن أسراً يسيطر عليها الهوان فتدفع أولادها إلى التسول ، على الرغم من قدرة الأب والأم على العمل[3]

إنّ الإسلام يحرم التسول مع القدرة على العمل ، ولا يبيح السؤال إلا في حالات اضطرار محددة ، ذلك لأن الإسلام يكره الطفيليات التي تعيش على حساب الآخرين، وتعتمد في بقائها ونمائها على كد الكادحين وعرقهم، فلا يجو أن يقعد عن العمل أمرؤ قادر عليه، فالسؤال مع القدرة على العمل جريمة تردي بصاحبها وتسقط مروءته[4]، ويجب على المحتسب أن يمنع ذي جلد وقوة إذا تعرض للمسألة، ويجب عليه أن يأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها وإن دعت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسألة بمال[5]

---

[1] المرجع السابق نفس الصفحة

[2] مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل ، ١٢١٥٥، ج٣ ص١١٤، مرجع سابق ،الألباني،محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، بيروت ، المكتب الإسلامي ،ط٢، ١٤٠٥-١٩٨٥، حديث حسن

[3] تنظيم الإسلام للمجتمع ، محمد أبوزهرة ، ص١١٦مرجع سابق

[4] الغزالي، محمد ،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة ،مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م، ص٢٠٥

[5] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، ج ١ ، ص ٢٧٩ ، مرجع سابق

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)[1] ، فالمتعطل عن العمل بإرادته عاص لله سبحانه[2]

ولا ينسى الإسلام أحوال العجزة و الضعفة و الصغار و المسنين ، فيمنحهم رعايته و عطفه ، ويتطلب تأهيل العاجزين وتدريبهم وتسليمهم الأعمال المناسبة لهم، و ضمان المستوى اللائق لمعيشتهم، فإذا عجز الإنسان عن تحصيل عمل، وجب على الدولة الإسلامية تهيئة العمل المناسب له، وحماية حقوقه[3]

وفي ضوء ما تقدم يجب أن يوفر لذوي الإعاقة الأعمال التي تناسبهم لأن الاستجداء والتسول ممنوع في الشريعة الإسلامية والأحاديث النبوية بينت بشاعة هذا العمل وحتى نقطع الطريق على كل من تسول له نفسه امتهان هذا العمل ، وأحياناً يُستغل الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل جهات معينة من أجل استمالة قلوب الناس وعطفهم للحصول على المال دون أي عناء ، لذلك يجب على الدولة أن توفر العمل لذوي الإعاقة ماداموا قادرين عليه وأيضاً حتى تحفظ لهم كرامتهم لأن الاستجداء مهانة ومذلة .

ودولة الإسلام إذ تضمن فرص العمل ووسائله للقادرين عليه، فإنها تحمي حقوق العاملين ومن حقوقهم :

١- الأجر العادل والكافي ، وقد ذمّ القرآن الكريم غصب ثمار عرق العامل ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾[4]

وأجر العمل في شريعة الإسلام لا يقبل المماطلة و التسويف ففي الحديث **(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)**[5]، ومن حقوقه أيضاً الأجر على العمل الذي يقوم به وهو حق للعامل لا منة فيه، قال صلى الله عليه وسلم :**(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)**[6]

---

[1] الجامع الصحيح المختصر ،البخاري ، باب الاستعفاف عن المسألة، ١٤٠١، ج٢،ص٥٣٥، مرجع سابق

[2] حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، عبد الوهاب الشيشاني ، ص٤٦٩، مرجع سابق

[3] حق الحرية في العالم ،وهبة الزحيلي، ص١٩٠، مرجع سابق

[4] سورة الكهف: آية ٧٩

[5] سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الله القزويني ،ج٢ ص٨١٧- مختصر إرواء الغليل ،الألباني ،١٤٩٨، ج١، ص٢٩٥، حديث صحيح

[6] التكافل الاجتماعي ، مصطفى السباعي، ص ١٥٦-١٥٧، مرجع سابق

و قال الرسول صلى الله عليه وسلم :(وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفة ما يغلبه فليعنه علية)[١]

٢- أن يراعى في تحديد ساعات العمل و العمر المناسب له وجنسه من حيث كونه ذكراً أو أنثى و العطلة الإجبارية ، وأمر الإسلام العامة بالرفق و الرحمة وكفالة ما يلزم من النوم والراحة والإستجمام ونهى الإسلام عن الغلو والشطط والإلقاء بالنفس إلى التهلكة وقتلها[٢]، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣]

وقد كان المحتسب يراقب سوق العمل و التجارة ، ويحرص ألا يحمل إنسان أو حيوان مالا يطيق ، كما يراعي ألا يكلف امرأةً أو صبي بما يجاوز طاقته ، وذكر الماوردي من واجبات المحتسب (ويأخذ السادة بحق العبيد والإماء وأن لا يكلفوا من العمال مالا يطيقون)[٤]

٣- ومن حقوق العامل حقه في الراحة : يقول عليه الصلاة السلام: (**فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً**)[٥] وهذا يعطي العامل حقاً في الراحة وأداء العبادة والقيام بحق الزوجية والأبوة[٦] وله الحق في تأمين نفقاته حتى يكون في كفايته المعاشية.

فإذا حصل الشخص ذو الإعاقة على عمل يجب أن لا يستغل من قبل صاحب العمل بعدم إعطائه أجره ،أو في بخسه حقه بأن يعطى أقل من الأخرين ، أو بعدم إعطائه أوقات للراحة، لأن البعض يستغل ضعفه وقلة حيلته ، وهذا ظلم مخالف لما أمربه ديننا الإسلامي الحنيف، وما أوصانا به نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم .

وقد ضمنت قوانين التكافل الاجتماعي في الإسلام حق المواطن في تأمين معيشته وكرامته عند العجز و المرض و الشيخوخة، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته إن مات من غير ثروة[٧] :قال صلى الله عليه وسلم :(**من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ضياعاً (أي ورثة) أو كلاً (أي ذرية ضعفاء) فليأتني فأنا مولاه**)، وفي رواية فإلى الله ورسوله[٨]

---

(١) الجامع الصحيح ،البخاري ، باب ما ينهى عن السباب واللعن ، ٥٧٠٣، ج٥، ص ٢٢٤٨ ،مرجع سابق
(٢) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي، محمد فتحي عثمان ،ص١٥٣مرجع سابق
(٣) سورة البقرة :آية ٢٨٦
(٤) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي، محمد فتحي عثمان، ص١٥٤
(٥) الجامع الصحيح ، البخاري ،باب حق الجسم في الصوم ،١٨٧٤،ج٢، ص٦٩٧، الترغيب و الترهيب ، الألباني،ج٢،ص٣٥١،حديث صحيح ،رواه ابن حبان من طريق آخر صحيح ابن حبان ،محمد بن حبان ، ٣٦٣٨، ج٨ ص٤٠٠
(٦) التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مصطفى السباعي ،ص١٥٨، مرجع سابق
(٧) المرجع السابق نفس الصفحة
(٨) سبق تخريجه

الأعمال التي قام بها ذوو الإعاقة في التاريخ الإسلامي و التي تبين عظم شانهم وأن الإعاقة لم تقف حائلاً دون امتهانهم للمهن العظيمة و الشريفة .

كان أبو الحسن علي بن إبراهيم بن بكس طبيباً مكفوفاً وكان فاضلاً عاملاً بصناعة الطب متقناً لها غاية الإتقان و كان يدرس الطب في البيمارستان العضدي ويفيد الطالبين وكان إذا أراد معرفة سحنات الوجوه و حال بول المرضى حول على من يكون معه من تلاميذ في وصفه ذلك[١]
وأبو الحسن بن مكين البغدادي قاد الحكمة بزمامها و كان مكفوفاً يقوده تلميذه إلى ديار المرضى وكان أبو الخير يهجنه في كتاب (امتحان الأطباء) وقال : من قاد أعمى شهراً (يعني ذلك الطبيب تطبب و عالج و أهلك الناس)[٢]
وأبو عبد الله محمد بن سليمان بن الحناط المكفوف الشاعر الضرير القرطبي كان أوسع الناس علماً بعلوم الجاهلية و الإسلام بصيراً بالآثار اللغوية حاذقاً بالطب و الفلسفة ماهراً في العربية و الآداب الإسلامية ولد أعشى ضعيف البصر متوقد الخاطر فقراً كثيراً في حال عشاه ثم طفئ نور عينيه بالكلية فازداد براعة ، و نظر في الطب بعد ذلك فأنجح علاجاً . و كان ابنه يصف له مياه الناس المستفتين عنده فيهتدي منها إلى ما يهتدي إليه البصير ولا يخطئ الصواب في فتواه لسرعة الاستنباط ، و تطبب عنده الأعيان و الملوك فاعترفوا له بمنافع جسيمة[٣]

إعداد الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل :

قد يحتاج ذوي الإعاقة إلى تدريب على نوع من الأعمال يكسبه مهارة خاصة تسمح له بالقيام بالعمل في المستقبل لحسابه ، أو لحساب غيره . و يتم التدريب عادة بمراكز التدريب المهني بالنسبة للمعوقين الأقل من تسعة عشر عاماً ، وأحياناً يكون التدريب بالمنزل لمن يجد صعوبة في الانتقال إلى مركز التدريب ويتوفر لديه الأدوات و الخامات اللازمة للتدريب[٤]

أما بالنسبة للإقبال على تشغيل ذوي الإعاقة فإن الآراء مختلفة منها من لا يفضل تشغيل ذوي الإعاقة للأسباب التالية[٥]:-

١- المجتمع يفيد من إنتاج الأصحاء أكثر من ذوي الإعاقة .
٢- خدمات تأهيل ذوي الإعاقة كثيرة النفقات بالنسبة لتعليم وتدريب الأسوياء .

---

[١] تاريخ البيمارستانات ، أحمد عيسى بك، ص١٧، مرجع سابق
[٢] المرجع سابق نفس الصفحة
[٣] المرجع السابق ص٨١
[٤] الرعاية الطبية و الصحية و المعوقين ، إقبال محمد بشير وآخرون ،ص٢٦٣، مرجع سابق
[٥] تأهيل المعوقين ، إسماعيل شرف ، ص٣٨-٤٠، مرجع سابق

٣- تفضيل ذوي الإعاقة في التشغيل يجعل السوي المتعطل أكثر شعوراً بالنقص وأكثر عدواناً بالرغم من سلامة بدنه و عقله .

أما الرأي الآخر فإنه يرى أن تشغيل ذوي الإعاقة هو الأفضل للأسباب التالية :

١- المصاب بعجز قد يكون أقل عجزاً ممن يبدو سليماً .

٢- الشخص ذو الإعاقة مواطن له حق تكافؤ الفرص ، حتى ولو لم نقتنع بأن لكل إنسان نواحي نقص تجعله في حكم المعوقين .

٣- المجتمع هو المسئول عن أسباب الإصابة بالعجز في أغلب الحالات مثل : الحروب – إصابات العمل – حوادث المرور- إهمال الصحة الوقائية من الأوبئة ، فعليه أن يوفر لذوي الإعاقة حياة كريمة .

٤- أثبتت التجربة تفوق ذوي الإعاقة في الكفاءة وكمية الإنتاج و المواظبة إذا تم تأهيلهم على أساس سليم ، وقد أكدت منظمة العمل الدولية سلامة الرأي بنتائج بحوثها وإحصاءاتها .

٥- ذو الإعاقة أكثر استهواء للانحراف و الجريمة إذا تعطل عن العمل ، وبذلك تكون بطالته أخطر على المجتمع من بطالة السليم ، لأنه يعاني أمرين شعوره بالبطالة و شعوره بالعجز مقترناً باستنكار المجتمع لادعاءاته بالصلاحية للعمل .

٦- إن تفضيل تشغيل الأسوياء يضطر جهات التأمين و الرعاية مداومة صرف الإعانات للمصابين بعجز طالما كانوا متعطلين ، مما يؤدي إلى تسخير الحكومة مبالغ كبيرة دون داع[1]

إن الأمر يجب أن لا يطرح على هذا النحو بمعنى أن لا يكون الاختيار بين معوق وغير معوق ، لأن المبررات التي تدعو إلى تشغيل أحدهما قد توجد في الأخر كما أن السلبيات التي توجد في هذا قد توجد هي أو غيرها في ذلك . لذلك يجب تحديد نسبة إلزامية لتشغيل ذوي الإعاقة حفاظاً على حقهم في العمل في مجتمعات قد يهضم فيها مثل هذا الحق ، ثم يفسح المجال للتنافس الحر شريطة أن يكون تأهيل ذوي الإعاقة إلزاميا قبل ذلك[2]

و الواجب على الدولة أن تقوم بتوفير الأعمال المناسبة لكل أفراد المجتمع كل على حسب قدرته وطاقته لأن الجميع مأمور ببناء هذا المجتمع وهو حق على كل فرد من أفراد المجتمع الواحد فالشخص الصحيح من حقه أن يحصل على عمل و الشخص ذو الإعاقة كذلك لأن البطالة قادرة على أن تحول أفراد المجتمع إلى لصوص و مجرمين و قطاع طرق لعدم توفر كل ما يحتاجونه

---

[1] المرجع السابق نفس الصفحة

[2] حقوق المعوقين ، مصطفى القضاة، ص١٦١، مرجع سابق

ولعدم وجود ما يقوم به هؤلاء الشباب ولوجود الفراغ وهذا الأمر كما ينطبق على الأصحاء فإنه ينطبق على ذوي الإعاقة لأن العمل عبادة وهو كفيل بإشغال الشباب بما هو نافع و مفيد لذلك يجب على الدولة توفير فرص العمل لكل أفراد المجتمع .

ولكن قبل ذلك يجب على الدولة أن توفر مراكز لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة لما لهذه المراكز من أهمية بالنسبة لذوي الإعاقة لأنها تساعد في تدريبهم على الأعمال التي يودون القيام بها .
وكذلك يجب على الدولة و المجتمع أن يقوموا بحماية حقوق ذوي الإعاقة في العمل بحيث لا تهضم حقوقهم و ينالوها كاملة دون نقصان لأنهم أحوج ما يكونوا لها .

المبحث الثاني : حق العمل لذوي الإعاقة في القانون الأردني :

حق ذوي الإعاقة في العمل في القانون يعتبر هذا الحق من الحقوق الاجتماعية المستحدثة في تعداد حقوق الإنسان ، وهو أن يجد الفرد عملاً ، و حقه في أن ينال أجراً عادلاً ، و حقه في أن يعمل في ظروف مشرفة ، وكذلك حقه في الراحة و الاستجمام وفي أوقات الفراغ و غير ذلك[١]

أورد إعلان حقوق الإنسان[٢] في مادته الأولى مبدأ المساواة في تولي الوظائف و المناصب العامة. وتضمن الإعلان المذكور على حرية التجارة و الصناعة و العمل ، و قرر الإعلان حق الفرد في المعونة حال العوز.

ومن مظاهر هذا الحق : حرية الاحتراف ، وحرية الإنظمام إلى النقابات ، و حرية الاستخدام ، و تحريم الاعتداء على حق العمل .

جاء في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام المادة الثالثة عشر مايلي : -

١- العمل حق تكفله الدولة و المجتمع لكل قادر عليه ، و للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به ، مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ، وللعامل حقه في الأمن و السلامة وفي الضمانات الاجتماعية الأخرى كافة ، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه ، أو إكراهه أو استغلاله ، أو الإضرار به ، وله – دون تمييز بين الذكر والأنثى

٢- أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير ، وله الإجازات و العلاوات و الترقيات التي يستحقها ، وهو مطالب بالإخلاص و الإتقان ، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق و الإلزام بالعدل دون تحيز[٣]

أما في قانون حقوق الأشخاص المعوقين في الأردن[٤] جاء في المادة الرابعة الفقرة ج ما يلي:

- التدريب المهني والعمل:

١- التدريب المهني المناسب للأشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل، بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال وتأهيلهم.

---

[١] خليل، عثمان و مليمان الطماوي، موجز القانون الدستوري، ط٣، ١٩٥١-١٩٥٢، دار الفكر العربي ،ص٣٣٤
[٢] العبودي، محسن ،الحريات الإجتماعية، ص٣٦، نقلاً عن حق الحرية في العالم ،وهبة الزحيلي، ص ١٨٩
[٣] حقوق الإنسان في الإسلام ، حسين الشقيرات، ص١٨٧ ،مرجع سابق
[٤] المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ، قانون حقوق الأشخاص المعوقين ، ص٤

٢- حصول الأشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية.

٣- إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن (٢٥) عاملاً ولا يزيد عن (٥٠) عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على (٥٠) عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن (٤%) من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك.

٤- التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل.

إن البنود الموجودة في هذه القوانين جيدة وتفي بالغرض لكن لو أنها تطبق وتفعل على أرض الواقع بأن يلمس الشخص ذو الإعاقة أثرها في حياته اليومية بعدم وجود الصعوبات التي يلاقيها وهو يبحث عن فرصة عمل.

المبحث الثالث حق ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

إن معيار الحكم في الاقتصاد الإسلامي على أي دولة في العالم ليس هو بمقدار ما بلغته هذه الدولة من مستوى حضاري أو تكنولوجي أو ما تملكه تلك الدولة من ثروة مادية أو بشرية ولا هو بمقدار ما يخص كل فرد من الدخل القومي .

وإنما هو بالحد المعيشي اللائق الذي يتوافر أو تضمنه الدولة لأقل أو أضعف مواطن فيها لتحرره بذلك من عبودية الحاجة ومشاعر الحرمان و الحقد ، مستشعراً نعمة الله راضياً متعاوناً مع مجتمعه ، وكما عبر عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قال : (إن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه خلق الخلق لعبادته)[1]

المطلب الأول : حق ذوي الإعاقة في الضمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي:

ليس أدل على رقي الأمة وجدارتها بالحياة واستحقاقها لقيادة العالم ، من سمو النزعة الإنسانية في أفرادها، سمواً يفيض بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمع كافة، بل على كل من يعيش عل الأرض من إنسان و حيوان ، وبهذا المقياس تخلد حضارات الأمم .

وأمتنا الإسلامية بلغت في ذلك الذروة التي لم يصل إليها شعب من قبلها على الإطلاق ولم تلحقها من بعدها أمة حتى الآن[2]

والإسلام يخاطب النفس الإنسانية بما يحبب إليها البر و الخير عن طريق النفع الذاتي للنفس الخيرة المعطية بأن فعل الخيرات يعود نفعه لمن يفعله قبل كل شيء ، فهو الذي ينتفع بالخير ثواباً وحباً وثناءً وخلوداً عند الله عز وجل [3] قال الله تعالى : ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾[4] وقال الله تعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[5]

حيث يقوم المجتمع الإسلامي أساساً على التضامن والولاء قال الله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[6] وقال

---

[1] الإسلام و الضمان الاجتماعي ،محمد شوقي الفنجري، ص٣٣ مرجع سابق
[2] من روائع حضارتنا ،السباعي ، ص١٩٣،مرجع سابق
[3] من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ص ١٩٧، المرجع السابق
[4] سورة البقرة : آية ٢٧٢
[5] سورة فصلت : آية ٤٦
[6] سورة التوبة : آية ٧١

الله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾[1] وقال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[2]

في الحديث قال صلى الله عليه سلم : **(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك أصابعه)**[3] وقال صلى الله عليه سلم : **(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)**[4] ولهذا الأصل ثماره وآثاره بالنسبة لتقرير التكافل الاجتماعي [5]، جاء في المحلى تعليقاً على الحديث قال أبو محمد : (من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه)[6]

الضمان الاجتماعي في الإسلام : هو التزام الدولة نحو مواطنيها ، وهو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدماً، وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة بتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية[7]

وهذا ما يميز الضمان الاجتماعي في الإسلام بأنه لا يحتاج المواطن حتى يحصل عليه على اشتراكات كما هو الحال في الضمان الاجتماعي في الوقت الحالي ، حيث أنه يجب على من يريد الحصول عليه أن يشترك بمبلغ مالي وهذا شرط مسبق قبل حصوله على حق الضمان .

الضمان الاجتماعي : هو نظام اقتصادي اجتماعي سياسي تقوم برسم خطوطه السلطة الحاكمة لضمان عيش الناس وراحتهم بإجراءات وأساليب مختلفة من أجل حمايتهم وقائياً وعلاجياً من هوة الفقر على الأخص بصورة مباشرة الأمر الذي صارت الدولة الحديثة بمقتضاه تضع التشريعات اللازمة له والكفيلة بتحقيق ذلك عن طريق سياسة محاربة الفقر والمرض و الجهل [8]

وهذا النظام يقوم أساساً على العمل والنشاط الاقتصادي عامة أي على أساس تهيئة الناس إلى العمل و العمل إلى الناس ، و العيش لهم ولغير القادرين على العمل منهم والمراد من الضمان حماية الإنسان في الحياة ضد العوز و الحاجة ، وهما ما تتولد عنهما الكثير من الآفات والآثار الاجتماعية السيئة الخطيرة الأخرى[9]

---

(1) سورة آل عمران: آية ١٠٣
(2) سورة المائدة: آية ٢
(3) الجامع الصحيح ،البخاري ،باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ،ج١،ص١٨٢مرجع سابق
(4) الجامع الصحيح ، البخاري ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، ٢٣١٠، ج٢،ص٨٦٢ مرجع سابق
(5) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي،محمد فتحي عثمان ،ص١٥٦ مرجع سابق
(6) المحلى ،ابن حزم الظاهري، ج٦،ص ١٥٧مرجع سابق
(7) الإسلام والضمان الاجتماعي ،محمد شوقي الفنجري ،ص٣١، مرجع سابق
(8) السعيد ، صادق مهدي ،العمل و الضمان الاجتماعي في الإسلام ، ، بغداد ، مطبعة المعارف ،ص١٦٤
(9) المرجع السابق ص١٦٥

والأصل أن الإنسان يشبع حاجاته المعيشية في الحياة من سعيه و عمله هو وإن وجد السبيل إلى ذلك وكان قادراً عليه ، وإلا فإنه يعتمد أحياناً لإشباع تلك الحاجات على ما ادخر لحسابه ، فإن تعذر كل هذا فليس له من سبيل إلى الحياة إلا بمساعدة ومعاونة الآخرين له بشكل من أشكال المساعدة والمعاونة لتأمين معيشته[1].

وهناك حالات طبيعية لا يستطيع الإنسان فيها على العمل والحصول على عيشه بنفسه رغم إرادته ومن أظهرها حالات الصغر الولادة والعجز والشيخوخة ، كما توجد حالات اجتماعية أخرى لا يستطيع الإنسان فيها من ذلك كالمرض و البطالة القسرية . فكيف يحصل الإنسان على عيشه[2]

قام الإسلام بتهذيب وسائل ضمان عيش الناس ونظمها ووضع لها أحكاماً وقواعد عامة وخاصة منها :

أولاً : العمل ، من أجل ضمان استمرارية إيجاد الخدمات والسلع الاقتصادية لإشباع الحاجات البشرية ، ولتأمين موارد الناس منه .

ثانياً : التعاون الاقتصادي بين الأفراد ذلك الذي يؤمن لهم جميعاً تبادل الخبرات و المعلومات والأموال والطاقات لضمان العمل .

ثالثاً : التعاون الاجتماعي بين الناس لإشباع الحاجات البشرية التي ليس بإمكان الفرد إشباعها بنفسه لعدم القدرة الجسمية أو المالية على ذلك لأسباب خارجة عن الإرادة[3] أولها : تكافل الأسرة في النفقة في الإرث و الوصية [4] قال الله تعالى ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾[5] ، ثانيها : تعاون أهل الجوار الواحد قال الله تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾[6]

وفي الحديث قال صلى الله عليه سلم :(**ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه**)[7]

رابعاً : المساعدة الاجتماعية ، وهي التي تقدمها الدولة الإسلامية للمحتاجين والفقراء المعدمين عند تعذر وجود أو كفاءة التعاون الاجتماعي من أجل ضمان العيش والراحة لهم بأمن

---

(1) المرجع السابق ص١٦٦

(2) المرجع السابق نفس الصفحة

(3) المرجع السابق ص ١٦٧

(4) عثمان ، محمد فتحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي، بيروت ،دار الشروق ، ط١ ، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م ،ص١٥٦

(5) سورة النساء : آية ١

(6) سورة النساء : آية ٣٦

(7) سنن البيهقي ، البيهقي ، باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلاً إن كان عنده،١٩٤٥٢، ج١٠، ص٣- السلسلة الصحيحة ، الألباني ، ١٤٩،ج١، ص٢٧٨، حديث صحيح

واطمئنان[1]، عن طريق الصدقة الإجبارية وهي الزكاة قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2]

كلمة الضمان تعني : أن الدولة في هذا العصر مسؤولة عن رعاياها في نطاق أوسع مما كانت عليه ، وأن عليها واجب السعي لتحسين وتسهيل معيشة هؤلاء الرعايا بصورة عامة ، بل على الدولة أن تؤمن لكل فرد قادر على العمل عملاً إذا لم يستطع هو أن يؤمن ، ويمكنها أن تقضي على عدو الإنسان (الفقر) وبهذا لا يشعر أي فرد من المواطنين أنه كمية مهملة في المجتمع الذي يعيش فيه ، أو أنه عالة على هذا المجتمع ، أو أن المجتمع اضطره إلى أن يسأل الناس الآخرين فإن شاءوا أعطوه ، وإن شاءوا حرموه[3]

أما فكرة الضمان الاجتماعي فقد جاءت عن طريق الإسلام ، فالإسلام أول من أوجد فكرة الضمان الاجتماعي قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[4] فجعله الله حق وليس إحساناً ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يطبق ذلك على أكمل وأدق ما ينبغي أن يكون وعلى ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم سار خليفته عمربن الخطاب رضي الله عنه ،حيث قام بتحقيق أول مشروع للضمان الاجتماعي بعد أن اتسعت رقعة الإسلام، فهو أول من انشأ الدواوين وقيد أسماء الرعية وفرض العطاء لهم جميعاً ،على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم[5]

اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعي :

أوضح الفقهاء القدامى وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية سبب اهتمام الإسلام بالضمان الاجتماعي ممثلاً في ديوان الزكاة ، بأنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق إذا لم يطمئن الفرد في حياته و يشعر أن المجتمع الإسلامي يقف معه ويؤمنه عند العجز أو الحاجة[6]

يقول ابن تيمية :(وفي الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع : من نصر المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وقضاء حاجة المحتاج)[7]

كذلك بين الإمام الزهري في كتابه لعمر بن عبد العزيز مواضع الزكاة أن في الزكاة نصيباً

---

(1) العمل والضمان الاجتماعي ، صادق السعيد ، ص ١٦٧،مرجع سابق

(2) سورة التوبة : آية ١٠٣

(3) العامودي ،محمد سعيد ، من تاريخنا،الدار السعودية للنشر، ص٣٨

(4) سورة المعارج : آية ٢٤

(5) من تاريخنا ، محمد العامودي ، ص٤٣ مرجع سابق

(6) المرجع السابق نفس الصفحة

(7) ابن تيمية، تقي الدين ، السياسة الشرعية ،المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الدعوة والإرشاد،ط١ ، ١٤١٨ه،ج١،ص١٢٧، المكتبة الشاملة

للزمنى ولكل من به عاهة لايستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض[١] فجعل لأصحاب الإعاقات نصيباً في الزكاة لضمان عيش كريم لهم .

لأن ترك أحد أفراد المجتمع الإسلامي فريسة للضياع أو الحرمان هو عدوان على حق الله تعالى و تكذيب للدين. حتى أن الإمام ابن حزم يقرر أن للجائع عند الضرورة أن يقاتل من يمنعه حقه في الطعام للزائد عند غيره[٢] وفي المحلى (فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع وإذا رفض صاحب الطعام ،فللجائع أن يقاتل عن ذلك فإن قتل الجائع فعلى قاتله القود ، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ولا دية له لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية)[٣]

أنشأ الإسلام ديوان للزكاة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً حيث كانت تسود الجاهلية و الضياع ، إذ لها كيان مستقل عن خزانة الدولة بمواردها ومستحقيها والعاملين عليها ، وتتمثل بفرع مستقل في بيت مال المسلمين[٤]

لم يقف دور مؤسسة الزكاة على مجرد سد حاجة الفقير العاجز بل إعطاء فرصة العمل للقادر عليه . فكثيراً ما أعطى الفقير ما يمكن أن نسميه برأس المال ليبدأ تجارة ينميها أو يشتري آلات لصناعة يعرفها .

وبالنسبة لذوي الإعاقة فإن هذا يقرر أنهم أحوج ما يكونوا لهذا الحق الذي قرره الدين الإسلامي لهم ولكل من هو بحاجته ليس عطفاً ولا إحساناً إنما هو حق شرعي لهم على المجتمع الذي يعيشون فيه.

إن الهدف الأساسي من الزكاة في الإسلام مساعدة المحتاج وهو بذلك ضرب المثل الأعلى في الضمان الاجتماعي الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قصير ، واتجهت إليه تحت تأثير المذاهب الشيوعية والاشتراكية ، ورغبة منها في حث رعاياها في ميدان الحرب العالمية الأخيرة[٥]

وطبق نظام الضمان الاجتماعي الإسلامي على جميع رعايا الدولة الإسلامية وشمل جميع أسباب الحياة الكريمة حيث أنه أوجد أنواع للتكافل الاجتماعي ومنها التكافل المعاشي : وهو

---

[١] أبو القاسم بن سلام ، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ، ط١، ص ٧٦٣

[٢] الإسلام و الضمان الاجتماعي ، الفنجري،ص٣٩ -٤٠ مرجع سابق

[٣] المحلى ،ابن حزم، ج٦،ص١٥٩، مرجع سابق

[٤] الإسلام و الضمان الاجتماعي، الفنجري ، ص٢٦، المرجع السابق

[٥] الجمال ، محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، القاهرة ، دار الكتاب المصري – بيروت دار الكتاب اللبناني ، ص٣٢٧

إلزام المجتمع برعاية أحوال الفقراء و المعدمين و المرضى و ذوي الحاجات . ويستظل تحت هذا النوع من التكافل[1] : الفقراء و المساكين، المرضى، العميان، المقعدين، الشيوخ، المشردين، اللقطاء ، اليتامى ، الأسرى ، و الغارمين

كيف توفر الدولة الإسلامية لمواطنيها ضمان حاجاتهم وتكفل لهم سبل العيش الكريم وما هي مصادرها المالية لتحقق ذلك ؟

أما بالنسبة لموارد نفقات التكافل فهي :

١- الزكاة لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[2] كما يلاحظ أن زكاة المال حق اجتماعي تستوفيه الدولة وتوزعه من المكلفين شرعاً ممن ملكوا النصاب[3] كما جاء في الآية الكريمة قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ (٢٤) لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ (٢٥) ﴾[4].

٢- قانون النفقات :

ويخص نفقات الأبوين وأصولهما والأبناء وفروعهم و الأخوة و الأعمام و العمات والأخوال و الخالات وفروعهم ، وكذلك الزوجات و المطلقات في العدة .

وتستهدف النفقة الطعام و الكساء و المسكن و التمريض و العلاج و التعليم التزويج [5].

٣- قانون الوصية :

أجاز المشرع أن يوصي الإنسان بثلث ماله ، ويجوز أن يوصي بأكثر من ذلك بموافقة الورثة .

٤- قانون الوقف :

منه الوقف الأهلي : وهو تأمين التكافل الاجتماعي لذوي قرابة الواقف وذريته .

والوقف الخيري : وهو التكافل الاجتماعي لجميع الهيئات الخيرية .

٥- قانون الغنائم و الفيء : قال الله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ

---

[1] موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، محمد عبد المنعم الجمال، ص٣٢٩ ، المرجع السابق
[2] سورة التوبة : آية ٦٠
[3] موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، محمد عبد المنعم الجمال، ص ٣٣٠
[4] سورة المعارج: آية ٢٤-٢٥
[5] موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، محمد عبد المنعم الجمال، ص ٣٣٠ مرجع سابق

﴿ ... آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1] .

٦- قانون النذور :

قال الله تعالى في سورة الحج ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[2]

قانون الركاز : وهي المعادن التي تكون في باطن الأرض .

٧- قانون الكفارات :

قال الله تعالى في سورة البقرة ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3]

٨- قانون الأضاحي :

قال الله تعالى في سورة الكوثر ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[4]

٩- قانون صدقات الفطر[5]

وكل هذه المصادر المالية كفيلة برفد صندوق الضمان الاجتماعي الإسلامي بالمال من أجل سد حاجات أفراد المجتمع الإسلامي الذين هم بحاجة للمساعدة و الدولة هي التي توفر وتسد كل حاجات أفراد المجتمع المحتاجين لأن هذه هي وظيفة الدولة تأمين حاجات مواطنيها سواء كانوا أصحاء أو ذوي إعاقة ، ونخص ذوي الإعاقات بالذكر لأن منهم أشخاص غير قادرين على العمل لأن ظروفهم الصحية تمنعهم من العمل والكسب ، لذا فإن من واجب الدولة ضمان كل حاجاتهم الأساسية ،و تأمين العلاج اللازم لهم ، والذي يستطيع العمل منهم لابد من توفير العمل المناسب له ، أو دعمه ماديا لفتح مشروع له .

ومن الأمور التي تعتبر من الحقوق التي تجب للمواطنين على المجتمع الذي يعيشون فيه من أجل القضاء على الفقر :

١- من حق كل فرد المطالبة بمستوى معيشة لائق .

٢- يجب على الدولة أن تتحمل بمفردها هذه المسؤولية الاجتماعية على أساس الشريعة وعن طريق الزكاة أولا .

٣- في حالة أن الدخل العادي للزكاة غير كاف ، يجب على الدولة أن تضاعف ميزانية

---

[1] سورة الحشر : آية ٧

[2] سورة الحج : آية ٢٩

[3] سورة البقرة : آية ١٨٤

[4] سورة الكوثر: آية ٢

[5] موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، محمد عبد المنعم الجمال، ص٣٣٢، مرجع سابق

الزكاة، ولو أدى ذلك إلى مصادرة أو تأميم جميع الأموال أو إخضاعها للدولة[1]

المطلب الثاني : حق الضمان لذوي الإعاقة في القانون الأردني .

نشأت الضمان الاجتماعي في المجتمع الحديث :

من أهم المشاكل في المجتمع الصناعي تعرض العمال للبطالة وخاصة في فترات الكساد وفي كثير من المشروعات الصناعية يتعرض العمال لخطر الإصابة نتيجة لحوادث العمل التي تنجم عن استخدام المواد المتفجرة أو المحرقة أو السامة أو الأدخنة أو الأتربة .وقد يكون العمل سبباً مباشراً في الإصابة بالمرض الذي يقعد العامل عن العمل ، كما أن الشيخوخة تترك العامل دون موارد كافية ينفق منها خلال سنوات اعتزاله عن العمل[2]

يرتبط استحقاق الضمان الاجتماعي للمؤمن عليه عند تحقيق واقعة تكون أساس للعلاقة التي تظهر بين مؤسسة الضمان الاجتماعي من جهة ، وبين المؤمن له .

الواقعة التي تكون أساساً لدفع مستحقات المؤمن له : هي كل حدث يجبر الإنسان على التوقف عن أداء عمله بصفة دائمة ، أو مؤقتة مثل : المرض ، و البطالة ، وإصابات العمل ، والأمراض المهنية . ولا يكون الضمان مستحقاً إلا في حالة حدوث واقعة فعلاً ، وليس مجرد وجود خطر، فالخطر قد يهدد حياة الإنسان ويحصل نتيجة لذلك نتائج سلبية تؤثر على حياة المؤمن له ، تكون موجبة لاستحقاق الضمان للمؤمن له وبالتالي يترتب على ذلك آثاراً قانونية[3]

حتى يستطيع المؤمن له الحصول على مستحقات الضمان مثل راتب شهري ،أو العلاج لابد من وجود واقعة فعلاً مثل : الموت ،أو العجز ،أو المرض .

في قانون الضمان الاجتماعي الأردني جاء في المواد (٣٠-٣١-٣٢) في حالة وقوع إصابة للعامل أثناء عمله، وتفصيل ذلك كما يلي:

جاء في المادة (٣٠) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني :

إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلي فيستحق المؤمّن عليه راتب اعتلال شهرياً يعادل (٧٥%) من أجره الذي اتخذه أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة ويزداد هذا الراتب بنسبة (٢٥%)

---

(١) المرجع السابق ص٤٧

(٢) عبد البديع ، أحمد عباس، تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة ، مطبعة المعرفة ، ص ٢٥٢

(٣) الضمور، أحمد خليف ، الوجيز في شرح التشريعات العمالية ، والاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية ، قانن رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م، التعديلات بموجب القانون رقم (١٥) لعام ٢٠٠٢م قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ١١٣- ١١٤)

منه إذا كان المصاب وقت مثوله أمام المرجع الطبي لأول مرة بحاجة إلى المعونة الدائمة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية وذلك بناءً على تقرير من المرجع الطبي[1]

العجز الكلي : عرفت الفقرة (٩) من المادة (٢) من قانون الضمان الاجتماعي : العجز الكلي بأنه: (كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة دائمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يتكسب منه).

وهذا التعريف ينطبق على العجز الكلي الطبيعي ، وعلى العجز الناشئ عن إصابة عمل[2]

العجز الطبيعي : ذلك العجز الذي لا يكون ناشئاً عن إصابة عمل ومن شأنه أن يحول بين المؤمن عليه و بين ممارسته لعمله بصفة كلية دائمية أو بصفة جزئية ، ويؤدي إلى إنهاء خدماته[3]

المادة (٣١) من قانون الضمان الاجتماعي : إذا نجم عن الإصابة عجز جزئي دائم بنسبة لا تقل عن (٣٠%) يستحق المصاب راتب اعتلال شهري يقدر على أساس نسبة ذلك العجز إلى راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي المشار إليه في الفقرة السابقة من المادة (٣٠) من هذا القانون ويستحق هذا الراتب من تاريخ استقرار حالة المصاب حسبما يحدده المرجع الطبي[4]

المادة(٣٢) من قانون الضمان الاجتماعي : إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (٣٠%) فيستحق المصاب تعويضاً نقدياً يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة العجز الكلي عن ستة و ثلاثين شهراً يؤدى دفعة واحدة[5]

جاء في قانون الأشخاص المعوقين المادة (د) الحياة الاجتماعية و الرعاية المؤسسية : الفقرة رقم(٥):

تقدم معونات شهرية للأشخاص المعوقين من غير المقتدرين على الإنتاج وفقاً لأحكام قانون صندوق المعونة الوطنية النافذ المفعول[6]

المادة (٤٨) الفقرة (ب) رقم (٤) : يزداد راتب الاعتلال بنسبة (٢٥%) منه إذا كان المؤمن عليه بحاجة لمن يعينه على مباشرة حياته اليومية بتقرير من المرجع الطبي لدى فحصه أول مرة[7]

---

[1] الزعبي، تيسير أحمد، قانون الضمان الاجتماعي قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م الداول الملحقة بالقانون ٢٠٠٢ م، ص١٥

[2] عبيدات، عوني محمود، شرح قانون الضمان الاجتماعي مؤقت رقم(٣٠) لسنة ١٩٧٨م ، ،ط١، ١٩٩٨م،عمان- دار وائل للطباعة النشر ،ص٣٠٠

[3] المرجع السابق ص٣٠١

[4] قانون الضمان الاجتماعي، تيسير أحمد الزعبي، ص١٥مرجع سابق

[5] المرجع السابق نفس الصفحة

[6] المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ، قانون حقوق الأشخاص المعوقين ، قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، ص٥

[7] قانون الضمان الاجتماعي ، تيسير الزعبي ، ص٢٤ مرجع سابق

يستفاد من نص المادة (٤٨) من قانون الضمان على أن اللجنة الطبية في المؤسسة لها الصلاحية بإقرار حاجة المؤمن عليه الذي تنطبق عليه صفة العجز الكلي الطبيعي إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية وذلك حتى يزداد الراتب المستحق للمؤمن عليه في هذه الحالة بنسبة (٢٥%) منه[١] ويلاحظ بأن قانون الضمان الأردني قد أخذ بالاعتبار إذا كان الشخص العاجز بحاجة لمن يعيله فيزاد الراتب بحسب حاجته لكن بقرار طبي .

وجاء في قانون حقوق الأشخاص المعوقين المادة (و) الإعفاءات الجمركية و الضريبية :الفقرة رقم (٣) : إعفاء الأشخاص شديدي الإعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل واحد غير أردني بهدف خدمتهم في منازلهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية[٢]

فالقانون أولاً : يمنح الشخص الذي بحاجة إلى من يخدمه لزيادة راتب الاعتلال .ثانياً : إعفاء الشخص العاجز من دفع رسوم تصريح العمل للعامل الذي يريد إخدامه .

ولكن هناك ملاحظة على قانون الضمان الاجتماعي الأردني بأن قانون الضمان الاجتماعي يحمي الموظف ويقيه من أي احتمال لإصابته بإعاقة ،أو أي إشكال قد يتعرض له الموظف خلال عمله لكن قانون الضمان الاجتماعي الأردني لم يضع قوانين لمن ولد وهو معاق ، بأن يكون له راتب من أجل إعالته حتى لا يكون عالة على الآخرين وحتى يشعر الشخص ذو الإعاقة بأنه فرد ذو شأن و غير مهمل في المجتمع الذي يعيش فيه ،أو منح تقدم للطلبة ذوي الإعاقة ، أو حتى تأمينهم من الناحية الصحية لأن تكلفة علاج الشخص ذو الإعاقة أحياناً تكون باهظة الثمن لا قدرة له ولا لأهله بها ، لذلك يجب على قانون الضمان الاجتماعي أن يحذو حذو قانون الضمان الاجتماعي السعودي [٣] الذي يخص كل شخص ذو إعاقة بالرعاية والاهتمام من كل النواحي .

فعرف العجز الجزئي ، وعرف العجز الكلي، وعرف العجز الطبيعي الدائم لكنه لم يضع القوانين التي من شأنها حماية الشخص ذو الإعاقة الذي ولد وهو معاق ،لأنه في هذه الحالة لا يوجد له راتب حتى يحسب بناءً عليه كم يستحق من العمل أو يقوم صاحب العمل بتأمينه وكل هذه الأمور و التي عادة ما تحسب من راتبه .

فكيف لهذا الشخص أن يشعر بالأمان إذا لم تقوم الدولة بحماية هذا الحق له و إيصاله إليه دون مشقة أو تعب.

---

(١) شرح قانون الضمان الاجتماعي، عوني عبيدات ، ص٣١٧، مرجع سابق

(٢) المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ، قانون حقوق الأشخاص المعوقين، قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧، ص٥

(٣) http://www.mosa-d.gov.sa/daman/pramg.html

المبحث الرابع : هبة الآباء وإيصائهم لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي و القانون الأردني

شرع الله تعالى الوصية والهبة من أموال الأغنياء من أجل مساعدة المحتاجين إليها ليعم الخير و النفع جميع أبناء المجتمع الواحد ليكونوا متكافلين متساعدين في قضاء حوائج بعضهم البعض ، مع أنها غير واجبة لكن فيها الأجر والثواب لفاعلها مما يدفع أصحاب الثروات ، وأهل الخير للإقدام على فعل الخير ابتغاءً لمرضاة الله تعالى . عن ابن عمر قال صلى الله عليه سلم : **(ماحق امريء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا و وصيته مكتوبة عنده)**[1] وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع: **(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه . فلا وصية لوارث)**[2] الحديث يدل على أن الوصية لا تجوز لوارث، لأنه يأخذ نصيبه من الميراث .

وينبغي لمن ليس عند شيء يحصل منه إغناء ورثته أن لا يوصي ، بل يدع التركة كلها لورثته ، كما قال الرسل صلى الله عليه وسلم : **(إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)**[3] والخير مطلوب في جميع الأحوال[4]

والهبة مندوب إليها قال صلى الله عليه وسلم: **(تهادوا تحابوا)**[5] وللأقارب أفضل قال صلى الله عليه وسلم : **(إن الرحم شجنه من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته)**[6] والهبة صلة للرحم[7]

المطلب الأول: هبة الآباء وإيصائهم لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي :

تعريف الهبة لغة : وفي أسماء الله تعالى : الوهاب. الهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً ، وهو من أبنية المبالغة . والوهوب: الرجل الكثير الهبات[8]

---

(1) الجامع الصحيح ، البخاري ، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه سلم وصية الرجل مكتوبة عنده ،٢٥٨٧، ج٣، ص١٠٠٥، مرجع سابق

(2) سنن ابن ملجة ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، باب لاوصية لوارث ،٢٧١٣، ج٢، ص٩٠٥- مشكاة المصابيح ، التبريزي،٣٠٧٣،ج٢،ص١٩٦، حديث صحيح

(3) الجامع الصحيح المختصر ، البخاري ،باب أن يترك أهله أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، ٢٥٩١، ج٣، ص١٠٠٦، مرجع سابق

(4) المجموع شرح المهذب ، الإمام النووي، ج١٥، ص٣٦٧ مرجع سابق

(5) موطأ مالك، مالك بن أنس ، ١٦١٧، ج٢، ص ٩٠٨ ،

(6) الجامع الصحيح المختصر ،البخاري ، باب من وصل وصله الله ، ٥٦٤١،ج٥،ص٢٢٣٢، مرجع سابق

(7) المجموع شرح المهذب ، الإمام النووي، ج١٥، ص٣٦٧ مرجع سابق

(8) لسان العرب لابن منظور ، ج١، ص٨٠٣ ،مرجع سابق

تعريف الهبة اصطلاحاً : تمليك العين بلا عوض[1]، وفي السيل الجرار: الهبة : أن يتكرم على غيره بنصيب من ماله عن طيب نفس[2]

تعريف الوصية لغة: أوصى الرجل و وصاه : عهد إليه . وأوصيت له بشيء ،وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك .وأوصيته ووصيته وإيصاء وتوصية بمعنى . وتواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً : و الوصية : ما أوصيت به ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت[3]

تعريف الوصية اصطلاحاً : هي التبرع بعد الموت، وهي مستحبة لمن ترك خيراً لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :**(إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم)**[4] وليست واجبة لأنها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كالزائد على الثلث حكي عن أبي بكر أنها واجبة للأقارب غير الوارثين[5] لظاهر قول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[6]

والهبة و الوصية من عقود التبرعات .فالهبة : التبرع بالمال في حال الحياة والصحة ، وهي من رأس المال.

العطية : التبرع به في مرض موته المخوف .والوصية : التبرع بعد الوفاة ، والعطية والوصية من الثلث فأقل فإن زاد عن الثلث ،أو كان لوارث ،تقف على إجازة الورثة الراشدين فالجميع داخل في الإحسان والبر[7]

محاباة بعض الأولاد بجزء من المال:

هذه المسألة من المشاكل الاجتماعية التي يتطلب معرفة حكمها كثير من الناس ، و التي كثيراً ما يتخبط الناس في أمرها فمن الناس من يميز بعض أولاده في المال عن باقي أولاده ، ومنهم من

---

[1] البحر الرائق ،ابن نجيم ، ج٧، ص٢٨٤، مرجع سابق

[2] الشوكاني ،علي بن محمد ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار،تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٥ه، ج٣، ص٢٩٣

[3] لسان العرب لابن منظور ،ج١٥، ص٣٩٤، مرجع سابق

[4] سنن ابن ماجة ،أبو عبد الله القزويني، ٢٧٠٩، ج٢، ص٩٠٤، مرجع سابق –مختصر إرواء الغليل ،الألباني ، ١٦٤١، ج١ ص٣٢٤، حديث حسن

[5] الكافي في فقه ابن حنبل ،ابن قدامه المقدسي، ج٢، ص ٤٧٤، مرجع سابق

[6] سورة البقرة :آية ١٠٨

[7] آل علي ،أحمد بن حجر بن، محمد بن سليمان التميمي ، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، تطهير الجنان القواعد الأربع –منهج السالكين ،المملكة العربية السعدية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة و الإرشاد ، ط١، ١٤١٧ه ،ج١ ،ص١٢٢ ، المكتبة الشاملة

يعطي الذكور ويحرم الإناث أو يعطيهم بقدر ، ومنهم من يفعل العكس ، ومن الناس من يتحرج من المحاباة وتمييز بعض أولاده و يساوي بينهم دون نظر لأي عامل يقتضي المحاباة كأن يكون بعض أولاده مريضاً أو مصاباً بعاهة تمنعه من القدرة على الكسب أو تقلل من قدرته على ذلك ، أو صغيراً يشتغل بطلب العلم وقد بدا استعداده ونبوغه إلى غير ذلك[1]

نستعرض الرأي الفقهي في جواز هبة الآباء والوصية لبعض أبنائهم :

وتخصيص بعض الأولاد بالهبة : مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض [2] حيث حمل الفقهاء التسوية بين الأولاد على الاستحباب ذهب إلى ذلك كل من الحنفية (أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين[3]

والمالكية أيضاً يستحبون التسوية بين الأولاد والمشهور في مذهبهم أنه يكره كراهة تنزيهية للشخص في حال صحته أن يهب لبعض ولده ولو صغيراً ،أو مريضاً ماله كله[4]

وهو الراجح من مذهب الشافعي[5] يستحب أن لا يفضل بعض الأولاد على بعض في الهبة [6]، و على الأب أن يعدل في عطية (أولاده) أي فروعه وإن سفلوا ولو الأحفاد مع وجود الأولاد على الأوجه سواء كانت تلك العطية هبة ، أم صدقة أم وقفاً أم تبرعاً[7] وكذلك الشيخ العز بن عبد السلام يستحب التسوية بين الأولاد في الوقف والصدقة كما يستحب التسوية بينهم في الهبة[8]

هناك من قال بأن التسوية بين الأولاد في العطية واجبة:

صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وبعض المالكية ، لأنهم حملوا قوله صلى الله عليه وسلم (اعدلوا بين أولادكم) على الوجوب، وقال في الفتح والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة[9]

وقال أبو يوسف تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار[10]

---

[1] الإسلام و الأسرة و المجتمع ، محمد مذكور ، ص٢٧٢، مرجع سابق

[2] جواهر العقود،شمس الدين الأسيوطي، ج ١ ، ص ٣١٤، مرجع سابق

[3] الطحاوي ،أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار،تحقيق: محمد زهري النجار،بيروت ، دار الكتب العلمية ج٤ ص٨٧- جواهر العقود،شمس الدين الأسيوطي، ج ١ ، ص ٣١٤، مرجع سابق- المبسوط للسرخسي ، ج ١٢ ، ص ٥٦ ، مرجع سابق

[4] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،أحمد النفراي ، بيروت ، دار النشر،ج٦ص ٣٩٠ المكتبة الشاملة

[5] جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي ،ص٣١٤، مرجع سابق

[6] المجموع شرح المهذب ، الإمام النووي، ج١٥، ص٣٦٧ مرجع سابق

[7] تحفة المحتاج في شرح المنهاج –ج٢٦- ص١٦٣، المكتبة الشاملة

[8] جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، ج١ص٣١٤، مرجع سابق

[9] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،بيروت ،دار الجيل، ١٩٧٣، ج ٦ ص ١١٠

[10] نيل الأوطار ،الشوكاني ج٦ص ١١٠، المرجع السابق نفس الصفحة

هذا في حالة أن الأب يريد من الهبة ،أو العطية لبعض الأولاد الإضرار بالأخرين وهذا غير جائز في كل الأحوال . ماعدا ذلك فإنه إن حصل تفاضل ، ووجد سبب فإنه مقبول للسبب الـــذي وجد من أجله .

الدليل على كراهة أو عدم استحباب تخصيص بعض الأولاد بالهبة :

١- استدلوا على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : **(سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحد لفضلت النساء)**[١]

٢- واستدلوا أيضاً بما روي عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول :أعطاني أبي عطية فقالت :عمرة بنت رواحه لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحه عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: **(أعطيت سائر ولدك مثل هذا)** قال: لا قال :**(فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)** قال: فرجع فرد عطيته[٢]

أما الحكمة والسبب في كراهة هبة الأب اولده :

الحديث يدل على طلب التسوية بين الأولاد في الهبات والحكمة فيه أن التفضيل يؤدي إلى الايحاش[٣]، وحرمانهم يؤدي إلى تباغضهم ، والمطلوب الحرص على المواصلة ، و الموادة ، والعدل بينهم[٤] ويضيف الإمام الشافعي ويقول بأن التفاضل يوقع في نفس المفضول ما يمنعه من بر والده ،لأن الأقارب ينفس بعضها بعضاً ما لا ينفس العدى[٥]

هذا في الظروف الطبيعية التي لا يوجد فيها أي مبرر للتفاضل بين الإخوة ،حتماً فإن هذا سيوقع العداوة، و البغضاء بين الإخوة، وبين الأقارب .

لأنه يجب على الوالد أن يعدل بين أبنائه في العطية ، لأنه كما يجب أن يبروه جميعاً ،أي يكونون متساوين في بره فكذلك يجب أن يعدل الأب في ما يعطيهم ، ولا يفضل أحد ، ما عدا ذلك يجوز للمعطي أن يتصدق ، ويهب من غير أولاده.

واختلف الفقهاء في حكم التفاضل بين الأبناء في العطية :

---

[١] سنن البيهقي الكبرى، البيهقي ،جماع أبواب عطية الرجل لده ،١١٧٨٠،ج٦، ص١٧٧ – حديث ضعيف و الشطر الأل من الحديث صحيح ،مختصر السلسلة الضعيفة ، الألباني ، ٣٤٠، ج١ص٥١٤

[٢] الجامع الصحيح المختصر ، البخاري، باب الإشهاد في الهبة، ٢٤٤٧ ، ج٢ ص٩١٤، مرجع سابق- راه مسلم عن يحيى بن يحيى سنن البيهقي الكبرى، البيهقي باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ، ١١٧٧٢، - البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، ج٦ ص١٧٦

[٣] أبو الفتح ، تقي الدين ،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،بيروت ،دار الكتب العلمية ، ج ٣ ص ٢١٥

[٤] الفواكه الدواني، أبي زيد القيرواني ،ج٦، ص٣٩١، المكتبة الشاملة مرجع سابق

[٥] المجموع شرح المهذب ، الإمام النووي، ج١٥، ص٣٦٧ مرجع سابق

١- ذهب بعض الفقهاء إلى جواز التفاضل :

- ذهب الحنفية على أن التسوية بين الأبناء ليست واجبة ، ولو فضل أحد بعض أبنائه فإن العطية تثبت[١]

يعني بأنه إن حصل تفاضل بين الأبناء فإنه جائز ، والدليل بأن العطية تثبت عند الحنفية.

- أما المالكية فإنهم حملوا التفاضل على الكراهة التنزيهية: ووجه الدلالة للمشهور من الكراهة أن النبي صلى الله عليه سلم إنما أمره بالرجوع وامتنع من الشهادة فدل ذلك على عدم كمالها، ولو كانت باطلة لقال عليه الصلاة و السلام إنها باطلة [٢]

لكن إن وقع المكروه وهو هبة المال لبعض الأولاد فإنه يمضي لكن بشرطين :

١- الحيازة قبل موت أو مرض الواهب .

٢- أن لا يمنع من ذلك باقي الأولاد ، (أي أن لا يعترض باقي الإخوة على الهبة) في حياة والدهم مخافة مطالبتهم بنفقة وإلا ردت إذا اعترض أحدهم[٣]

الدليل الذي استدلوا به على جواز الهبة ومنع الوصية :

١- والدليل فعل بعض الصحابة بتفضيل بعض أبنائهم مثل أبي بكر رضي الله عنه [٤] ، عن عروة عن الزبيرعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر نحلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة) وعبد الرحمن بن عوف فضل بعض أولاده أيضاً فيما أعطاهم على بعض ولم ينكر ذلك عليه منكر[٥]

٢- الإمام مالك يفرق بين الهبة والوصية فيجيز الهبة مع أنها مكروهه كراهة تنزيهية، ويبطل الوصية، حيث انه يكره للشخص في حال صحته أن يهب لبعض ولده ويقول : (و قيدنا بحال الصحة للاحتراز عن حال المرض المخوف المتصل بالموت) لأنه إن وصى في حال مرض الموت فأنها باطلة لأنها وصية لوارث ، (ولا وصية لوارث) ومثلها لو وقعت في صحته ، وتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت[٦]

٢- هناك من قال بأن التفاضل محرم :

فذهب بعضهم إلى أن التفاضل محرم لتسميته صلى الله عليه وسلم إياه جورا وأمره بالرجوع فيه ولاسيما إذا أخذنا بظاهر الحديث أنه كان صدقة فان الصدقة على الولد لا يجوز

---

[١] الطحاوي ،أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار،بيروت ، دار الكتب العلمية ج٤ ص٨٧

[٢] الفواكه الدواني ، أبي زيد القيرواني ،ج ٦، ص ٣٩٠، مرجع سابق ، المكتبة الشاملة

[٣] الفواكه الدواني ، أبي زيد القيرواني ، المرجع السابق نفس الصفحة

[٤] شرح معاني الآثار، الطحاوي ،ج٤ ،ص٨٨ -المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ٥٦، مرجع سابق

[٥] شرح معاني الآثار، الطحاوي، ج٤ ص٨٥ ،مرجع سابق

[٦] الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، ج٦،ص ٣٩٠، مرجع سابق

الرجوع فيها[1]

٣- هناك من قال بأن التفاضل بين الأولاد يصح إن وجد سبب :

وعن أحمد يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقين[2]

وجاء في تحفة المحتاج (فإن لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء)[3] أي أن التفاضل جائز في حالة أنه وجد العذر مثل الزمانة ،أو الدين أو التعليم

وهذا يدل على أنه تجوز الهبة لبعض الأخوة الذين هم بحاجة للدعم المادي أكثر من غيرهم من إخوتهم كأن يكون الشخص عنده ميول للتعلم ولأن التعليم يحتاج إلى دعم مادي كبير ، أو أن يكون أحد الأخوة مريض وبحاجة إلى العلاج وهذا يتطلب دعم مادي كبير، أو أن يكون صاحب إعاقة فيكون أحوج من إخوته إلى المال بسبب الإعاقة فقد يحتاج إلى أجهزة تعويضية ،وأحياناً تكون غالية الثمن ،أو يحتاج إلى من يقوم على رعايته فيحتاج إلى خادم ، كل هذه الأمور تحتاج إلى الدعم المالي ، لذلك لو أن الأب وصى أو وهب للابن المعاق فإن هذا سيكون معيناً له على قضاء احتياجاته ، وتأميناً له من عوارض الزمان .

فصل - والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ولأنها أحد الوالدين فمنعت بالتفضيل كالأب ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها فثبت لها مثل حكمه في ذلك[4]

خلاصة أقوال الفقهاء في هذه المسألة :

١- إتفاق جمهور الفقهاء على أن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبة ،لأن التفاضل يحدث تباغض وكراهية بين الإخوة ، وهذا في الظرف العادية

٢- بعض الفقهاء قالوا بأن التسوية بين الأبناء واجبة ، والتفاضل محرم ، لكن أبو يوسف قال بأن التسوية لا تكون واجبة إلا في حال الإضرار ببقية الإخوة .

٣- الحنفية و المالكية قالوا بأنه إن حصل تفاضل بين الإخوة فإنه يثبت ،إذا كان صدقة ، أو هبة و الدليل أن الرسول صلى الله عليه سلم لم يصرح بأن العطية باطلة ، وتفضيل بعض الصحابة رضوان الله عليهم بعض أبنائهم ولم ينكر عليهم أحد ذلك . الذي يمنعه الفقهاء إذا

---

(١) إحكام الأحكام ، تقي الدين أبي الفتح ، ج ٣ ص ٢١٥، مرجع سابق
(٢) نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج ٦ ص ١١٠، مرجع سابق
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج -ج٢٦- ص١٦٣، المكتبة الشاملة
(٤) المغني ، ابن قدامه المقدسي ،ج٥ ،ص٣٨٩، مرجع سابق

كان وصية لأن الحديث واضح بأنه لا وصية لوارث

٤- وهناك من قال بأن التفاضل جائز في حالة وجود سبب لذلك ، وهو رأي الإمام احمد ،كأن يكون يريد التعليم ، أو عليه دين ، أو له زمانة أي أن يكون صاحب إعاقة.

ومن خلال أقوال الفقهاء نستطيع أن نخلص بأن العطية ، أو الهبة لأحد الإخوة إذا كان ذو إعاقة بأنها جائزة، فإذا كانت تثبت في الظرف العادية ، فإنها تكون أكيدة في مثل هذا الظرف ، وهو وجود شخص ذو إعاقة في العائلة لحاجته للدعم المادي ،لأنه قد يكون بحاجة للعلاج ، أو للتعليم فيحتاج إلى مدرسين مختصين ، أو قد يكون غير قادر على العمل و الكسب مثل بقية إخوته لذلك فإن تخصيصه ببعض المال يقيه من عوارض الزمان ،لأنه أحياناً يقدم الأهل على هذا الأمر خوفاً من موت الأب والأم ولا يوجد من يعتني به بعد الوالدين، لذلك يستطيع الأهل أن يهبوا إلى ابنهم ذو الإعاقة في حال حياتهم حتى لا تكون وصية ،لأن الحديث واضح بعدم جواز الوصية للورثة .

واختلفوا في هذه التسوية هل تجري مجرى الميراث في تفضيل الذكر على الأنثى أو لا:

فظاهر الحديث يقتضي التسوية مطلقا [١]

وأهل العلم مختلفون في العدل بين الأولاد فقال بعضهم على التسوية بين الذكر والأنثى منهم أبو يوسف[٢] وبعضهم يجريه مجرى الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين ،لأنه ينبغي للوالد أن يسوي بين الأولاد في العطية عند محمد رحمه الله تعالى على سبيل الإرث[٣]، وهو مذهب أحمد ، ووجه في مذهب الشافعي[٤]

والأول أولى لأن البر المطلوب من الأولاد إلى الأب على التسوية بين الذكر والأنثى فكذا البر من الأب يكون بمقابلته على السوية)[٥]

وإذا وهب الوالد لابنه هبة هل له الرجوع :

ليس للأب الرجوع فيما وهب لابنه : وهذا رأي أبو حنيفة[٦] ،و رأي للإمام أحمد في رواية ليس له الرجوع فيها، وبها قال أصحاب الرأي والثوري والعنبري[٧]

---

(١) إحكام الأحكام ، تقي الدين أبي الفتح، ج ٣ ص ٢١٥، مرجع سابق

(٢) المبسوط للسرخسي ، شمس الدين السرخسي، ج ١٢ ، ص ٥٦ ، مرجع سابق

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة

(٤) جواهر العقود، شمس الدين السيوطي، ج ١ ص ٣١٤، مرجع سابق

(٥) أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بيروت ،عالم الكتب - القاهرة ،مكتبة المتنبي - دمشق، مكتبة سعد الدين ، ج ٢ ص ٦٤

(٦) جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي ،ج١ص٣١٤، مرجع سابق

(٧) المغني ،ابن قدامة المقدسي ،ج٥ ،ص٣٨٩،مرجع سابق

قال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيها بحال[1] ، لكنه أجاز رحمه الله رجوع الأجنبي في الهبة ومنع من رجوع الوالد في الهبة لولده[2]، و قال الطحاوي ولم يتفق في شيء من هذه الآثار أن للوالد إذا وهب هبة لولده تمت منه له أن يرجع فيها ولا أن يبطلها وإن كان قد خالف فيها ما أمر به من المساواة بين أولاده[3]

استدلوا على منع الرجوع بالهبة بقوله صلى الله عليه سلم :(**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)**[4] في حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم : **(لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاءثم عاد في قيئه)**[5] وبعد تقبيض الهبة وقبولها لايحل الرجوع فيها[6]

والحديث يدل على منع رجوع الواهب مطلقا وإنما يخرج الوالد في الهبة لولده بدليل خاص [7]

للأب الرجوع فيما وهب لابنه :

هذا مذهب مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور[8] وهو ظاهر مذهب أحمد[9] ، وسواء قصد برجوعه التسوية بين الأولاد أو لم يرد ،لأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده فيمكنه أن يسوي بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم ولا يمكن ذلك في غيرهم[10] ،ويبين الإمام مالك بأنه يجوز الرجوع بالهبة ولو بعد القبض على جهة الصلة والمحبة ولا يرجع فيما وهبه له على جهة الصدقة ما لم تتغير في يد الولد ويستحدث دينا بعد الهبة [11]

لا يوجد نص في القانون الأردني يتعرض لهبة وإيصاء الآباء لأبنائهم ذوي الإعاقة

---

(1) جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي ،ج١ص٣١٤، مرجع سابق

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام ، تقي الدين أبي الفتح ، ج ٣ ص ٢١٤ ،مرجع سابق

(3) موسى المعتصر من المختصر من مشكل الآثار،يوسف أبو المحاسن ،ج ٢ ص ٦٤ مرجع سابق

(4) الجامع الصحيح ، البخاري ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ،٢٤٤٩،ج٢، ص٩١٥ مرجع سابق

(5) سنن أبي داود ، باب الرجوع في الهبة ،٣٥٣٩، ج٣، ص٢٩١- صحيح الترغيب و الترهيب،الألباني ،٢٦١٢، ج٢، ص٣٥٧، حديث صحيح .

(6) تطهير الجنان القواعد الأربع –منهج السالكين ،أحمد بن حجر بن آل علي ، محمد بن سليمان التميمي ، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ، ج١ ، ص١١٢المكتبة الشاملة مرجع سابق

(7) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبي الفتح ، ج ٣ ص ٢١٤،مرجع سابق

(8) جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، ج١ص٣١٤، مرجع سابق

(9) نيل الأوطار، الشوكاني، ج ٦ ، ص ١١٠- جواهر العقود ، شمس الدين الأسيوطي ج١،ص٣١٤

(10) جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، ج ١ ص ٣١٤، مرجع سابق

(11) المرجع السابق نفس الصفحة

المبحث الخامس : حق مراعاة حالة ذوي الإعاقة عند الجناية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

المطلب الأول :حق مراعاة حالة ذوي الإعاقة عند الجناية في الفقه الإسلامي :

المقصود هنا مراعاة حال ذوي الإعاقة العقلية عند الجناية .

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على مجنون[١] حيث اتفقت كلمة الفقهاء من المالكية[٢] الشافعية[٣] الحنابلة[٤] ابن حزم[٥] على أنه لا قصاص على فاقد العقل وكذلك زائل العقل .

سُؤل الإمام مالك عن المجنون إذا جنى:

أرأيت الصبي والمجنون ما جنيا من عمد أو خطا بسيف أو غير ذلك أهو خطأ قال مالك: نعم[٦]

وقال الشافعي : لا قصاص على كل مغلوب على عقله[٧]

- لأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ[٨]
- إن البلوغ و العقل شروط معتبرة عند الفقهاء ولا خلاف بينهم في أنها شروط معتبرة في وجوب الحد وصحة الإقرار والمجنون رفع القلم عنه ولا حكم لكلامه ،لأنه شخص فاقد للعقل[٩]

الأدلة على عدم معاقبة المجنون بالقصاص في حالة الجناية :

١- قال صلى الله عليه وسلم: **(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)**[١٠].

٢- كذلك بلغنا أن مجنونا سعى على رجل بالسيف فضربه فدفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فجعله على عاقلته وقال عمده وخطأه سواء[١١]

---

[١] المغني ، ابن قدامة المقدسي، ج ٨ ص ٢٢٦ ،مرجع سابق
[٢] المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ج ١٦، ص ٣٩٩، مرجع سابق
[٣] الأم ، الشافعي ،ج٦،ص٥، مرجع سابق
[٤] المغني ، ابن قدامة المقدسي، ج ٨ ص ٢٢٦،مرجع سابق
[٥] المحلى، ابن حزم، ج ١٠ ص ٣٤٤، مرجع سابق
[٦] المدونة الكبرى ، مالك بن أنس، ج١٦، ص٣٩٩، مرجع سابق
[٧] الأم ، الشافعي ،ج٦،ص ٥، مرجع سابق
[٨] المغني ، ابن قدامة المقدسي، ج ٨ ص ٢٢٦، مرجع سابق
[٩] المغني ،ابن قدامة المقدسي ،ج٩، ص٦٢
[١٠] سنن ابي دود ،أبو داد ،باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤٤٠٣، ج٤، ص١٤١، مرجع سابق – مختصر إرواء الغليل ،الألباني ، ٢٠٤٣، ج١،ص٤٠٥،حديث صحيح
[١١] المبسوط للشيباني ج ٤ ص ٤٦٢،مرجع سابق

ولكن هناك سؤال إذا كانت جناية فاقد العقل أو المجنون يعتبرها الفقهاء خطأ فمن سيتحمل الدية:

أما الدية فيقول الفقهاء بأنه يتحملها عاقلة المجنون[1] فحددها فقهاء المالكية بالثلث (ثلث الدية) أو أكثر لأنه يعتبر الثلث في هذه الحالة كثير لا حيلة للجاني بدفعها ، أما إذا كان أقل فعلى الجاني .

جاء في المدونة و الذخيرة (وتحمله العاقلة إذا كان بلغ الثلث فصاعدا وان كان أقل من الثلث ففي أموالهم وإن لم يكن لهم مال كان ذلك دينا عليهم يتبعون به ديناً في ذمتهم)[2]

ولكن في المبسوط حدد المبلغ بخمسمائة درهم فصاعداً يكون على العاقلة فان كان اقل من خمسمائة درهم فهو في ماله دين عليه.

جاء في المبسوط (وجراحة كلها خطأ تعمد ذلك بسلاح أو غيره فهو على العاقلة وكذلك المعتوه المجنون الذي يفيق وكذلك المجنون إذا أصاب في حال جنونه عمدا أو خطأ فذلك كله سواء تعقله العاقلة إذا بلغ خمسمائة درهم فصاعدا وكذلك المجنون والمعتوه[3]

الدليل على أن العاقلة هي التي تتحمل دفع الدية :

سعى مجنون على رجل بالسيف فضربه فدفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فجعله على عاقلته وقال : (عمده وخطأه سواء) [4]

أما ابن حزم فيرى أنه :

لا قود على مجنون أصاب في جنونه ولا دية ولا ضمان لأنه يعتبر هو و البهائم سواء لأن القلم مرفوع عنه حتى يفيق[5]

إذاً لا دية في هذه الحالة ولا قود .

الحالات التي يكون عليها فاقد العقل عند الجناية :

١- وما جنى المجنون في إفاقته فكالصحيح[6] و ما أصاب في حال إفاقته فهو والصحيح سواء يقام ذلك عليه كله إن كان عمدا وان كان خطأ حملته العاقلة[7]

---

(١) الذخيرة، شهاب الدين القرافي ،ج١٢، ص ٢٧٣- المدونة الكبرى ج ١٦،ص ٣٩٩- الشيباني ، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله ، الأصل المعروف بالمبسوط ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، كراتشي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،ج ٤ ، ص ٤٦٢)

(٢) الذخيرة، شهاب الدين القرافي ،ج١٢،ص ٢٧٣- المدونة الكبرى، ج ١٦ ، ص ٣٩٩

(٣) المبسوط للشيباني، ج ٤ ، ص ٤٦٢ مرجع سابق

(٤) المبسوط للشيباني ج ٤، ص ٤٦٢،مرجع سابق

(٥) المحلى، ابن حزم الظاهري، ج ١٠ ، ص ٣٤٤ مرجع سابق

(٦) الذخيرة ، القرافي ،ج١٢، ص ٢٧٣ مرجع سابق

(٧) المدونة الكبرى ج ١٦ ، ص ٣٩٩ مرجع سابق

٢- (قال الشافعي) ولو أقر وهو بالغ أنه جني علي رجل جناية عمدا وقال كنت يوم جنيت عليه ذاهب العقل بالغا فإن كان يعلم أنه ذهب عقله قبل منه وإن لم يعلم أقيد المجني عليه منه (قال الشافعي) وحيث قبلت منه فعليه اليمين إن طلبها المدعي[1]

٣- (قال) ولو أن رجلا يجن ويفيق جنى على رجل فقال جنيت عليه في حال جنونه كان القول قوله ولو شهد الشهود عليه بالجناية ولم يثبتوا كان ذلك في حال جنونه أو إفاقته كان هكذا وإن أثبتوا أنه كان في حال إفاقته فعليه القصاص وهكذا من غلب على عقله بمرض أي مرض كان أو وجه من الوجوه ما كان غير السكر[2]

هذه الحالة فيما إذا كان الشخص يجن ويفيق وارتكب الجناية وشهد عليه الشهود أنه ارتكب الجناية ولم يكن عندهم إثبات فيما إذا كان في حالة الإفاقة أو الجنون فالقول قوله إذا قال بأنه كان في حالة الجنون . لكن إن أثبتوا أنه ارتكب الجناية وهو في حالة الإفاقة يقام عليه القصاص .

٤- ولو أثبتوا أن مجنونا جنى وهو سكران وقالوا لا ندري ذهاب عقله من السكر أو من العارض الذي به جعلت القول قوله ولو أثبتوا أنه كان مفيقا من الجنون وأن السكر كان أذهب عقله جعلت عليه القود ولو شهد شهود على أنه جنى مغلوبا على عقله وآخرون انه جنى هذه الجناية غير مغلوب على عقله ألغيت البينتين لتكافئهما وجعلت القول قوله مع يمينه[3]

وهذه الحالة فيما إذا كان الشخص جنى الجناية وشهد عليه شهود بأنه في حال الجناية كان سكران في هذه الحالة يقام عليه الحد .

أما الحالة الأخرى إذا شهد عليه شهود بأنه حال الجناية كان سكران ، وشهد عليه شهود آخرون بأنه كان مجنون في هذه الحالة تسقط البينتين ويكون القول قوله لا قول الشهود مع يمينه .

٥- قال الشافعي : وإذا أقر الرجل البالغ وهو غير محجور عليه بالغ يجوز إقراره أنه جنى جناية عمدا ووصف الجناية فأثبتها ثم جن أو غلب على عقله فعليه القصاص في العمد منها وأرش الخطأ في ماله ولا يحول ذهاب عقله دون أخذ الحق منه[4]

عند الإمام الشافعي حتى لو جن عند القود يقتص منه و يقام عليه الحد .

---

[1] الأم ، الشافعي، ج٦، ص ٥ مرجع سابق
[2] المرجع السابق نفس الصفحة
[3] الأم ، الشافعي ، ج٦، ص ٥
[4] المرجع السابق نفس الصفحة

أما عند المالكية فإنه لا يقام عليه الحد أو القصاص بل يؤخر إلى أن يفيق في حالة أنه ارتكب الجناية ثم عند القود، أو إقامة الحد جن يؤخر حتى يفيق ،لأنه في هذه الحالة غير مكلف لأنها حالة لا تناسب العقوبة قياسا على الحدود ولأنه غير مكلف فيكون كالمخطئ في القصاص أو الدية لأن قتل الخطأ ليس لله تعالى فيه حكم لا تحريم ولا غيره[1]

لأنه في هذه الحالة مرفوع القلم عنه لذلك يقوم الفقهاء بتأخيره إلى أن يفيق وحتى تقام العقوبة على بالغ عاقل أي تطبق العقوبة وهي مستوفية الشروط ،و لأن الشريعة الإسلامية لا تقيم العقوبة على من هو في حالة ضعف ، والمجنون إنسان ضعيف .أما الحالة الأخرى إذا اعترف بالجناية وهو يعقل ما قام به يقام عليه القود، لأن الاعتراف سيد الأدلة ، ولو شهد الشهود بأنه كان مجنون .

أما إذا كان يجن ويفيق فشهد له شهود بأنه جنى مغلوبا على عقله وقال هو بل جنيت وأنا أعقل قبلت قوله وجعلت عليه القود. [2]لأنه شهد على نفسه ، وأقر بالجناية فالقول قوله .

٦- وإن يأس من إفاقة المجنون الذي أخر حتى يفيق فالدية قاله محمد كالقصاص المتعذر وقال المغيرة يسلم لولي المقتول[3]

وهذه الحالة إذا استمر الجنون ولم يفق لا يقام عليه الحد وإنما تدفع الدية ،وهذه الحالة يطبق عليها كما هو في حالة الجنون المطبق .

في حالة الجناية على مادون النفس :

سُئل الإمام مالك عن حالة المجنون الذي يجن ويفيق إذا قطع يد رجل أو افترى على رجل أو فقأ عين رجل وذلك في حال إفاقته ثم انتظر به برء الجرح فلما برأ الجرح رفع ذلك إلى السلطان وهو معتوه في حال جنونه وهو يجن في رأس كل هلال ثلاثة أيام أيقيم عليه جرائره هذه أم ينتظر به حتى يفيق ثم يقام عليه ما جنى (قال الإمام مالك : أرى أن يؤخر حتى يفيق)[4]

وهذا السؤال فيما إذا كان المجنون يجن في كل شهر ثلاثة أيام فقط ثم يرجع يفيق ، وفي حالة الإفاقة ارتكب جناية على مادون النفس مثل : قطع يد أو رجل أو فقأ عين فعند القود عاد إلى حالة الجنون فرأي الإمام مالك أن يؤخر إلى أن يفيق لأنه كما بين القرافي بأنه في هذه الحالة غير مكلف و القلم مرفوع عنه ، وهذا الرأي مخالف لرأي الإمام الشافعي الذي يرى بأنه يقتص منه في حالة القتل العمد لأنه كان يعقل عند ارتكاب الجناية .

---

(١) الذخيرة، القرافي ،ج١٢، ص ٢٧٣ مرجع سابق
(٢) الأم، الشافعي، ج٦، ص ٥
(٣) الذخيرة ، القرافي ،ج١٢، ص ٢٧٣ مرجع سابق
(٤) المدونة الكبرى، الإمام مالك، ج ١٦ ، ص ٣٩٩ مرجع سابق

والذي يترجح والله أعلم ما ذهب إليه المالكية بأنه يؤخر حتى يفيق لأن فاقد العقل مرفوع القلم عنه فكيف يقتص أو يقام الحد على شخص لا يعقل أو يدرك ما يحصل معه ، ولكن يجب على أهل الاختصاص أن يتأكدوا من أن فاقد العقل لا يدعي أو يكذب في هذا الشأن وحتى لا ينجو من العقوبة بحجة أنه مجنون .

أما في حالة الزنى :

قال الشافعي : لو أقر بحق الله من زنا ثم ذهب عقله لم أقم عليه حد الزنا لأني أحتاج إلى ثبوته على الإقرار بالزنى وهو يعقل[1]

لأن حد الزنا لا يقام إلا بالإقرار ، أو بشهادة الشهود ولا يوجد شهود هنا ،بالرغم من اعترافه-لا يقام عليه الحد لأنه وقت القود كان فاقد العقل وهو شرط من شروط إقامة الحد .

أما الأدلة على عدم قيام الحد على المجنون

١- روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)**[2]

٢- وفي حديث ابن عباس في قصة ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل قومه : **(أمجنون هو)** قالوا: ليس به بأس[3] وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقرعنده: **(هل بك جنون)**[4]

٣- وقد روى أبو داود بإسناده قال : (أتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال:(ما شأن هذه) قالوا: مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم فقال:(ارجعوا بها)ثم أتاه فقال:(يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل) قال: (بلى) . قال : (فما بال هذه). قال :(لا شيء) قال: (فأرسلها) قال : فأرسلها قال: (فجعل عمر يكبر)[5]

قال الشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : (فإن كان يجن مرة ويفيق أخرى فأقر في إفاقته أنه زنى وهو مفيق أو قامت عليه بينة أنه زنى في إفاقته فعليه الحد)لا نعلم في هذا

---

(١) الأم، الشافعي، ج٦، ص ٥

(٢) سبق تخريجه

(٣) سنن أبي داود ،أبو داود،باب رجم ماعز بن مالك، ٤٤٢١، ج٤، ص١٤٦،مرجع سابق

(٤) الجامع الصحيح المختصر ، البخاري ، باب إذا قال لامرأته هذه أختي فلاشيء عليه، ٤٩٦٩ ، ج٥،ص٢٠٢٠

(٥) سنن أبي دود ، أبودود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ٤٣٩٩، ج٤، ص١٤٠ مرجع سابق –إرواء الغليل، الألباني ،ج٢، ص٥، حديث صحيح على شرط الشيخين .

خلافا لأن الزنا الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه والقلم غير مرفوع عنه وإقراره وجد في حال اعتبار كلامه[1]

٢- فإن أقر في إفاقته ولم يضفه إلى حال أو شهدت عليه البينة بالزنا (أي لم يشهد عليه أحد أنه زنى) ولم تضفه إلى حال إفاقته لم يجب الحد لأنه يحتمل أنه وجد في حال جنونه فلم يجب الحد مع الاحتمال[2] .

لأن الحدود لا تجب ولا تثبت إلا بالإقرار ، أو بشهادة الشهود وهذا المجنون قد شهد عليه الشهود وهو في حالة الجنون لذا لا يقام عليه الحد و الدليل هو قول سيدنا علي :(لعلها زنت وهي مجنونة) لذا لم يقيموا عليها الحد .

أما في حالة الارتداد عن الإسلام :

وإن ارتد ثم جن لم يقتل حتى يصح لأنه حق لله تعالى يدرأ بالشبهة [3] قال الشافعي : (لو ارتد ثم ذهب عقله لا أقتله بالردة لأني أحتاج إلى أن أقول له وهو يعقل إن لم ترجع إلى الإسلام قتلتك)[4]

المطلب الثاني : مراعاة حال ذوي الإعاقة عند الجناية في القانون الأردني :

نصت المادة :(٩٢) من قانون العقوبات الأردني على مايلي:

- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله، أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.
- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحتجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه ، وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة[5]

لا يصلح الجنون أو عاهة العقل مانعاً من المسؤولية إلا حيث يترتب عليه فقد الشعور، أو الاختيار في الفعل ، إذاً في هذه الحالة فقط تتحقق علة امتناع المسؤولية بسببه ممثلة في انعدام الأهلية الجنائية بتخلف أحد عنصريها أي القدرة على التمييز ، وحرية الاختيار .

و المقصود بفقد الشعور أو الاختيار حرمان الفاعل من ذلك القدر من التمييز أو تلك الفسحة من حرية الاختيار الذين يفترض القانون توافرهما فيمن يصلح للتكليف بأحكامه ، وتحمل مسؤولية مخالفتهما[6]

---

[1] المغني ، ابن قدامة، ج ٩ ، ص ٦٢، مرجع سابق
[2] المغني ، ابن قدامة، ج ٩ ،ص ٦٢، مرجع سابق
[3] الذخيرة ، القرافي، ج ١٢، ص ٢٧٣، مرجع سابق
[4] الأم ، الشافعي ،ج٦، ص٥ ، مرجع سابق
[5] نجم ،محمد صبحي ، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، عمان ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط٢، ١٩٩١م، ص١٦٦
[6] شرح قانون العقوبات الأردني ،محمد صبحي نجم ، ص١٦٩، مرجع سابق

المبحث السادس : حق ذوي الإعاقة في السكن في الفقه الإسلامي و القانون الأردني

من حق كل إنسان أن يكون له مسكن يأوي إليه بعد طول نهار ،وكذلك فإنه حق لكل شخص ذو إعاقة أن يكون له مسكن يأوي إليه ، ويستريح فيه ويكون المكان الذي يتحرك فيه بكل حرية دون وجود عوائق ،لذلك فإن الشريعة الإسلامية أعطت هذا الحق لأصحاب الإعاقات لأنه حق لهم على الدولة التي يعيشون فيها .

المطلب الأول حق ذوي الإعاقة في السكن في الفقه الإسلامي :

يعتبر السكن من الضروريات الأساسية في حياة الإنسان . لذلك تثبت حاجته للمسكن ليقيه عوارض الكون من حر الصيف وقر الشتاء وعوارض التكوين البشري التي تتمثل في ضرورة رعاية البدن في وقت نومه وراحته ، ومعالجة حاجاته وخصوصياته التي لا يصح أن تكون أمام أعين الغير ، ولقد كفل الإسلام ذلك الحق من حقوق الإنسان الأساسية[1]

ولفظ المسكن يطلق على كل ما يقي الإنسان حر الصيف وبرد الشتاء ، وعيون المارة وكفالة حق السكن للمحتاجين واجب أساسي من واجبات الدولة الإسلامية[2]

ويذهب الإمام ابن حزم إلى أن على أغنياء المسلمين أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، فيما إذا عجزت أموال الزكاة و الفيء عن القيام بحاجة الجميع من الطعام و الشراب و اللباس والمأوى الذي يقيهم حر الصيف وقر الشتاء و عيون المارة وبرهان ذلك[3] قوله تعالى:

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[4]

ويقول ابن تيمية :

فأما إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح وجوب بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه[5] قول الله تعالى في سورة الماعون : ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[6]

---

[1] تدوين الدستور الإسلامي ، المودودي ص٧٥- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصر ،الشيشاني ،ص٣٩١، مرجع سابق

[2] المرجع السابق نفس الصفحة

[3] المحلى ، ابن حزم ، ج٦، ١٥٥-١٥٦، مرجع سابق

[4] سورة الإسراء : آيه ٢٦

[5] ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام ،تحقيق :محمد زهري النجار، الرياض ، مؤسسة السعيد ،ص٧٢

[6] سورة الماعون : آية ٧

وبذلك يؤكد ابن حزم ،وابن تيمية مسؤولية الدولة الإسلامية ، و الحاكم المسلم عن ضمان سكن يؤوي الجميع في كنف الدولة الإسلامية ، وعن ضمان مستوى أدنى للمعيشة كذلك مما يجب على الدولة المسلمة أن تكفله لأفرادها حين قال : (يقام لهم بما يأكلون من القوت .....) [١]

وكون كل إنسان له الحق في السكن الذي يأوي إليه بعد نهار طويل ، ويعيش فيه موفور الكرامة ، فمن حق ذوي الإعاقة كذلك أن يكون لهم السكن المناسب الذي يعيشون فيه ، ويكون السكن ملائماً لهم على اختلاف إعاقاتهم .

ومن الحقوق التي تدخل ضمن حق السكن :

حق حرمة البيوت :

حيث حرصت الشريعة الإسلامية أشد الحرص على حماية أعراض الناس ، وصيانة كرامتهم ومراعاة حرمة بيوتهم ، من خلال التوجيهات الكريمة التي في نصوص القرآن الكريم و السنة المطهرة ، وأمرت المسلمين بالتحلي بكل الآداب التي من شأنها حفظ الكرامة للجميع دون تفريق بين ذوي إعاقة ، أو غير ذوي إعاقة ، وهكذا أمرت الشريعة الإسلامية بالاستئذان عند دخول المنازل[٢] قال الله تعالى : (**ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**)[٣]

خصص الله سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه الله تعالى ، وفضله بالمنازل ، وسترهم فيها عن الأبصار وملكهم الاستمتاع بها على الإنفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج ، أو أن يلجوها من غير إذن أربابها ، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة[٤]

وبهذا قرر القرآن حرمة المسكن وفرق بينه وبين الأماكن العامة ، وإحساس الإنسان بوجوب استئذان من يريد الدخول عليه يجعله في أمان . فمن تعدى بالنظر عن طريق الاختفاء فهو جان ، وعليه أن يتحمل مسؤولية جنايته ، ولا يلومن إلا نفسه[٥]

وتأكيداً لحرمة المنزل وسرية الحياة الخاصة للإنسان ، أمر الله تعالى الجميع ، بما في ذلك الخدم والأطفال الصغار بالاستئذان عند دخولهم إلى المنزل في أوقات يغلب على الإنسان الذي في داخله عدم الاحتياط ، واعتبر سبحانه وتعالى الأوقات عورات لا يحق الإطلاع عليها [٦]

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصر ، عبد الوهاب الشيشاني ، ص٣٩١، مرجع سابق

(٢) حقوق المعوقين ، مصطفى القضاة ، ص١٢٢، مرجع سابق

(٣) سورة النور : آية ٢٧-٢٨

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج١٢، ص ٢١٢، مرجع سابق

(٥) أعلام الموقعين ، ابن تيمية، ص٣٥٥٠- حقوق المعوقين ، القضاة ، ص١٢٢، مرجع سابق

(٦) حقوق المعوقين ، مصطفى القضاة ، ص١٢٢، المرجع السابق نفس الصفحة

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]

وفي السنة المطهرة : وردت أحاديث كثيرة تشدد على وجوب الاستئذان وتؤكد على حرمة المنازل وسرية الحياة الخاصة للإنسان ، وتعتبر من يخالف ذلك متعدياً على حق غيره ويستحق العقاب الرادع فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : **(لو إن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح)** [2]

لأن البيوت عورات فمن حق كل إنسان أن يعيش في بيته دون أن يطلع عليه أحد ، أو على عورته ، لأن البيت هو المكان الذي يكون فيه الإنسان بأوضاع لا يكون فيه خارج بيته لذلك لا يحب أن يراه إنسان بهذه الأوضاع ، و الذي هي من حق كل إنسان أن يكون عليها ، وان يخفف من ثيابه كذلك . لذلك جاءت الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة التي تبين عقوبة كل من يطلع على عورات الناس وهم في بيوتهم .

المطلب الثاني : حق ذوي الإعاقة في السكن في القانون الأردني :

جاء في قانون حقوق الأشخاص المعوقين[3] المادة (٤) الفقرة (ه) التسهيلات البيئية:

١- تطبيق كوده متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالأشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الأبنية في القطاعين العام ، والخاص المتاحة للجمهور ويطبق ذلك على الأبنية القائمة ما أمكن .

٢- عدم منح تراخيص البناء لأية جهة إلا بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الواردة في البند رقم (١) من هذه الفقرة[4]

جاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادة (٢٨) مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية الفقرة رقم (د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام[5]

---

[1] سورة النور : آية ٥٨- ٥٩

[2] الجامع الصحيح المختصر ، البخاري ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية عليه ، ٦٥٠٦، ج٦،ص ٢٥٣٠

[3] قانون حقوق الأشخاص المعوقين ، ص٥

[4] المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، قانون حقوق الأشخاص المعوقين ، قانون رقم(٣١) لسنة ٢٠٠٧م ، ص٥

[5] المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين ،اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين ، ص١٦

وخصصت أمانة عمان بعض التوجيهات لبناء يكون مناسباً لذوي الإعاقة وخصوصاً ذوي الإعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) ، ووضعت بعض التعليمات للبناء و الذي من شأنه توفير الراحة للشخص ذو الإعاقة منها :

المباني السكنية الخاصة:

أ- يمكن أن تظل دون تأهيل ، ولكن من المستحسن الأخذ بعين الاعتبار توفير الحد الأدنى من تسهيل الدخول واستقبال الضيوف من مستخدمي الكراسي المتحركة .

ب- في مباني الشقق الحديثة للاستئجار أو البيع يجب توفير شقة واحدة لكل (١٠٠٠) من السكان[١]

يجب أن يكون تصميم غرفة المعيشة مناسباً لذوي الإعاقة الحركية بحيث يسهل عليهم التنقل داخل الغرفة بحرية ودون وجود عوائق تعيق حركتهم ، أما بالنسبة للشبابيك يجب أن تكون مناسبة بحيث تسمح بحرية الرؤية الخارجية ، يمكن استخدام الشبابيك البارزة لتحقيق هذا الهدف .

أما بالنسبة لغرف النوم : يجب تصميم غرف النوم وتوزيع الفتحات فيها بحيث تراعى سهولة إمكانية توزيع الأثاث بأوضاع متعددة مما يضمن سهولة الحركة لمستعملي الكراسي المتحركة ، ويسهل عليه الحركة داخل غرفة النوم وترتيب السرير بسهولة ، وأيضاً تسمح لهم الوصول إلى الخزائن بكل سهولة ويسر ، وفي حالات الإعاقة الحركية الشديدة يجب تثبيت عوارض معدنية في السقوف تتدلى منها حلقات تساعد المعوق في الانتقال بسهولة من السرير وإليه في أثناء تناول الطعام .

المتطلبات التصميمية الخاصة بالمطبخ :

١- يجب أن تكون منطقة العمل في المطابخ بعيدة عن أي حركة أخرى في داخل المبنى كما يجب ألا تتعارض أو تتداخل معها .

٢- يجب توزيع الأبواب بشكل يقلل من إمكانية استخدام المطبخ ممراً ، فيفضل أن تفتح الأبواب إلى الخارج .

٣- يجب توفير مساحة كافية في داخل المطبخ تسمح بحرية الحركة و الدوران عند استعمال المطبخ من قبل ، مستخدمي الكراسي المتحركة .

٤- يجب أن يكون مستوى سطح العمل منخفضاً بشكل يسمح باستعماله بسهولة من قبل الأشخاص ذو الإعاقة .

---

[١] أمانة عمان الكبرى ، وحدة ذوي الاحتياجات الخاصة ،دليل متطلبات البناء الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة، إعداد وحدة ذوي الاحتياجات الخاصة ، ص٣٢

يفضل وجود مسافة خالية من العوائق أسفل سطح العمل تسمح بسهولة الوصول إلى الخزائن ، وأماكن التخزين في المطابخ ، وتساعد مستعملي الكراسي المتحركة في إدخال أقدامهم .

المتطلبات التصميمية الخاصة بالشرفات الخارجية :

يجب أن تكون مساحاتها مناسبة لحرية الحركة الدوران خاصة لمستعملي الكراسي المتحركة، ويجب يكون الوصول إليها بكل سهولة ويسر ، ولأغراض السلامة يجب أن تزود الشرفات الخارجية بحواجز حماية تمنع انزلاق مستعملي الكراسي المتحركة .

أما الأرضيات يجب أن تكون من مواد مانعة للانزلاق ، وتجعل الحركة بكل سهولة ويسر .

الخدمات الصحية : يجب أن تزود كل وحدة سكنية تشغلها عائلة أحد أفرادها من المعوقين بمرحاض ومغسلة ومشن (دوش) يلبي احتياجات هذا الفرد الخاصة ، على أن تستعمل المراحيض الإفرنجية فقط.

يجب أن تزود الحمامات بحلقات تتدلى من السقف حتى يمكن استخدامها في حالات الإعاقة الشديدة لرفع ذوي الإعاقة من الكراسي المتحركة إلى المغاطس وبالعكس ، ويمكن تزويد أسقف الحمامات بمجار وسكك خاصة تسمح بانتقال مستعملي الكراسي المتحركة من غرفة النوم إلى المغطس مباشرة .

حجيرات المراحيض : يجب أن تكون مساحات غرف المراحيض واسعة بحيث تسمح بسهولة حركة مستعملي الكراسي المتحركة ،ويجب استخدام المراحيض الإفرنجية ، ويجب تزويدها بمساند للظهر ومقابض معلقة من السقف لتسهيل عملية الانتقال و الحركة . ويشترط أن يكون صندوق الطرد داخل الجدار .

يمكن استخدام أنواع من المراحيض المزودة بالماء والهواء الساخنين ليتم التحكم فيها كهربائياً ،أو يدوياً لتسهيل استخدامها من قبل شديدي الإعاقة .

ومن يريد الإطلاع بشكل تفصيلي على هذا الموضوع يستطيع الرجوع كودات البناء الوطني الأردني كوده متطلبات البناء الخاص بالمعوقين

وبما أن القانون يعطي الحق لذوي الإعاقة بالحصول على السكن الملائم لهم و الذي يحتوي على التسهيلات التي من شأنها توفير الراحة ، وحرية التنقل داخل المنزل، لذلك يجب على الحكومة تقديم البرامج السكنية الخاصة بذوي الإعاقة ، كالمكرمة الملكية التي توفر السكن للأسر العفيفة، يجب أن يكون هناك برنامج يختص بتوفير السكن الذي يكون مجهزاً بكل التجهيزات التي توفر الراحة لذوي الإعاقة ، وخصوصاً ذوي الإعاقة الحركية .

المبحث السابع : حق الرعاية الصحية لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي و القانون الأردني

الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يعرفها إلا المرضى ، و العقل السليم في الجسم السليم ، و الوقاية خير من العلاج ، و المجتمع النظيف و البيئة الصحية دليل التحضر و الرقي ، و الإسلام أقر حق الرعاية الصحية ، و قاية و علاجاً ، و شرع كل الإجراءات الوقائية من الأمراض ، كافح الأفات ، وحذر من السميات وجوارح الطير المؤذية[١]

المطلب الأول : حق الرعاية الصحية لذوي الإعاقة في الفقه الإسلامي :

تقاس حضارات الأمم وتقدمها بمدى اهتمامها بالفرد فيها ، و يتجلى هذا الاهتمام بتوفير برامج الرعاية، وسبل الرفاهية لها. ولا يتم ذلك دون العمل على العناية بصحته من خلال محاولة منع حدوث المرض ، و توفير الخدمات الصحية بسهولة ويسر لكافة أفراد المجتمع ، كما تبذل كل ما هو ممكن من أجل معالجة من أصابهم مرض ، أو حلت بهم إعاقة ليعودوا قادرين على العمل ، مؤهلين للإنتاج بأقصى كفاءة جسمية ونفسية ممكنة وهكذا تصبح الرعاية الصحية حقاً واجباً للفرد معوقاً أو غير معوق ، وحقاً واجباً على الأمة والدولة تجاه أبنائها و تكون النتيجة استثماراً للقوى البشرية التي قد تكون معطلة دون هذه الرعاية(٢)

حيث تعتمد الرعاية الطبية في الإسلام على مبدأ التكامل الاجتماعي فهو يقرر أن المحتاج إلى الرعاية تقع مسؤولية رعايته على الدولة والمجتمع[٣]

فالإسلام ينظر إلى رعاية الضعيف في أي صورة كان : طفلاً أو مريضاً أو عاجزاً أو معاقاً كواجب ديني دنيوي يحاسب عليه الإنسان ثواباً أو عقاباً ، ومن هنا جاء اهتمام الإسلام برعاية المرضى وقد بدأت هذه الرعاية بالعناية بالجرحى أثناء الغزوات و الفتوحات الإسلامية بعد ذلك تزايد اهتمام المسلمون بتقديم الرعاية الطبية واعتنوا بالمجذومين و عزل المرضى بأمراض معدية[٤]

تعريف الصحة لغة :من ص ح ح الصحة ضد السقم ، وقد صح يصح بالكسر واستصح مثل صح وصححه الله تصحيحاً فهو صحيح وصحاح بمعنى أي غير مقطوع ، وأصح القوم فهم مصحون إذا كانت قد أصابت أموالهم عاهة ثم ارتفعت ، ويقال السفر مصحة[٥]

---

(١) حق الحرية في العالم لوهبة الزحيلي ، ص١٨٦، مرجع سابق
(٢) حقوق المعوقين ، مصطفى القضاة ، ص٢٧١، مرجع سابق
(٣) الرعاية الطبية و الصحية من منظور الخدمة الاجتماعية ،إقبال بشير وآخرون ،ص٨
(٤) الرعاية الطبية و الصحية من منظور الخدمة الاجتماعية ،إقبال بشير وآخرون ،ص٨
(٥) مختار الصحاح ، أبي بكر الرازي،ج١، ص١٥٠،مرجع سابق

تعريف الصحة اصطلاحاً: اتفقت الهيئات الصحية العالمية على تعريف علمي حديث لكلمة الصحة بأنها : تحسين حالة الإنسان جسمياً و عقلياً و نفسياً ومعيشياً و ليست مجرد غياب المرض[1]

الطب الوقائي : هو علم المحافظة على الفرد و المجتمع في أحسن حالاته الصحية[2] ويقوم الطب الوقائي لتحقيق هذا الهدف على مجموعة من التعاليم والإرشادات والإجراءات لوقاية الإنسان من الأمراض السارية و المعدية قبل وقوعها ومنع انتشارها إذا وقعت ، ولإطالة عمر الإنسان بإذن الله تعالى بتحسين ظروف معيشته ومنع الحوادث وأسباب التوتر العصبي[3]

الأدلة من القرآن والسنة على عناية الإسلام بصحة الفرد المسلم :

أوجب الإسلام الوضوء يومياً للعبادات الخمس ، و الغسل للجمعة ، و غير ذلك من العبادات التطوعية[4]

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[5]

و يجب الغسل من الحيض و النفاس ، كالغسل بسبب الجنابة ، وهي متكررة في الأسبوع عادة ، كما أن الوضوء يتكرر للمستحاضة لكل صلاة مفروضة .

وفي السنة النبوية حث واضح على النظافة و الطهارة و الغسل ، و غسل الأيدي قبل الطعام وبعده، وقاية من الأمراض ، و توفير للصحة .

عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : **(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد)**[6]

وقال صلى الله عليه وسلم :(حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه و جسده)[7]

هذا يدل على أن الرعاية الصحية أمر واجب على الفرد ، وقد أمر الإسلام الناس جميعاً بالبعد عن ما يضر صحتهم ، فحرم الخمر قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[8] وحرم الخنزير و الزنا قال الله تعالى :

---

[1] الطب الوقائي في الإسلام ، أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٣ ، ١٩٩١م ، ص١١

[2] الفنجري ، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٣ ، ١٩٩١م ، ص١١

[3] الطب الوقائي في الإسلام ، ص١١، المرجع السابق

[4] حق الحرية في العالم وهبة الزحيلي ،ص ١٨٦،مرجع سابق

[5] سورة المائدة: آية ٦

[6] الجامع الصحيح المختصر ، البخاري ، باب الطيب للجمعة ،٨٤٠،ج١، ص٣٠٠،مرجع سابق

[7] الجامع الصحيح المختصر ،باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، ٨٥٦، ج١ص٣٠٥

[8] سورة المائدة : آية ٩٠

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1] حفظا للصحة ، و أمر الابتعاد عن كل ضار يضر الصحة[2] قال الله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[3] وقال النبي صلى الله عليه و سلم :(لا ضرر ولا ضرار)[4]

فالأديان كلها الوضعية منها و السماوية قد اهتمت جميعها بالصحة و المرض فحثت ضمن تعاليمها على رعاية المرضى و العجزة ، وأصحاب العاهات و تدرجت في ذلك من التوصية إلى الواجب إلى الفرض الديني المحتم نفاذه ، فنشأت المستشفيات المتنقلة و الثابتة التي تهتم بالمرضى و الجرحى و تقديم ألوان الرعاية الشاملة المترتبة على المرض و العجز و كذلك المرض النفسي و العقلي[5]

من الأدلة التي تبين مدى اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بصحة الفرد المسلم

الرسول صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المستشفيات حيث كانت تتنقل مع المجاهدين في سبيل الله.

ومن عناية الرسول صلى الله عليه وسلم بتعليم المسلمين الطب أنه كان يبعث من العرب وأقربائه ليتعلموا في مدرسة جنديسابور[6] ومستشفاها[7]

ومن العرب الذين تعلموا الطب فيها الحارث بن كلدة كان طبيب العرب أصله من ثقيف من أهل الطائف رحل إلى ارض فارس ، وأخذ الطب عن أهل جنديسابور وغيرها في الجاهلية قبل الإسلام ، وطبب بأرض فارس .رجع إلى بلاده وأدرك الإسلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر من كان به علة أن يأتيه فيستوصفه[8]

قال سعد بن ابي رافع : (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي) فقال: (إنك مفؤود فأت الحارث بن كلدة فإنه رجل يتطبب فليأخذ خمس تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليدلك بهن)[9]

وهناك أحاديث نبوية شريفة تبين مدى اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بصحة الفرد المسلم وكيف أنه كان حريصاً على زيارة المرضى و الدعاء لهم .

---

[1] سورة الإسراء :آية ٣٢

[2] حق الحرية في العالم ،وهبة الزحيلي ،ص١٨٧مرجع سابق

[3] سورة البقرة : آية ١٩٥

[4] سنن ابن ماجة ،أبو عبد الله القزويني ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ٢٣٤٠، إرواء الغليل ، الألباني ، ١٩٨٦، ج٧، ص٤٤، حديث صحيح

[5] الرعاية الطبية و الصحية من منظور الخدمة الاجتماعية ،إقبال بشير وآخرون ، ص٩ ،مرجع سابق

[6] جنديسابور : مدينة بفارس يكثر فيها الطب والأطباء ، ابن المطهر ، البدء و التاريخ ج١ ، ص ١٧٣، المكتبة الشاملة

[7] خير الله ، أمين أسعد ،الطب العربي ، بيروت –المطبعة الأميركانية ،١٩٤٦م ،ص٦٨

[8] ابن العبري ، أبو الفرج غريغوريوس بن أهرون الملطي، تاريخ مختصر الدول ، ج١ ص ٤٦

[9] المعجم الكبير ، الطبراني ، ٥٤٧٩، ج٦، ص٥٠ – سنن ابي داوود ،أبو داوود السجستاني ، باب في تمر العجوة ، ٣٨٧٥، ج٤، ص٧٠

قال سعد: اشتكيت شكوى بمكة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي فمسح وجهي وصدري وبطني وقال: (**اللهم أشف سعدا وأتم له هجرته**) فما زلت يخيل لي أني أجد برد يده على كبدي حتى الساعة)[١]

لأن النبي بالنسبة للمسلمين كان الطبيب الأول فمن كان يشتكي من شكوى كان يلجأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن الأدلة كذلك على اهتمام المسلمين بالطب ورعاية الفرد المسلم وجود طبيبات مسلمات مثل نسيبة المازنية حيث كانت تغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم تداوي الجرحى وتمرض المرضى[٢]

و من الأدلة أيضاً على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالطب أن فكرة بناء المستشفى تعود للنبي صلى الله عليه وسلم . فقد روى مسلم رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رمي في الأكحل فضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم خيمة في المسجد يعوده من قريب[٣] ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها رفيدة في مسجده ، كانت تداوي الجرحى و تحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضبعه من المسلمين و قد كان رسل الله صلى الله عليه سلم قد قال لقوم حين أصابه السهم بالخندق: (**اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب**)[٤] فيفهم من ذلك أن النبي صلى الله عليه سلم أول من أمر ببناء المستشفى الحربي المتنقل في الإسلام [٥]

أما بالنسبة للأدلة التي تدلنا على عناية النبي صلى الله عليه وسلم بمن فيه بلاء الحديث النبوي الشريف الذي يرويه عطاء بن أبي رباح يدل على أجر من فيه بلاء وأنه إذا صبر عليه (على البلاء) فأجره الجنة[٦]

عن عطاء بن أبي رباح قال قال لي بن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : (إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي)

---

(١) النسائي ، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ،سنن النسائي الكبرى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١١ - ١٩٩١ ، موضع اليد،باب: ما يقال للمريض وما يجيبه ، ٧٥٠٤، ج٤ ص٣٥٧

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير،سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي، بيروت ،دار إحياء التراث العربي ط٤- ١٣٧٩ ، ج ٢ ص ٦٥ ، نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا تداوي الجرحى وتمرض المرضى

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، أبو بكر البيهقي ، باب السنة في تكرير العبادة ،٦٣٧٩،ج٣، ص٣٨١،

(٤) ابن الأثير ، عز الدين ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ،تحقيق: عادل أحمد الرفاعي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ط١، ج٧، ص١٢٣

(٥) أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام ،بيروت ، دار الرائد العربي، ط٢، ١٩٨١م،ص٩

(٦) صحيح البخاري، ٥٣٢٨، باب فضل من يصرع من الريح ،ج٥ ص ٢١٤٠

قال : (إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) [1] فقالت: (أصبر) فقالت: (إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف) فدعا لها حدثنا محمد أخبرنا مخلد عن بن جريج أخبرني عطاء أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة.

هذا الحديث الشريف يدل على أن ذوي الإعاقة إذا صبروا واحتسبوا ما بهم من بلاء فلهم الأجر العظيم عند الله تعالى وأعظم أجر يتمناه المسلم هو أن ينال الجنة .

نظرة تاريخية على مستشفيات المسلمين

أول من بنى البيمارستانات في الإسلام و دار المرضى ، الوليد بن عبد الملك الخليفة الأموي في سنة ٥٨٨، و جعل في البيمارستانات الأطباء و أجرى لهم الأرزاق و أمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا و أجرى لهم الأرزاق و أجرى عليهم و على العميان الأرزاق .

وقال محمد بن جرير الطبري (كان الوليد بن عبد الملك عند أهل الشام أفضل خلفائهم ، بنى المساجد ووضع المنار ، و أعطى الناس ، وأعطى المجذومين وقال : ((لا تسألوا الناس)) وأعطى كل مقعد خادماً وكل ضرير قائداً[2]

ومن أقدم المستشفيات في القاهرة بناه احمد بن طولون سنة ٨٧٣م ،أما أهم هذه المستشفيات فهو (المارستان المنصوري الكبير) الذي أسسه قلاوون سنة ١٢٨٤م ،حيث بلغ المال المرصد لهذا المستشفى مليون درهم سنوياً ، وكان يعالج فيه الفقراء و الأغنياء من الرجال و النساء و كانت فيه ردهات للرجال و أخرى للنساء و كان يعمل فيه رجال و نساء لخدمة المرضى و كانت هناك ردهة كبيرة مخصصة للحميات وردهة لأمراض العيون وردهة للجراحة وردهة للإسهال و الأمراض المشابهة ، و كانت في المستشفي المطابخ و غرف الدرس و مخازن الأدوية و الأدوات و صيدلية وغرفة للأطباء .

و في المستشفيات القديمة كانت تفرد غرف و قاعات خاصة بالمجانين[3] ويروي المقريزي كيف كان أحمد بن طولون يزور المستشفى يومياً وفي يوم من الأيام طلب أحد المجانين رمانة فأمر ابن طولون بإعطائه ما طلب فأخذها المجنون وقذف بها ابن طولون بكل ما أوتي من قوة مما جعله يقلع عن زيارة المستشفى بعد هذه الحادثة[4]

---

(1) الجامع الصحيح المختصر ، البخاري باب فضل من يصرع من الريح ، ٥٣٢٨، ج٥، ص٢١٤٠، مرجع سابق

(2) تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى بك ، ص١٠، مرجع سابق

(3) براون، ادوارد جي، الطب العربي، ترجمة داوود سلمات علي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ط٢، ١٩٨٦م، ص٩٩

(4) الطب العربي ، ادوارد جي براون، ترجمة داوود سلمات علي ،ص٩٩، المرجع السابق

مدى عناية المسلمين بذوي الإعاقة

عناية المسلمين بذوي الإعاقة :

عني الخلفاء و الحكام المسلمين بالمرضى و ذوي الإعاقة و يبدو ذلك واضحاً في اهتمام عمر ابن الخطاب وعبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم من خلفاء المسلمين و حكامهم بتوفير الرعاية الاجتماعية لهم[1] وفي إحدى مستشفيات حلب كل مجنون يخص بخادمين يخدمانه فينزعان عنه ثيابه كل صباح ويحممانه بالماء البارد ، ثم يلبسانه ثياباً نظيفة ويحملانه على أداء الصلاة ويسمعانه قراءة القرآن يقرأه قارئ حسن الصوت ، ثم يفسحانه في الهواء الطلق ويسمع في الآخر الأصوات الجميلة و النغمات الموسيقية الطيبة[2] .

ومن تمام العناية بذوي الإعاقة يروى أن بيمارستان (أرغون الكاملي) كان فيه كل ما يحتاج من رزق وآلات وأدوية وخدام فيه حجر وأروقة ومحابس للمجانين مظلمة ، ويروى أنه كانت توضع فيه الرياحين ويؤتى بآلات الطرب و المغنين لتكون هذه المشاهد و الأنغام من تمام العناية بالمداواة[3]

الحقيقة أن الذي يقرأ عن هذه المستشفيات يظن نفسه يقرأ عن فنادق فاخرة لما تقدمه من خدمة لذوي الإعاقة ولما فيه من رفاهية تساعد أهل البلاء على الشفاء بإذن الله.

في أيام الأمويين بنيت بعض المستشفيات للجذام و العميان . ولكن المستشفيات الجديرة بالذكر لم تبن قبل قيام الدولة العباسية . ففي أيامهم شيدت المستشفيات الإسلامية الكبيرة في بغداد ودمشق و القاهرة .

وكانت مواقع المستشفيات تختار بعد الدرس الدقيق . وكانت المستشفيات على نوعين : منها ما هو خاص ببعض الأمراض كالجذام و العمى و الأمراض العقلية ، ومنها ما هو عام لجميع الأمراض. وسنتكلم عن المستشفيات الخاصة بذوي الإعاقة منها :

مستشفيات الجذام : أول مستشفى بني في الإسلام بناه الخليفة الوليد بن عبد الملك عام ٧٠٧ لمعالجة المجذومين .

مستشفيات المجانين : بدئ بإقامة مستشفيات للبلهاء و المجانين منذ القرن الأول الهجري . فهؤلاء كانوا يعتبرون عاجزين عن القيام بحاجاتهم وان من واجب الدولة أن تقوم بخدمتهم . وعدا

---

[1] الخدمة الطبية والاجتماعية ،محمد عبد المنعم ،ص١٠مرجع سابق

[2] الخدمة الطبية والاجتماعية ،محمد عبد المنعم ،المرجع السابق ،ص١٦٠-١٦١مرجع سابق

[3] خطط الشام، محمد كرد علي، ص١٦١، مرجع سابق

المستشفيات الخاصة بالمجانين فقد كان لهؤلاء أيضاً محل خاص بمعالجتهم في المستشفيات العامة حيث أفردت لهم غرف خاصة لها نوافذ مشبكه بقضبان الحديد[1]

وكان هناك مأوي للعميان و الأيتام و النساء العاجزات بناها المأمون في المدن الكبيرة[2]

و كانت المستشفيات شبيهاً بعضها ببعض من حيث البناء و الإدارة فكل مستشفى كان يقسم إلى قسمين قسم للرجال و قسم للنساء وكل قسم يحتوي على غرف و قاعات منها للأمراض الداخلية ومنها للعيون ومنها للجراحة و الكسور و التجبير ، ثم إن قسم الأمراض الداخلية كان نفسه منقسماً إلى غرف منها للحميات ومنها لحوادث الإسهال ومنه الأمراض العقلية ، وهناك قسم خاص وغرف خاصة للناقهين . وكانت المياه جارية في أغلب الأقسام[3]

وكان يدير المستشفى غالباً أحد الأمراء أو الأشراف أو عظماء الدولة وكان على قدر من الثقافة والكفاءة . وكان يتولى الإدارة و الإشراف على مخازن الملبوسات والمهمات والمأكولات والأدوية.

وهذا يدل على أن المستشفيات لا تدار إلا من قبل من عندهم الكفاءة على تقديم الخدمة و الرعاية لمن هم بحاجة إليها لأنه لم يكن منصب شرف لا يعلم المدير بما يحدث في المستشفى لذلك لا تسلم إدارة المستشفى إلا لمن كان على قدر من الثقافة و الكفاءة .

وكان أثاث المستشفى من أحسن الأثاث ، أما بالنسبة لغذاء المرضى فقد كان يحتوي على لحوم الأبقار و الأغنام و الطيور ولكل مريض الغذاء الموافق لصحته[4]

ومما جاء في كتاب رحلة ابن جبير :

ومما شاهدناه من مفاخر هذا السلطان المارستان الذي بمدينة القاهرة وهو قصر من القصور الرائقة حسنا واتساعا أبرزه لهذه الفضيلة تاجرا واحتسابا وعين قيما من أهل المعرفة وضع لديه خزائن العقاقير ومكنه من استعمال الأشربة وإقاماتها على اختلاف أنواعها ووضعت في مقاصر ذلك القصر أسرة يتخذها المرضى مضاجع كاملة الكسى وبين يدي ذلك القيم خدمة يتكلفون بتفقد أحوال المرضى بكرة وعشية فيقابلون من الأغذية والأشربة بما يليق بهم

وبإزاء هذا الموضع موضع مقتطع للنساء المرضى ولهن ايضا من يكلفهن ويتصل بالموضعين المذكورين موضع آخر متسع الفناء فيه مقصاير عليها شبابيك الحديد اتخذت محابس لمجانين ولهم

---

[1] الطب العربي ، ادوارد جي براون، ص ٦٩، مرجع سابق
[2] الطب العربي ، ادوارد جي براون، ص ٧٠ ، مرجع سابق
[3] المرجع السابق ص٧٢
[4] الطب العربي، أمين أسعد خير الله ، ص ٧٤ مرجع سابق

أيضا من يتفقد في كل يوم أحوالهم ويقابلها بما يصلح لها والسلطان يتطلع هذه الأحوال كلها

بالبحث والسؤال ويؤكد في الاعتناء بها والمثابرة عليها غاية التأكيد

وبمصر مارستان آخر على مثل ذلك الرسم بعينه[1]

وبالمقابل هناك وصف لمستشفيات غير المسلمين مثلاً في أوروبا :

أما أوروبا لم تبنى مستشفيات للجذام قبل القرن الثاني عشر ، وقد نقلها الصليبيون عن مستشفيات سورية وقام الملك فيليب الجميل عام ١٣١٣م بحرق جميع المجذومين في فرنسا ، وكذلك كان المجانين يقيدون بسلاسل الحديد وكان علاجهم الوحيد الضرب عندما كانت أصواتهم ترتفع بالصراخ[2]

أما بالنسبة إلى المستشفيات و المرضى في ذلك الوقت فقد كانت مهملة إلى أبعد حد حيث يصف مكس نوردو مستشفى (اوتيل ديو) في باريس الذي كان يعد من أحسن المستشفيات في أوروبة و الذي كان معاصراً لمستشفيات العرب قال :

في الفراش الواحد من الحجم المتوسط كان يرقد أربعة لستة أشخاص وأرجل أحدهم فوق رأس الآخر وكان يرقد الأطفال بجانب الرجال المسنين و النساء مع الرجال . أي لم تكن هناك أقسام خاصة بالرجال و أقسام للنساء والأطفال كما هو في مستشفيات المسلمين في ذلك الوقت .

ويقول: وفي الفراش الواحد امرأة في دور المخاض وبجانبها طفل بحالة تشنج ومصاب بالتيفوس في حالة الهذيان من ارتفاع الحرارة ومريض بالسل يسعل سعالاً متواصلاً وبجانب كل هؤلاء شخص مصاب بمرض جلدي يحك جلده حكاً شديداً بأظفاره الطويلة .

أما الأكل فكان من أردا الأصناف وقليل الكمية .

ويصف البناء ويقول : (البناية نفسها تعج بالحشرات الدنيئة ، وكان هواء قاعات المرضى فاسداً كريهاً لا يجرأ الخدم أن يدخلوها . وكانت جثث الموتى تترك أحيانا أربعة و عشرين ساعة أو أكثر قبل أن ترفع من فراش المرضى)[3]

وعلى ضوء ذلك حتى لو كان الشخص غير مريض فإنه حتماً سيمرض من هول ما يرى لأن هذا ليس مستشفى يأتي الناس من أجل أنهم يرجون من الله تعالى أن يحصل لهم الشفاء فيه ، فكيف بالمريض الذي يعاني من الآلام ، أو من به إعاقة بحاجة إلى من يعينه على تخطي ما به من إعاقة.

---

(1) ابن جبير ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبر الكناني الأندلسي ، رحلة ابن جبير تحقيق : تقديم / الدكتور محمد مصطفى زيادة، بيروت ، دار الكتاب اللبناني – القاهرة ،دار الكتاب المصري - ج ١ ص ٥٢

(2) الطب العربي ، ادوارد جي براون، ص ٦٩ ، مرجع سابق

(3) الطب العربي ، أمين خير الله، ص ٧٥ ، مرجع سابق

وبمقارنة هذه المستشفيات مع مستشفيات المسلمين في ذلك الوقت نجدها متقدمة عليها في كل شيء في بناء المستشفيات وكيفية اختيار المكان الذي يراد بناء المستشفى عليه وكيفية العناية بالمرضى وتوفر الأدوية و الأطباء ، و العناية بالمرضى وكذلك تبين كيفية العناية بذوي الإعاقة وهي مقارنة مع الفارق الكبير ، و التي نتمنى أن تكون مستشفيات الوقت الحالي كما كانت عليه زمن الخلفاء المسلمين التي تبين مدى عظمة الحضارة الإسلامية بكل معنى للكلمة.

لقد بدأت العناية بالمرضى على صورة بر عام ثم إحسان طبي كل هذا بفضل الله سبحانه وتعالى ثم بفضل عوامل وظروف ، من بينها التطورات والمكتشفات التي بسببها تقدمت طرق توقي الأمراض وعلاجها ، وبفضل الله ثم قيام المستشفيات و المصحات و المؤسسات الطبية المتعددة ،و كذلك إنشاء المعاهد المختلفة لتخريج ذي المهن الطبية من ممرضات أطباء غيرهم ،مما كان له أثر بارز في تنظيم العلاج الطبي[1]

لقد سبق الإسلام في المطالبة في تأهيل ذوي الإعاقة ويتضح ذلك في نصوص وتصرفات إسلامية رائدة منها :

١- الاعتراف بكرامة الفرد .

٢- الثقة في قدرة الإنسان برغم ما به من عائق على معاونة نفسه الا في حالات العجز الكلي.

٣- الأخذ بالأسلوب التكاملي البناء فيما يتعلق بالنظر إلى شخصية الإنسان ومشكلاته وطرق حل هذه المشكلات .

٤- التسليم بأن للأفراد حقوقاً يجب أن تراعى و تحترم بصرف النظر عن تركيب البدن أو اللون أو الطول أو القصر إلى غير ذلك[2]

حتى يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حياتهم لابد من تأهيلهم طبياً ، ولابد للدولة و المجتمع الذي يعيش فيه الأشخاص ذوو الإعاقة من توفير كل ما يلزم من أجل تأهيلهم لأنها عملية مكلفة و تحتاج إلى دعم مادي كبير .

المؤسسة الطبية : هي كل هيئة طبية تستهدف تقديم الرعاية العلاجية الصحية للأفراد سواء كانت هذه الرعاية علاجية أو وقائية ، سواء كانت رعاية عامة أو رعاية متخصصة تقدم هذه الخدمات لأفراد يقيمون في بيئة معينة ،أو تقدم خدماتها للجميع بلا استثناء[3]

تعريف التأهيل الطبي : هو إعادة الشخص المعاق إلى أعلى مستوى وظيفي ممكن من الناحية

---

[1] الخدمة الاجتماعية الطبية و التأهيل ، محمد عبد المنعم ،ص٢٦ مرجع سابق

[2] المرجع السابق ص١٩٩

[3] الرعاية الطبية و الصحية، إقبال بشير وآخرون ، ص١١٦، مرجع سابق

الجسدية و العقلية عن طريق استخدام المهارات الطبية للتقليل من العجز أو إزالته إن أمكن[1]

وسائل التأهيل الطبي :

١- العلاج بالأدوية و العقاقير الطبية :

من المعروف طبياً أن الأدوية و العقاقير تساعد في الشفاء بإذن الله تعالى ، كما يمكن أن تكون وسيلة وقائية لعدد كبير من الأمراض فمثلاً : التطعيم المبكر و المنتظم ضد فيروس شلل الأطفال يؤدي إلى الوقاية من هذا المرض و بالتالي عدم إصابتهم به مما يؤدي إلى وقايتهم من الإعاقة .

٢- العمليات الجراحية :

لقد تقدم الطب تقدماً كبيراً و ملموساً في جميع المجالات وخصوصاً في مجال العمليات الجراحية ، فأصبحت تجرى عمليات جراحية يتم فيها تصحيح أو زرع أو تثبيت أعضاء في الجسم مما يؤدي إلى إعادة عمل أعضاء الجسم التالفة و المعطلة كزرع قرنية لشخص كفيف يمكن أن تؤدي إلى إبصاره ،أو لحم طبلة الأذن الوسطى لشخص تساعد في منع الإعاقة السمعية.

٣- العلاج الطبيعي :

تكمن أهمية العلاج الطبيعي كوسيلة من وسائل التأهيل الطبي بأنها تساعد في تحسين الصحة الجسدية و الوظائف الجسمية للفرد وتحسين حركة المفاصل وزيادة قوة العضلات مما يؤدي إلى التقليل من الإعاقة فكثير من حالات شلل الأطفال إذا ما تم استخدام وسائل العلاج الطبيعي معها في وقت مبكر فإنها يمكن أن تحد بشكل كبير من تطور حالة الشلل و تقلل من نسبة العجز .

٤- العلاج المهني :

يعتبر العلاج المهني إحدى الوسائل الأساسية في تدريب الشخص على ممارسة العديد من النشاطات الجسدية و العقلية المتنوعة التي تساعده على تحسين صحته الجسدية و العقلية .

٥- الأجهزة التأهيلية المساعدة :

إن استخدام الأجهزة التأهيلية المساعدة مثل السماعات الطبية و النظارات الطبية و العكازات يمكن أن تؤدي إلى التقليل من العجز وإعطاء الشخص ذو الإعاقة الفرصة

---

[1] هلال، أسماء سراج الدين ، تأهيل المعاقين، عمان – دار المسيرة للنشر و التوزيع ، ط١ – ٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ ، ص٩٥

الممكنة من المشاركة في نشاطات الحياة اليومية ، مثل استخدام العكازات و الكراسي المتحركة فإنها تساعد في تيسير تنقل الشخص ذو الإعاقة الحركية[1]

إن مراكز التأهيل الطبي كما أسلفنا مهمة و ضرورية من أجل تأهيل ذوي الإعاقة و بنفس الوقت مكلفة و تحتاج إلى دعم مادي كبير و تكاتف جهود أفراد المجتمع الواحد من أجل النهوض ورفع شأن ذوي الإعاقة وهو حق لهم على المجتمعات التي يعيشون فيها وواجب ديني يفرض على كل مسلم أن ينفق من ماله من أجل سعادة أبناء بلده ، حيث يلاحظ بأنه مع غياب الاهتمام بوجود مثل هذه المراكز وعدم مطالبة بعض الأهالي بها(أهالي ذوي الإعاقة) و يلاحظ بأن البعض منهم يرفض أن يساعد من بهم إعاقة من أفراد أسرته من أجل استخدامه في التسول لأنه يعتبرها مهنة تدر عليه المال الكثير لأنه يعتمد فيها على عطف الناس على هذا المعاق فيقومون بإعطائه المال من أجل مساعدته دون مراعاة لمشاعر الشخص ذو الإعاقة ،أو إذا كان يشعر بالتعب أو الإعياء أو الحر الشديد أو البرد الشديد ، حتى أن البعض من الأهل من يقف ساعات طويلة تحت أشعة الشمس الحارقة ومعه المعاق ليستخدمه في التسول .

هناك مشكلات طبية قد تواجه الشخص ذو الإعاقة ومن هذه المشكلات :

١- عدم معرفة الأسباب الحاسمة لبعض أشكال الإعاقة .
٢- طول فترة العلاج الطبي لبعض الأمراض وتكاليف هذا العلاج .
٣- عدم انتشار مراكز كافية للعلاج المتميز لذوي الإعاقة بمستشفيات خاصة تراعي ظروفهم ومشكلاتهم .
٤- عدم توفر المراكز المتخصصة للعلاج الطبيعي وخاصة في المحافظات مع عدم توفر الفنيين والأجهزة الفنية لهذا العلاج[2] .

و النقص في عدد الأطباء الأخصائيين أصحاب الخبرة الكافية في بعض أنواع الجراحات الكافية في بعض أنواع الجراحات الكبرى سواء للأعضاء الحساسة أو العظام أو غيرها[3]، النقص في الأجهزة و العدد والآلات الطبية .

٥- المستوى الاقتصادي الذي لا يتيح للكثيرين من المرضى مواجهة نفقات العلاج ومتطلباته وخاصة في المستشفيات التي تتقاضى أجراً عن مثل هذه الجراحات .

---

[1] تأهيل المعاقين، أسماء سراج الدين هلال ، ص٩٦-٩٧، مرجع سابق
[2] الرعاية الطبية والصحية و المعوقين ، إقبال بشير، ص٢٥٢ مرجع سابق
[3] الخدمة الاجتماعية الطبية و التأهيل ، محمد عبد المنعم ، ص١٢٩مرجع سابق

٦- عدم كفاية وسائل الرعاية الاجتماعية اللازمة للمريض و التي تختلف باختلاف ظروفه ، فالرعاية المطلوبة لصغير يحتاج إلى جراحة تعالج خللاً عضوياً تختلف بالنسبة لما هو مطلوب لعامل أصيب في حادث أو بسبب أدائه لعمله[1]

وحتى نتغلب على هذه المشكلات لابد من توفير المراكز الطبية المجهزة بالآلات الطبية الحديثة المتطورة ،وكذلك كوادر طبية متخصصة تحتوي على أطباء و ممرضين و فنيين متخصصين بالعناية بذوي الإعاقة التي تعنى بهم خير العناية لأن هذا حق وواجب لهم على المجتمعات التي يعيشون فيها ، والذي أقره لهم الشرع الإسلامي .

المطلب الثاني : حق الرعاية الصحية لذوي الإعاقة في القانون الأردني :

وقبل أن نستعرض ما جاء في القانون الأردني نبين ما جاء في المادة (٢٥) الصحة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة ، وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي ، وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على مايلي :

١- توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان .

٢- توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقتهم من خدمات صحية تشمل الكشف المبكر و التدخل عند الاقتضاء وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن .

٣- توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية بما في ذلك المناطق الريفية .

٤- الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة و المستنيرة من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة

---

(١) المرجع السابق ص١٣٠

للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام و الخاص .

٥- حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي ، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة .

٦- منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة .

مادة ٤- أ- الصحة :

١. البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك إجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات.
٢. التشخيص والتصنيف العلمي وإصدار التقارير الطبية للأشخاص المعوقين.
٣. خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل يسر.
٤. الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة.
٥. منح التأمين الصحي مجاناً للأشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

جاء في الفقرة (و) الإعفاءات الجمركية و الضريبية . من قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم(١)

إعفاء التجهيزات الطبية المعقولة للأشخاص المعوقين .

النتائج والتوصيـــات

نتائج الدراسة

تخلص الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

١- إن المعنى اللغوي والمعنى الفقهي للإعاقة و المعنى القانوني كلها تأتي بمعنى و احد وهو، المانع أو الحائل ، لأن الإعاقة قد تكون مانعاً لصاحبها من ممارسة النشاطات المعتادة.

٢- إن أنواع الإعاقات التي تجعل الإنسان غير قادر على ممارسة حياته المعتادة متنوعة منها: الإعاقات الجسمية ، والإعاقات النفسية ، والإعاقات العقلية .

٣- إن الحقوق الاجتماعية فقهاً ،وقانوناً هي الحقوق اللصيقة بالإنسان و التي هي حقوق واجبة للأفراد على الدولة التي يعيشون فيها .

٤- إن لذوي الإعاقة حقاً في الحياة وهو حق أصيل كفلته لهم الشريعة الإسلامية ، والقوانين الوضعية ومنها القانون الأردني ، ويشتمل هذا الحق على : الحفاظ على حق حياة الإنسان بعدم المساس بها بأي شكل من الأشكال ، حيث حمت حياته حتى قبل أن يولد ، فحمت حياته وهو جنيناً في بطن أمه حيث حرمت الشريعة الإسلامية ، و القانون الأردني إسقاط الجنين في الظروف العادية ، إلا إذا كان الجنين فيه تشوه كثير لا يمكن أن يعيش مع هذا التشوه ، لكن لا يجوز إسقاط الجنين الذي ثبت طبياً أنه في إعاقة. كذلك منعت الشريعة الإسلامية القتل بدافع الشفقة لأنه منافياً لتعاليم الإسلام وحقيقة أنه انتحار لمن يريد أن يقدم عليه .

٥- ومن حقوق ذوي الإعاقة على المجتمع الذي يعيشون فيه أن منعت الشريعة الإسلامية و القانون الاعتداء ، أو الإيذاء بكل أنواعه الذي قد يتعرض له ذوي الإعاقة ، سواء كان هذا الاعتداء جسدياً أو معنوياً ، لأن الشريعة الإسلامية بداية صانت حقه في الحياة ومنعت وجرمت كل من يعتدي عليها كذلك فإن الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية تمنع وتجرم كل من يؤذي ، أو يعتدي على ذوي الإعاقة .

٦- لقد صانت الشريعة الإسلامية و القانون الأردني كرامة الشخص ذو الإعاقة ، حيث أغلقت كل الطرق التي تؤدي إلى إهدار كرامته ، وحتى النظرة إليه ، لأنه إنسان كباقي الناس ، وعلى المجتمع الذي يعيش فيه حماية كرامته ، وعدم النظر إليه على أنه أقل من الآخرين ، لأن رقي المم و الشعوب لا يكون إلا بصون كرامة أفرادها ، فإذا كان كل شخص في المجتمع الذي يعيش فيه مصون الكرامة فإنه حتماً سيشعر بقيمته ، وولائه

وانتمائه للمجتمع الذي يعيش فيه ، والأرض التي يعيش عليها ، و الشخص ذو الإعاقة فرد من أفراد هذا المجتمع يتمتع بهذا الحق ، وقد يكون أُحوج ما يكون لهذا الحق .

٧- إن لذوي الإعاقة الحق في التعليم كما هو حق لأي شخص في المجتمع ، وقد ضمنت الشريعة الإسلامية ، و القانون هذا الحق لكل فرد من أفراد المجتمع والشخص ذو الإعاقة فرد من أفراد المجتمع، لذلك لابد من توفير المدارس و المعاهد و المدرسين المتخصصين ذوي الخبرة ، وكذلك لابد من توفير الوسائل التعليمية لتسهيل عملية التعليم لذوي الإعاقة ، كل على حسب إعاقته .

٨- وكذلك من حقهم توفير ، وتسهيل عملية ذهابهم وإيابهم لأي مكان يريدون قصده ، حتى لا يكونوا محابيس داخل بيوتهم ، وبالطبع نخص في هذا الأمر ذوي الإعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) لأن عملية تنقلهم قد يكون فيها صعوبة عليهم ، لذلك يجب على الدولة أن توفر لهم كل ما من شأنه أن يسهل عليهم حركتهم خارج بيوتهم ، سواء واسطات النقل المتخصصة ، أو المجهزة لتسهل عملية ركوبهم وخروجهم منها ، أو المتعلقة بالطرق .

٩- ومن حق ذوي الإعاقة الزواج وتكوين الأسرة ، وكذلك الإنجاب أي من حقهم أن يصبحوا آباء ، وكما هو حق للأسوياء فإنه كذلك حق لذوي الإعاقة ، لأن الدين الإسلامي و القانون الأردني ضمنا له هذا الحق ، لذلك يجب على المجتمعات التي يعيشون فيها أن توفر لهم هذا الحق ، لكن لمن يريد الزواج بمن بهم شلل ، أو إعاقة عقلية استشارة الطبيب المختص بحالتهم فإذا نصح بتزويجه كان ذلك وإلا فلا يزوج ، وكذلك لا بد من إخبار الطرف الآخر الذي يريد الارتباط بالشخص ذو الإعاقة بحالته حتى لا يكون هناك خداع . أما بالنسبة للفتيات المتخلفات عقلياً فإنه من حق لهن على المجتمع الذي يعشن فيه حمايتهن من الاعتداء الجنسي الذي هو ذريعة لبعض الأهل باستئصال أرحامهن ، وهذا الأمر غير مقبول لا من الناحية الشرعية لأنه اعتداء على إنسان باستئصال جزء صالح من جسده ، ولا من الناحية الطبية لأن فيه خطورة على حياة الفتيات اللواتي يقمن بهذه العملية.

١٠- ومن حقوق ذوي الإعاقة و التي أثبتتها الشريعة الإسلامية لهم على المجتمع الذي يعيشون فيه كفايتهم بكل ما يحتاجونه من الحاجات الأساسية من مأكل ، و مشرب ، وملبس ، حتى لا يضطروا لمد أيديهم ، و على الدولة أن توفر لهم حد الكفاية لا الكفاف .

١١- ولهم كذلك الحق في الضمان وذلك بان تضمن الدولة حصولهم على المنح التعليمية ، و العلاج المجاني، وكذلك القروض التي تساعدهم على عمل مشاريع حتى يستطيعوا الاعتماد على أنفسهم، ولا يكونوا عالة على الآخرين ، و الذي لا يستطيع العمل منهم توفر لهم الرواتب التي تساعدهم على توفير متطلبات الحياة، والعيش بكرامة.

١٢- ومن حق ذوي الإعاقة على آبائهم بأن يفضلوا بجزء من المال فإذا أراد الأهل تأمين الابن ذو الإعاقة لحاجته أكثر من إخوته إما لتعليم ، أو علاج ، أو زواج وقد لا يكون قادراً على الكسب كبقية إخوته . فللأهل أن يفضلوه عن طريق الهبة له في حال حياتهم، ولا بد من حيازته كذلك قبل ممات الآباء ، حتى لا يصبح وصية ، لأن الحديث واضح بأن الوارث لا وصية له ، وهذا ما أثبته الفقهاء المسلمون .

١٣- ولهم الحق في العمل وذلك بتوفير الأعمال المناسبة لهم وهذا بعد أن توفر لهم الدولة التعليم المناسب الذي يزودهم بالمعرفة وتكسبهم المهارات التي يحتاجونها لكي يتقنوا الأعمال التي يودون القيام بها ، وذلك بتأهيلهم مهنياً . لذلك يجب على الدولة توفير فرص العمل المناسبة لكل صاحب إعاقة بحسب ما يستطيع القيام به حتى لا يصبح عالة على الآخرين ،وحتى على الدولة التي يعيش فيها ، وكذلك العمل يشعره بعزته بالله ثم بنفسه ويشعر بان فرد له كرامته ، وحتى لا يضطر كذلك إلى مد يده لطلب المعونة من الآخرين ، وكون هذا المجتمع بحاجة على كل يد قادرة على أن تبني فيه فكذلك لا بد من إعطاء الفرصة لذوي الإعاقة لبناء مجتمعاتهم التي يعيشون فيها .

١٤- ومن حقهم كذلك الحصول على السكن الذي يحلم به كل مواطن بأن يأوي إليه بعد يوم حافل ، فكما هو حلم وحق للأسوياء ، فكذلك هو للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لهم الحق في الزواج وتكوين أسرة ، فكيف لهم ذلك دون مأوى ، أو سكن ، لذلك على الدولة تأمين السكن الملائم لذوي الإعاقة و الذي يكون التنقل فيه داخل المنزل سهل ميسر ، ولا يكون فيه عوائق تصعب حركة ذوي الإعاقة فيه ، وكذلك حتى يكون ذهاب الشخص ذو الإعاقة داخل منزله ، وإلى أي جزء منه دون عقبات ، لذلك لا بد من تصميمه بما يتلاءم مع إعاقاتهم .

١٥- أما في حالة جناية ذوي الإعاقة العقلية فإن الفقهاء اعتبروا جنايتهم خطأ ، لأن العقل شرط لإقامة الحدود ، و القصاص ، ولكن على العاقلة أن تتحمل دفع الدية في حالة الجناية على النفس أو مادون النفس ، أما بالنسبة للزنا فإنه لا يقام عليهم الحد لفقد العقل.

١٦- ومن حقهم توفير الرعاية الصحية و العلاجية ، و الذي أثبته لهم الشرع الإسلامي و القوانين الوضعية ، ومنها القانون الأردني ، لذلك يجب على الدولة توفير المستشفيات العلاجية التي تقدم خدماتها لذوي الإعاقة ، والمراكز التي تساعد ذوي الإعاقة على تأهيلهم طبياً و كذلك تساعدهم على تخطي المشكلات الناتجة عن حصول الإعاقة .

التوصيات

١- توصي الباحثة بإيلاء ذوي الإعاقة العناية و الرعاية اللازمة لهم والتي أوجدتها لهم، وأعطتهم إياها الشريعة الإسلامية أولاً ثم القوانين الوضعية .

٢- أما بالنسبة لقانون الضمان الاجتماعي الأردني يجب أن يوفر قوانين من شأنها إعانتهم على متطلبات الحياة ، والحصول على كل حاجاتهم ومتطلباتهم الأساسية من تعليم وصحة ، وتوفير العمال ، وكذلك توفير الدعم المالي الذي يحفظ لهم كرامتهم ، كما هو في قانون الضمان الاجتماعي السعودي .

٣- كما توصي الباحثة بتفعيل القوانين بأن تطبق على أرض الواقع ، ولا تكون مجرد حبر على ورق ، لأن القوانين كثيرة وجيدة ، لكن ما جدواها إن كانت مجرد حبر على ورق ، لذلك يجب على أصحاب القرارات أن تكون القوانين الخاصة بذوي الإعاقة مفعلة حتى تكون ذات نفع وفائدة لهم لأنهم أحوج ما يكونوا لتطبيق هذه القوانين لتعينهم على تخطي الصعوبات الموجودة في الحياة .

٤- على جميع أفراد المجتمع أن تتكاتف جهودهم من أجل توفير كل حاجات ذوي الإعاقة ، لأن هذا حق لهم على مجتمعاتهم ، مثل توفير صندوق من أجل مساعدهم على التعليم ، و الزواج ، وكذلك توفير السكن المريح والملائم لهم ،أيضاً توفير وتأمين المواصلات المريحة و السهلة التي من شأنها تسهيل حركتهم .

٥- كذلك لابد من تبني قضايا ذوي الإعاقة وكأنها قضية كل فرد من أفراد المجتمع ، لأن أي واحد منا معرض لأن يصبح صاحب إعاقة ، إما نتيجة للمرض ، أو تعرضه لحادث سيارة ، لذلك لا بد من توفير كل ما من شأنه أن يحفظ لهم كرامتهم ، ومنعهم من التسول بكفايتهم ، ومنع ذويهم من استخدامهم في التسول ، كذلك لابد من ضمان حاجاتهم الأساسية ، أما القادر على العمل منهم لا بد من توفير العمل له .

٦- كما توصي الباحثة الأهل بتقوى الله بأبنائهم ذوي الإعاقة ، عن طريق الاهتمام بهم من الناحية الصحية بعرضهم على الأطباء المختصين لأن البعض منهم بمجرد أن يعلم أن ابنه صاحب إعاقة يلزمه البيت فقط دون عرضه على استشاريين أو مختصين بحالته للحصول على النصح و الإرشاد لمساعدته على تخطي الصعوبات الناتجة عن الإعاقة ، وكذلك الناحية التعليمية لأن بعض الأهل لا يهتم كثيراً بتعليم ابنهم صاحب الإعاقة - والملاحظ هنا بأن الذي يظلم أكثر في هذا الأمر أصحاب الإعاقات العقلية – حيث يقوم الأهل بإرسال ابنهم المعاق إلى المدارس العادية ، ولكن هذا ظلم ، وخطأ يرتكبه الأهل بحق ابنهم المعاق ، لأنهم برأيي يريدون

التخلص منه من المنزل ، لذلك لا بد لهم من إرسال ابنهم صاحب الإعاقة إلى مدرسة متخصصة فيها المعلمين المختصين ذوي الخبرة ، و المدربين للتعامل السليم مع أصحاب الإعاقات من أجل توصيل المعلومة الصحيحة لهم ، وإكسابهم المعرفة والعلم النافع .

الفهـارس و المراجـــــــــع

فهرس الآيـــــات

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء: ١	١٣٨،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ النساء: ٣	٩٣
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ النساء: ٢٩	٢٩
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... الآية ﴾ النساء: ٣٦	١٣٨
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ النساء: ١٢٤	١٢٧
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ... الآية ﴾ المائدة: ٢	١٣٧،٤٤
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... الآية ﴾ المائدة: ٦	١٦٦
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ... الآية ﴾ المائدة: ٣٢	٢٥،٢٣
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ... الآية ﴾ المائدة: ٤٥	٤٥
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠	١٦٦

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوٓاْ إِنْ هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ الأنعام: ٢٩	٣٢
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ... الآية ﴾ الأنعام: ١٥١	٣٨،٢٩
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ الأنعام: ١٦٥	٦٩
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ... الآية ﴾ التوبة: ٦٠	١٤١
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ... الآية ﴾ التوبة: ٧١	١٣٦
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة: ١٠٣	١٣٩
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ التوبة: ١٠٥	١٢٦
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢	٥٤
قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ... الآية ﴾ هود: ٩١	٧
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْىِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ الحجر: ٢٣	٢٣
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴾ الحجر: ٢٩	٦٦
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَـٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَـٰمَـٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ النحل: ١٥ - ١٦	٨١
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ النحل: ٩٧	١٢٦
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَـٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ النحل: ١١١	٢٤

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ الإسراء: ٢٣	٣٣
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ الإسراء: ٢٦	١٦٠
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء: ٣٢	٢٩، ١٦٧
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ الإسراء: ٣٣	٢٩
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء: ٧٠	٤٤، ٦٧
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ طه: ١١٤	٥٤
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ الأنبياء: ٣١	٨١
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ الحج: ٢٩	١٤٢
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ الحج: ٤٦	١٣، ٧٦
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٣	٩١
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النور: ١٩	٧٢
قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النور: ٢٣	٧١
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ... ﴾ النور: الآيات ٢٧ - ٢٨	١٥٧
قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟	٩١، ٩٣

فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٣٢	
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ... الآيات ﴾ النور: ٥٨ - ٥٩	١٥٧
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ... الآية ﴾ النور: ٦١	٨، ٧٤
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الفرقان: ٦٨	٢٥
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١	٩٣
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَآءُوهُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَٱنتَقَمْنَا مِنَ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ ۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الروم: ٤٧	١٦
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الأحزاب: ١٨	٧
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الأحزاب: ٤٩	٩١
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا ٱلظُّلُمَـٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ﴾ فاطر: ١٩ - ٢٠	٥٣
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ فاطر: ٢٢	٢٣
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ الزمر: ٩	٥٣، ٦٣
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ فصلت: ٤٦	١٣٦
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ الزخرف: ١٠	٨١
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ	١٢٦

	﴿ ... الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ الزخرف: ٣٢
٧٥،٧٤	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ... الآية ﴾ الحجرات: ١١
١٧، ٦٦	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣
٥٤	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ... الآية ﴾ المجادلة: ١١
٧٧	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ... الآيات ﴾ الحديد: ٢٢ - ٢٣
١٤٢	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ... الآية ﴾ الحشر: ٧
٣٨	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ... الآية ﴾ الممتحنة: ١٢
١٢٥	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الجمعة: ١٠
٨٠، ١٢٥	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ الملك: ١٥
١٣٩	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ المعارج: ٢٤
١٤١	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ المعارج: ٢٤ - ٢٥
٩١	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ المعارج: ٢٩
٥٧	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ﴾ عبس: ١ - ٤
٨	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ عبس: ١
٢٤	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ المدثر: ٣٨
٥٣	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١) الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى (٢) وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾

الأعلى: ١ - ٣	
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾ الشرح: ٧ - ٨	١٢٥
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ الزلزلة: ٧ - ٨	١٢٧
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣ ﴾ الكوثر: ٢ - ٣	١٤٢
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ الماعون: ٧	١٦٠
قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾ الماعون: ١ - ٧	١٧

فهرس الأحاديث الشريفة

إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس	١٤٦
إياكم و المثلة	٧٠
ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى	١٢٠
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم	٩٣
تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة	٩٣
تهادوا تحابوا	١٤٦
حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه و جسده	١٦٦
رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق	٨٣
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل	٨، ١٥٨، ١٥٤
سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحد لفضلت النساء	١٤٩
طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة	٥٣
طلب العلم فريضة على كل مسلم و واضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر و اللؤلؤ و الذهب	٥٤
العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه	١٥٣
عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له	١
عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور	١٢٨
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد	١٦٦
فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم و أبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا	٤٥
فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً	١٣٠
فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام هذا من أهل النار. فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة. فقيل : يا رسول الله، الذي قلت له : إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا و قد مات، فقال	٢٩

النبي صلى الله عليه و سلم : إلى النار. قال : فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينا هم على ذلك إذ قيل : إنه لم يمت و لكن به جرحا شديدا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم بذلك فقال : الله أكبر، أشهد اني عبد الله و رسوله. ثم أمر بلالا فنادى في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، و إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر	
كان ممن كان قبلكم رجل خرج به خراج فجزع منه فأخذ سكينا فجرح بها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال عز وجل عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة	٢٩
الكبر بطر الحق و غمص الناس ويروى غمط الناس	٧٤
كل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله وعرضه	٢٣
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله	١١٠
كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته	٥٦
لا ضرر ولا ضرار	١٦٧
لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه	١٥٣
لا بأس بالغني لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم	١١٩
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٧١
لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من غير تخوم الأرض لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل ...الحدي	٧٥
اللهم أشف سعدا وأتم له هجرته	١٦٨
لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح	١٧٢
ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه	١٣٨
ليس لك طلاقها، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	١١٠
المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير	١٢٥

احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان	
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا و شبك بين أصابعه	١٣٧،١٨
ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده	١٢٧
ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة	٧٥
ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده	١٤٦
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربةمن كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة	١٩٦
المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد علي من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم	٢٥
من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا و من تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا و من قتل نفسه بحديده فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا	٢٩
من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ضياعاً أي ورثة أو كلاً أي ذرية ضعفاء فليأتني فانا مولاه	١٣٠
من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا	١٣٠
من جلد ظهر مسلم بغير حق لقي الله و هو عليه غضبان	٤٥
من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر	١٢٧ ،٧٢
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة و إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم و إنه ليستغفر للعالم من في السماوات و الأرض حتى الحيتان في الماء و فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء هم ورثة الأنبياء لم يرثوا دينارا و لا درهما و	٥٣

إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر	
من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد أن طبت و طاب ممشاك و تبوأت من الجنة منزلا	٣٣
من لطم عبده فكفارته عتقه	٦٨
النبي صلى الله عليه وسلم سأل قومه : أمجنون هو وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده: هل بك جنون	١٥٨
والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه	١٢٩
وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الأذى عن طريق المسلمين	٨٢
وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفة ما يغلبه فليعنه علية	١٣٠
يا أم فلان أنظري أي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك	٤٨
يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء	٩٣
يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد	٦٨

فهرس المراجـــــــع

١- إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، المعجم الوسيط (١+٢) ، إصدار : مجمع اللغة العربية دار الدعوة ،

٢- ابن الأثير ، عز الدين ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ،تحقيق: عادل أحمد الرفاعي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ط١، ج٧، ص١٢٣

٣- أحمد عيسى بك، تاريخ البيمارستانات في الإسلام ،بيروت ، دار الرائد العربي، ط٢، ١٩٨١م،ص٩

٤- ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي ضياء الدين، معالم القربة في طلب الحسبة الباب في الأمراء و الولاة ما يتعلق بهم من أمور العباد ، دار النشر، بدون

٥- الإدريس، عبد الفتاح محمود، حقيقة الحياة وعلاماتها والآثار المترتبة عليها، مجله الجندي المسلم، العدد ١٢٣، تاريخ ١\٤\٢٠٠٤

٦- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغه، تحقيق : محمد عوض مرعب، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م ، ج٣

٧- الأسيوطي ، شمس الدين، جواهر العقود، بيروت، دار الكتب العلمية - ج ٢

٨- الإشبيلي ، أبو محمد عبد الحق، الأحكام الشرعية الكبرى، تحقيق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة ،الرياض ، مكتبة الرشد-ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ج١

٩- أفلاطون ، جمهورية أفلاطون ،ترجمة د. فؤاد زكريا ، ٢٠٠٤م، الإسكندرية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر

١٠- الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، بيروت ، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٢ ص ٤،حديث صحيح

١١- - الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح و ضعيف سنن أبي داوود تحقيق الألباني:صحيح ،مصدر الكتاب ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ، مركز نور الإسلام ، الإسكندرية .

١٢- الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني ،بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ج١٥

ملاحظة : يوجد نقص بالترقيم من المصدر في صفحة 198

١٣- أمانة عمان الكبرى ، وحدة ذوي الاحتياجات الخاصة ،دليل متطلبات البناء الخاص لذوي الاحتياجات الخاصة، إعداد وحدة ذوي الاحتياجات الخاصة ،

١٤- الأنصاري، زكريا ،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق : د . محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية،ط١ ،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، ج ٣

١٥- بار ، محمد علي ، الجنين المشوه و الأمراض الوراثية، دمشق ، دار القلم ، جدة ،دار المنار ،ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١

١٦- البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي على الخطيب، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، ط١،

١٧- البخاري ، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله ،الأدب المفرد تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار البشائر الإسلامية ،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ط٣

١٨- البخاري ،علاء الدين عبد العزيز ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، بيروت دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧

١٩- براون، ادوارد جيء الطب العربي، ترجمة داوود سلمات علي، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ط٢، ١٩٨٦م

٢٠- بشير، إقبال محمد ، إقبال ابراهيم مخلوف ، محمد سيد فهمي ، الرعاية الطبية و الصحية من منظور الخدمة الاجتماعية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، ص٢٥١

٢١- البلوي ، سلامة محمد الهرفي ، صور من التكافل الاجتماعي ، الشارقة، مكتبة الصحابة ، القاهرة، مكتبة التابعين ، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م

٢٢- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال، - بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢

٢٣- البوطي، محمد سعيد رمضان، قضايا فقهيه معاصره، دمشق، مكتبه الفارابي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ،

٢٤- البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر ،تفسير البيضاوي، بيروت، دار الفكر

٢٥- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز - ١٤١٤ - ١٩٩٤

٢٦- الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، بيروت ،دار إحياء التراث العربي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

٢٧- توفيق ، عبد الرحمن ، نجم، محمد صبحي ، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني ، عمان ، مطبعة التوفيق ، ط١ ، ١٩٨٣م،

٢٨- ابن تيمية ، تقي الدين ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية ، ط٢

٢٩- ابن تيمية ، تقي الدين ، الحسبة في الإسلام ،تحقيق :محمد زهري النجار، الرياض ، مؤسسة السعيد

٣٠- ابن تيمية، تقي الدين ، السياسة الشرعية ،المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الدعوة والإرشاد،ط١ ، ١٤١٨هـ، المكتبة الشاملة

٣١- الجاحظ، عثمان بن عمرو بن بحر ، البرصان و العرجان والعميان والحولان ، تحقيق :عبد السلام محمد هارون ، ١٥٠-٢٥٥هـ ، بيروت ، دار الطليعة للطباعة و النشر

٣٢- ابن جبير ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي ، رحلة ابن جبير تحقيق : تقديم / الدكتور محمد مصطفى زيادة، بيروت ، دار الكتاب اللبناني – القاهرة ،دار الكتاب المصري

٣٣- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، تحقيق: ابراهيم الأبياري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ، ط١

٣٤- جريدة الدستور ، تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤، المؤتمر الوطني الأول ،الإستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين ، تقييم الأداء و المنجزات

٣٥- الجمال ، محمد عبد المنعم الجمال ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، القاهرة ، دار الكتاب المصري – بيروت دار الكتاب اللبناني

٣٦- الجمل، سليمان، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، بيروت، دار الفكر

٣٧- الجندي ، احمد نصر ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١

٣٨- الجنيد ، عبد الجبار ، الأطفال المتأخرون عقلياً ، بغداد ، مطبعة المعارف ، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠ م، ط ١

٣٩- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبانلبن ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، بيروت، مؤسسة الرسالة ،ط ٢، - ١٤١٤ - ١٩٩٣

٤٠- ابو حبيب، سعدي، المعوق و المجتمع في الشريعة الإسلامية ، دمشق ، دار الفكر ط١

٤١- ابن الحجاج، مسلم أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٤٢- ابن حزم الظاهري ،علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ، المحلى، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة

٤٣- الحلبي ، محمد علي السالم عياد ، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في الشريعة الإسلامية ، عمان، الوراق للنشر و التوزيع ، ط١ ، ٢٠٠٩ م

٤٤- حمزة ، مختار ، سيكولوجية ذوي العاهات الأمراض الجسمية و النفسية و الجسمية النفسية و الأمراض العقلية [illegible] ، دار المجمع العلمي ، ط٤، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م،

٤٥- حموده ، محمود ، الطب النفسي النفس أسرارها و أمراضها ، القاهرة ، ١٩٩٠

٤٦- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام : تعريب: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية

٤٧- ابن حنبل ، أحمد أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مصر ،مؤسسة قرطبة،

٤٨- الخرشي على مختصر سيدي خليل، شرح مختصر خليل ، بيروت، دار الفكر للطباعة،

٤٩- الخضري، نضال، جدل قانوني أم... حقوق معاق، على شبكة الانترنت، ٣-١٠ -٢٠١٠،

٥٠- أبو خطوة ، أحمد شوقي، القانون الجنائي و الطب الحديث ، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة ،١٩٨٦م

٥١- خليل، عثمان و سليمان الطماوي، موجز القانون الدستوري، ط٣، ١٩٥١-١٩٥٢، دار الفكر العربي ،ص٣٣٤

٥٢- خير الله ، أمين أسعد ،الطب العربي ، بيروت –المطبعة الأميركانية ،١٩٤٦م ،ص٦٨

٥٣- دائرة الإفتاء العام الأردنية

٥٤- دباح، عيسى، موسوعة القانون الدولي أهم الاتفاقيات و القرارات و البيانات و الوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام المجلد الخامس – القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، ط العربية الأولى ، ٢٠٠٥ ، دار الشروق للنشر و التوزيع،

٥٥- الدستور الإسلامي للمهن الطبية ، وثيقة الكويت ، المنظمة العالمية للطب الإسلامي

٥٦- الدغمي، محمد راكان، الإسلام والوقاية من حوادث الطرق ، ط١ ، ١٤٠٨ه - ١٩٨٧م، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون و المقدسات الإسلامية ، الأردن

٥٧- الدواليبي، محمد معروف، المدخل الى التاريخ العام للقانون، ط٢، دمشق، دار الفكر

٥٨- الراجحي ، محمد - عمار ، عبد الرزاق ، دراسة حول تربية المعوقين في البلاد العربية ، تونس ، المنظمة العربية للتربية الثقافة و العلوم ، ١٩٨٢م

٥٩- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر ،بيروت، مكتبة لبنان ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ ،

٦٠- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، بيروت ،دار الكتب العلمية ،ط ١، ١٤٢١هـ-----٢م

٦١- الراوي ، جابر ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ، عمان ،دار وائل، ط١، ١٩٩٩م

٦٢- الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي ،١٩٦١م

٦٣- رشيد ، فوزي ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد، مطبعة الجمهورية، ١٩٧٣، ص١٩

٦٤- الرعود، عبد الله ، ما هو حكم الشرع في إجهاض الأجنة المشوهة وإزالة أرحام المعاقات عقليا وفحص العذرية؟، جريده الرأي الأردنية، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦

٦٥- الزحيلي ، وهبة ، حق الحرية في العالم ، دمشق ، دار الفكر ، بيروت ، دار الفكر المعاصر ، ط١ ، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م

٦٦- الزعبي، احمد عوض، المدخل إلى علم القانون ، دار وائل للنشر ، ط٣ ،٢٠٠٧ م

٦٧- الزعبي، تيسير أحمد، قانون الضمان الاجتماعي قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م الداول الملحقة بالقانون ٢٠٠٢ م

٦٨- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،القاهرة ، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ ، ج ٣،

٦٩- السباعي، مصطفى، التكافل الاجتماعي في الإسلام، بيروت ، دار الوراق للنشر التوزيع ، ط١ ، ١٤١٩ه-١٩٩٨

٧٠- السبيعي ، عدنان، في سيكولوجية المرضى و المعاقين ، دمشق، الشركة المتحدة للطباعة والنشر، ١٩٨٢،

٧١- السرطاوي ، محمود ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان ، دار العدوي ، ط١، ١٤٠٢ه-١٩٨١م

٧٢- السرور، طارق ، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص ، النسر الذهبي للطباعة، ط٢، ٢٠٠١ ، ص١٣٥. شرح قانون العقوبات، فوزية عبد الستار

٧٣- السرور، فتحي، شرح الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨م

٧٤- سرية ، عصام نور، سيكولوجية الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية ،الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ،٢٠٠٦ م

٧٥- آل سعود ، منيرة بنت عبد الرحمن ، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، ط١ ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

٧٦- السعيد ، صادق مهدي ،العمل و الضمان الاجتماعي في الإسلام ، ، بغداد ، مطبعة المعارف

٧٧- السعيد ، كامل ، شرح قانون العقوبات الأردني ، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط٢، ١٩٩٨

٧٨- سلامة، محمود محمد عوض ، رد شبه المجيزين لنقل الأعضاء من الناحيتين الدينية والطبية، ص ٢٠-٢١ ، المكتبة الشاملة

٧٩- سليم ، محمد إبراهيم ، فقه ذوي الأعذار و المرضى ، القاهرة ، مكتبة القرآن للطبع ،

٨٠- أبو سويلم، أحمد محمود نهار، القتل بدافع الشفقة، عمان ، دار الفكر، ط١، ٢٠١٠ - ١٤٣٠

٨١- ابن السيد ، أبو بكر محمد شطا الدمياطي ،حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين بيروت ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،

٨٢- ابن سيد الناس ،عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل و السير،تحقيق عزت زينهم وسليمان القاطوني، المنصورة، مكتبة الإيمان، ط١ -١٤٣٠ه،٢٠٠٩م

٨٣- الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم، بيروت ، دار المعرفة، ط٢ ، ١٣٩٣ه

٨٤- شلتوت، محمود ، من توجيهات الإسلام ، ، بيروت ، القاهرة ، دار الشروق ، ط٧ ،١٤٠٣ه-١٩٨٣م

٨٥- الشناوي ،عبد العزيز ، صور من حياة الصحابيات ، المنصورة ، مكتبة الإيمان

٨٦- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،بيروت ،دار الجيل، ١٩٧٣

٨٧- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيرت ، دار الفكر ،

٨٨- الشوكاني ،علي بن محمد ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار،تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٥ه

٨٩- الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله ، الحجة على أهل المدينة ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت ، عالم الكتب ، ط٣ - ١٤٠٣ه

٩٠- الشيشاني ، عبد الوهاب ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي و النظم المعاصرة، ١٩٨٠ الناشر –بدون

٩١- شيموس ، هيفارتي ، تعليم الأطفال و الشباب المعوقين، باريس ، اليونسكو ، ١٩٩٣م

٩٢- الصدر ، محمد باقر ،اقتصادنا،بيروت ،دار التعارف للمطبوعات ، ط١٤، ١٤٠١ه-١٩٨١م

٩٣- الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ،المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ - ١٤٠٣ هـ

٩٤- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير،سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت ،دار إحياء التراث العربي ط٤- ١٣٧٩

٩٥- الضمور، أحمد خليف ، الوجيز في شرح التشريعات العمالية ، والاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية ، قانن رقم (٨) لسنة ١٩٩٦م، التعديلات بموجب القانون رقم (١٥) لعام ٢٠٠٢م قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م، ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٩٦- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، مسند الشاميين ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت ،مؤسسة الرسالة ،ط١- ١٤٠٥ - ١٩٨٤

٩٧- الطبراني ،سليمان بن أحمد , المعجم الكبير،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي،الموصل ، مكتبة الزهراء،ط٢

٩٨- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، بيروت ،دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ

٩٩- طبلية ، القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان ، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٦م، ص٣٣

١٠٠-الطحاوي ،أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار،بيروت ، دار الكتب العلمية

١٠١-الطيار ، عبدالله بن محمد أحمد ، التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي ، الرياض ، مكتبة المصارف ، ط١، ١٤٠٦ه – ١٩٨٥م

١٠٢-العامودي ،محمد سعيد ، من تاريخنا،الدار السعودية للنشر

١٠٣- عبد البديع ، أحمد عباس، تدخل الدولة ومدى اتساع مجالات السلطة العامة ، مطبعة المعرفة

١٠٤- عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القاهرة ، دار النهضة العربية

١٠٥- عبد الفتاح عثمان ،الرعاية الاجتماعية و النفسية للمعوقين ،نقلا عن السلوك الاجتماعي للمعوقين

١٠٦- عبد الله، عادل، الإعاقات العقلية ، دار الرشاد ، عربية للطباعة و النشر ، ط١ ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م

١٠٧- عبد الوهاب ، محمد بن ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب، الرياض، مطابع الرياض ط١

١٠٨- العبدري ، محمد بن يوسف بن ابي القاسم ، التاج الإكليل لمختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ه، ط٢،

١٠٩- ابن العبري ، أبو الفرج غريغوريوس بن أهرون الملطي، تاريخ مختصر الدول ، ج١

١١٠- العبودي، محسن ،الحريات الإجتماعية، ص٣٦، نقلاً عن حق الحرية في العالم ،وهبة الزحيلي

١١١- عبيد، منصور الرفاعي، المفهوم الإسلامي للتكافل الاجتماعي، ، القاهرة، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط١، ١٤١٩- ١٩٩٨م

١١٢- عبيدات، عوني محمود، شرح قانون الضمان الاجتماعي مؤقت رقم(٣٠) لسنة ١٩٧٨م ، ،ط١، ١٩٩٨م،عمان- دار وائل للطباعة النشر ،

١١٣- عثمان ، محمد فتحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الفكر القانوني الغربي، بيروت ،دار الشروق ، ط١ ، ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م

١١٤- العرود، محمد عبد السلام، العنف الأسري-عمان، دار الفاروق، ط١، ٢٠٠٨،

١١٥- عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، لبنان، دار الكتب العلمية ،ط١ - ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م

١١٦- علي ، شيماء، إنهم يغتالون أمومتي،على شبكة الإنترنت، ٣-١٠-٢٠١٠

١١٧- علي ،أحمد بن حجر بن، محمد بن سليمان التميمي ، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، تطهير الجنان القواعد الأربع –منهج السالكين ،المملكة العربية السعدية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة و الإرشاد، ط١، ١٤١٧ه ،ج١ ،ص١٢٢ ، المكتبة الشاملة

١١٨- علي، محمد كرد ، خطط الشام ، بيروت ، ط٢ ،١٣٩١ه-١٩٧١م

١١٩- عليش ، محمد ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، بيروت ،دار الفكر ،١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

١٢٠- عياصره ، وليد رفيق محمد ، حقوق الإنسان في القرآن ودورها في التنشئة الاجتماعية ، عمان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط١، ٢٠٠٨

١٢١- عيطه ، محمد أحمد فرج ،حقوق الإنسان بين هدي الرحمن واجتهاد الإنسان ، الكويت ، مكتبة ابن كثير ، بيروت، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

١٢٢- أبو الفتح ، تقي الدين ،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،بيروت ،دار الكتب العلمية ،

١٢٣- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال ،

١٢٤-الفنجري ، أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٣ ، ١٩٩١م

١٢٥- الفنجري، محمد شوقي، الإسلام و الضمان الاجتماعي ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط٣، ١٩٩٠م

١٢٦- فهمي ، محمد سيد ، السلوك الاجتماعي للمعوقين،الإسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠١

١٢٧- ابو القاسم بن سلام ، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ه- ١٩٦٨م ، ط١

١٢٨-القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، الأمنية في إدراك النية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٢٩-القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ،دار الشعب

١٣٠- قشقوش , هدى حامد, القتل بدافع الشفقة, القاهرة , دار النهضة العربية, ط٢, ١٩٩٦

١٣١- القضاة ، مصطفى أحمد ، حقوق المعوقين بين الشريعة و القانون ، اربد ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع ، ط١، ٢٠٠٢م

١٣٢- القضاة، عبد الحميد، الأيدز حصاد الشذوذ، عمان ، مكتبة الأقصى ، ط ١ ،١٩٨٥م-١٤٠٦ه

١٣٣- قطب ،سيد ، في ظلال القرآن ،بيروت ، دار احياء التراث العربي ،ط٧، ١٣٩١ه-١٩٧١م

١٣٤- قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطب النبوي، دار عمر بن الخطاب للنشر و التوزيع

١٣٥- الكاساني علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ،ط٢، ١٩٨٢

١٣٦- ابن كثير ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، السيرة النبوية ،دار النشر ، بدون ،

١٣٧- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم ، بيروت، دار الفكر

١٣٨- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء ،البداية والنهاية ، بيروت ، مكتبة المعارف

١٣٩-الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ، الكليات ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩ه ، ١٩٩٨م

١٤٠- كنعان ، نواف، حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية ، عمان، إثراء للنشر والتوزيع

١٤١- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله ا لقزويني، سنن ابن ماجه، ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت ، دار الفكر

١٤٢- مالك بن أنس، المدونة الكبرى ، بيروت، دار صادر للنشر، ج ٥ ص ٢٥

١٤٣- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م، ج ١٠ ، ص ٤٩٤

١٤٤-المجالي، حيدر، زواج المعاقين.. ضرورة تحد القيم السائدة من تحقيقها، جريده الرأي الأردنية، تاريخ ٢٠١٠/١/٤

١٤٥- المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعاقين ،اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين ، الأردن

١٤٦- المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ، قانون حقوق الأشخاص المعوقين في الأردن قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧م

١٤٧-مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي ،الدورة الثانية عشرة ، مكة المكرمة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م

١٤٨- مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة ، عمان المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ١١ إلى ١٦ أكتوبر

١٤٩- أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بيروت ،عالم الكتب - القاهرة ،مكتبة المتنبي - دمشق، مكتبة سعد الدين ، ج ٢

١٥٠- ابو محمد عبد الله بن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه ، تحقيق : أحمد عبيد، بيروت ،عالم الكتب -١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ط ٦

١٥١- محمد، محمد عبد الجواد، بحوث في الطب الإسلامي في الشريعة الإسلامية و القانون ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ص١٤٠- ١٤١

١٥٢- مدكور ، محمد سلام ، الإسلام و المجتمع و الأسرة ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ط١ ١٣٨٧ه- ١٩٦٨م

١٥٣- المروزي، محمد بن نصر أبو عبد الله ، اختلاف العلماء، تحقيق : صبحي السامرائي، بيروت، عالم الكتب، ط٢ - ١٤٠٦

١٥٤- مسلم ، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت دار إحياء التراث العربي ، باب المؤمن أمره كله خير ، ٢٩٩٩

١٥٥- مصطفى، أسامة فاروق، الاضطرابات السلوكية لدى الصم، الإسكندرية، دار الوفا لدنيا الطباعة، ط١، ٢٠٠٩م

١٥٦- المقدسي ، عبد الله بن أحمد أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت ، دار الفكر ، ط ١- ١٤٠٥

١٥٧- ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الرياض، دار طيبة ،ط ١- ١٩٨٥م ،

١٥٨- المنظمة العالمية للطب الإسلامي، الدستور الإسلامي للمهن الطبية، وثيقة الكويت، الكويت ، ٦/١٠/ ١٤٠١ه-١٢-١٦- يناير ١٩٨١م

١٥٩-ابن منظور ،محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ،ط١

١٦٠-المودودي، أبو الأعلى ، تدوين الدستور الإسلامي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

١٦١- الميلادي، عبد المنعم عبد القادر ، الأمراض و الإضطرابات النفسيةُ ، الإسكندريةُ ، مؤسسة شباب الجامعة ٢٠٠٤ م

١٦٢- نجم ،محمد صبحي ، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، عمان ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط٢، ١٩٩١م

١٦٣- ابن نجيم ، زين الدين الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، بيروت ، دار المعرفة ، ط٢

١٦٤-النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ،سنن النسائي الكبرى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١،

١٦٥- النسفي، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد ، تفسير النسفي ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٢٥

١٦٦- نصر، سهى أحمد أمين، المتخلفون عقليا بين الإساءة والإهمال (التشخيص-العلاج)، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩

١٦٧- نصر، مدحت، الإعاقة الجسمية المفهوم و الأنواع و برامج الرعاية، القاهرة، الناشر مجموعة النيل العربية ط١، ٢٠٠٥م

١٦٨- النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ، بيروت ،دار الفكر - ١٤١٥ هـ

١٦٩- نور، محمد عبد المنعم، الخدمة الاجتماعية و الطبية و التأهيل، القاهرة،دار الأمل للطباعة و النشر

١٧٠- النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي،ط ٢

١٧١- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، بيروت ،المكتب الإسلامي ط٢، ١٤٠٥ هـ

١٧٢-النيسابوري ،محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ،تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١

١٧٣- هديل غبُون، الشلل الدماغي لم يثن محمود عن اجتياز الفصل الأول من الثانوية العامة، جريدة الغد ، تاريخ ٢٠١١/٣/٦

Civil Rights of Disabled People in Islamic Jurisprudence and the Legal System of Jordan

Al-dahamsheh, Khetam Mohammad,

Abstract

Praise be to Allah، Lord of the Worlds، prayer and peace be upon his messenger Mohammad

This thesis describes the social rights of people with disabilities in Islamic jurisprudence and the law of Jordan. The study explains social rights of people with disability، in two aspects physical and moral. A full review and description of jurisprudence in each of the issues that are related to the lives of people with social disability such as marriage، divorce، donation، bequest، sanctions and the right to life and their right to health care in addition to their right of sufficiency and many other related issues. This study also provides evidence jurisprudence that established rights of people with disabilities in the exercise of all forms of civil life without begging for these rights، but are the duties of society towards them. In addition، the study shows the legal issues of each one of those issues، if it exists. The study concludes with a number of recommendations that will help the Muslim community to understand the duties to his sons with disabilities.

Keywords: disable people, social rights, jurisprudence

ملاحظة : يوجد خطأ بالترقيم ، ولا يعني بالضرورة نقص فعلي